المحاماة وسام

مذكـــرات
أمام المحاكم الجنائية

مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم وإهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون
جامعة هارتفورد شير
انجلترا

المجلد الثالث

رسالة المحاماة
مذكرات أمام المحاكم الجنائية
مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون

جامعه هارتفورد(انجلترا)

نسألكم الفاتحة والدعاء

للمرحومة

ولاء حمدي خليفة

مقدمه

عندما بدأ مشواري النقابي كنت حريص كل الحرص علي الوفاء بالوعد للزملاء في أي مرحلة انتخابية والتي بدأت منذ أوائل الثمانينات عضوا بمجلس نقابة المحامين بالجيزة واستمرت لسنوات طويلة كان أخرها نقيبا لمحامي مصر ورئيسا لاتحاد المحامين العرب .

وكنت حريص

كل الحرص علي النهوض بالنقابة من خلال منظومة عمل جماعي من أعضاء المجالس والمحامين علي مستوي الجمهورية وكانت تلك المنظومة السبب في الإنجازات التي تمت علي أرض الواقع علي مدي ما يقرب من ثلاثون عاما في العمل العام .

وفي نهاية مشواري

النقابي فقد وعدت الأبناء والأخوة والزملاء أن انضم إلي صفوفهم معتزلا العمل العام أو الترشيح لأي مناصب قيادية إيمانا مني واحتسابا من ضرورة تداول المواقع القيادية .

ومن خلال مشواري

المهني وجدت لزاما علي نفسي التواصل مع السادة المحامين سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك من خلال المذكرات التي أقوم بإعدادها في شتي فروع القانون والتي يتم تداولها سواء داخل مصر أو خارجها .. وأمام كافة المحاكم سواء الجنائية أو المدنية أو الإدارية وذلك بمختلف درجاتها .

ولما كان

هذا العمل المهني الهدف منه التواصل مع السادة الزملاء حتى نثري جميعا المهنية والحرفية في مجال المحاماة والثقافة القانونية لدي المواطنين .. ولذلك فقد كنت حريص علي أن يتم تداول هذه الإصدارات في كافة مواقع التواصل الاجتماعي وأيضا من خلال الكتب والسيديهات التي يتم توزيعها علي الزملاء .

ولحرصي علي

توصيل رسالة للأخوة والأبناء الزملاء .. فقد بدأت بإصدار المجموعة الأولي من الإصدارات في الجنائي .. للإطلاع علي المذكرات موضوع الجزء الأول والتي يجب تقديمها عند الانتهاء من المرافعة وإثباتها بمحضر الجلسة حتى يكتمل الدفاع الشفهي بالدفاع المسطور الذي يتعين علي المحكمة الرد عليه .. نظرا لأن الدفاع الشفهي لا يثبت بأكمله في محضر الجلسة .. ومن ثم ففي حالة الطعن بالنقض علي الحكم .. ومحاكمته وفقا للقانون يكون قد توافر لدينا

الأسباب التي تنال من الحكم من خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وذلك علي النحو المبين بالجزء الثاني من الإصدار .

لذلك

فإنه يشرفني أن أتواصل مع الزملاء الذين يتخذون من رسالة المحاماة ميثاق شرف مهني .. ودستورا للعمل المهني الحرفي رافعين معا جميعا شعار " معا يتحدث العالم عن نقابة المحامين " ..... محافظين علي تراث آبائنا وأجدادنا من المحامين العظام .. آملين في مستقبل باهر للمحاماة .. بكم أنشاء الله .

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

الجزء الثالث
مذكرات أمام محاكم الجنايات

حمدي خليفة

المحامي بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي بالقضاء العالي

ماجستير في القانون التجاري

جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer OF High Court

Master's degree in Commercial Law

Hertfordshire university (England)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

دائرة جنايات ؟؟؟؟؟

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـن

السيد / **متهم**

ضـــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

والمقيدة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي جنوب ؟؟؟؟؟

والمحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ 00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم بزعم أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ بدائرة قسم ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ :

أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " هيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وبرغم أن الأوراق تنطق بعدم صحة ما هو منسوب للمتهم **إلا أن** النيابة العامة قدمته للمحاكمة وطالبت بعقابه – بلا سند – وفق مواد الاتهام الواردة **بأمر الإحالة المشوب بالبطلان لما سيأتي لاحقا .**

وعن وقائع هذا الاتهام مبتور السند

بداية .. تجدر الإشارة إلي أنه قد ورد علي لسان المتهم – وهو لا يعلم أثر ذلك علي صحة الإجراءات – أنه قد تم ضبطه هو وزميله (المدعو/ ؟؟؟؟؟.. الذي حرر له قضية مستقلة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ حيازات ؟؟؟؟؟) بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا .

وبرغم ذلك

يحرر ضابط الواقعة الملازم أول / ؟؟؟؟؟ .. **محضرا مؤرخا في** ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ صباحا .. **يزعم من خلاله** أنه قد وردت إليه معلومات مفادها قيام المتهم الماثل بالتردد علي دائرة القسم **لترويج المواد المخدرة لدي عملائه من متعاطي تلك المواد (المجهولة النسب) .**

وأردف قائلا

بأنه بإجراء التحريات تبين صحة تلك المعلومات وأن المتهم يدعي / ؟؟؟؟؟.. **وأنه في العقد الثاني من العمر .. ويقيم ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟**

وبالبناء علي هذه المعلومات المبهمة

وهذه التحريات الغير جدية (المزعوم إجرائها)

طلب من النيابة العامة إصدار الإذن بضبط وتفتيش المتهم (المحتجز بالفعل وبالمخالفة للقانون لديه) .

هذا وبعد مرور أكثر من ٢٤ ساعة علي هذا المحضر

وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا

أصدرت النيابة العامة إذنا – باطلا – بضبط وتفتيش المتهم (المحتجز بالفعل لدي الضابط المذكور) علي أن يتم تنفيذ الإذن مرة واحدة خلال أربعة وعشرون ساعة.

وبزعم أنه نفاذا لهذا الإذن

حرر ضابط الواقعة محضرا **أعطي له تاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ مساءا** (في خطأ لا يغتفر يؤكد بطلان كافة الإجراءات التي تم اتخاذها حيال المتهم) **وزعم من خلال هذا المحضر** .. بأن مصادره السرية (المجهولة) **أفادته بتواجد** المتهم حاليا بمنطقة "؟؟؟؟؟" **ومعه كمية من مسحوق الهيروين المخدر وهو بصدد ترويجها !!.**

واستمر في زعمه

مسطرا بأنه قام بالانتقال علي رأس قوة من أفراد الشرطة السريين إلي حيث المكان المذكور **وما أن شاهد المتهم حتى قام بضبطه** ، وبتفتيشه عثر بين **طيات ملابسه** (دون تحديد) علي كيس بلاستيك أسود يحوي عدد ١٤٧ لفافة ورقيه (مائه وسبعة وأربعون لفافة) صغيره الحجم بفض إحداها تبين أنها تحوى مسحوق يشتبه أن يكون مخدر الهيروين .. كما تم ضبط مبلغ مالي قدره ٢٨٠ جنيه (مائتين وثمانون جنيه) ، وكذا هاتف محمول ماركة سامسونج .

وعقب ذلك أثبت محرر المحضر ما يلي

تحت بند ملحوظة (١)

تم تحريز كيس أسود اللون يحوي بداخله **مائه وسبعة وأربعون** لفافة ورقية تحوى إحداها علي مسحوق يشتبه أن يكون مخدر الهيروين .

تجدر الإشارة إلي أن النيابة العامة ستتبين فيما بعد أن عدد اللفافات ١٥٧ لفافة وليس ١٤٧ لفافة.

وتحت بند ملحوظة (٢)

أثبت تحريزه للهاتف المحمول ماركة سامسونج .

وتحت بند ملحوظة (٣)

تم تحريز مبلغ مالي قدره ١٨٠ جنيه (مائه وثمانون جنيه) داخل مظروف أبيض .. **(برغم أنه سبق وقرر ضبط مبلغ ٢٨٠ جنيه وليس ١٨٠ جنيه)** .

ومن ثم .. ومن جملة الأخطاء الجسمية أنفة الذكر

يتضح أنها تدل علي تخبط وتضارب

يؤكد أن للواقعة برمتها صورة مغايرة لما تم إثباته في الأوراق

هذا .. ودونما سؤال للمتهم ، أو مواجهته بإجراءات الضبط والتفتيش (المزعوم إجرائها) ودونما مواجهته بالمضبوطات أو بيان لغرض إحرازه لها (وهو ما ننكره تماما) ودونما وزن للفافات المزعوم ضبطها .. تم عرض المتهم علي النيابة منفردا .

والجدير بالذكر

أنه برغم ضبط المتهم وصديقه / ؟؟؟؟؟ معا .. إلا أن ضابط الواقعة – أخفي ذلك عن الأوراق – وحرر للمدعو/ ؟؟؟؟؟ قضية منفردة وقيدها برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ .. باتهام مزعوم أيضا أنه يحوز مخدر الهيروين بقصد الاتجار أيضا ،

وبالإطلاع علي

الدعوى المذكورة يبين أنها نسخة مكررة من الدعوى الماثلة لا يختلف فيها سوي أسم المتهم والكمية المضبوطة وهو ما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير التي حاول ضابط الواقعة أن يرسمها بأوراق الدعوى .

هذا .. وبعرض الأوراق علي النيابة العامة

فقد أجرت تحقيقاتها علي النحو التالي

بسؤال المتهم الماثل .. الذي تبينت أنه **في العقد الثالث** من عمره وينكر الاتهام الماثل جملة وتفصيلا .. وقرر بما يلي :

بأنه وصديقه / ؟؟؟؟؟ .. كانا متوجهين **بالسيارة** الخاصة بالأخير .. إلي " ؟؟؟؟؟ " **وفوجئا بسيارة ملاكي تستوقفهما** وهبط منها أربع رجال **قاموا بتفتيشهم وتفتيش السيارة** .. وأحدهم قام **(بشتم ؟؟؟؟؟)** فقام الأخير **برد السباب** .. فما كان من هؤلاء الرجال **إلا أن قاموا باصطحاب المتهم وصاحبه إلي ديوان قسم شرطة ؟؟؟؟؟ .**

وأضاف المتهم

أن رجال الشرطة طلبوا منه ومن صاحبه الإرشاد عن أشخاص تتاجر في المواد المخدرة .. فأخبروهم بأنهما لا يعلمان عن ذلك شيء .

وقرر المتهم صراحة

بأن واقعة الضبط تمت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا بجوار ؟؟؟؟؟ .

وأردف المتهم

بأن تفتيشه وتفتيش صاحبه والسيارة التي كانا يستقلاها **لم يسفر عن ضبط أي شيء** .. وأنه لم يضبط معه سوي **هاتفه المحمول ومبلغ مائه جنيه** .

وهنا .. **ولدي فض النيابة العامة للحرز الذي يحتوي علي لفافات المخدر تبين لها أن عدد اللفافات ١٥٧ لفافة وليس ١٤٧ كما ذكر محرر محضر الضبط**

وأنكر المتهم صلته بهذه المضبوطات (المواد المخدرة) **كما أنكر جماع** ما تم تسطيره بمحضر التحريات أو الضبط .. **وقرر بأنه لا يعرف سببا** لما يقرره الضابط **أو مصدر حصول الأخير** علي المواد المخدرة .

وفي إجراء غير اعتيادي ومعيب

تناولت النيابة العامة الهاتف النقال الخاص بالمتهم **وأخذت تبحث في البريد الوارد** .. وتناولت رسالة مؤرخة ؟؟؟؟؟ مرسلة من رقم (؟؟؟؟؟) مسجل باسم / ؟؟؟؟؟ .. **أشار من خلالها "بعتاب للمتهم لعدم الرد عليه وأنه كان عليه إخباره بأن الأمر لن ينفع"**

ثم رد المتهم (حسبما أوردت النيابة) بعبارة " **امشي من عندك حالا المكان كله حكومة وأنه أصلا ليس في المنزل** " .

وبمواجهة المتهم بهاتين الرسالتين قرر بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟.. **صديق لأحد أقاربه**

ثم استمرت النيابة العامة في هذا الإجراء .. **وراحت تبحث في رسائل** برنامج " الواتس أب" وواجهت المتهم بحوار بينه وبين صاحبه / ؟؟؟؟؟ .. يدل علي أن شخصا ما يطلب منه شيئا وهو يطلب "؟؟؟؟؟ " تجهيزه .

فقرر المتهم أن هذا الحوار ما هو إلا مزاح بينه وبين صاحبه الذي تم ضبطه معه وتم تحرير قضية له منفصلة

هذا .. وعقب جماع ما تقدم .. قامت النيابة العامة بوزن اللفافات وعددها ١٥٧

لفافة المزعوم ضبطها مع المتهم وزنت قائما بالورق والكيس (٤٣) جرام تقريبا (ثلاثة وأربعون جراما تقريبا) !! فوجهت للمتهم إحراز هذا المخدر بقصد الاتجار .. فأنكر المتهم.

ثم وجهت

للمتهم اتهاما بعدم حمل بطاقة تحقيق شخصية رغم أن محضر الضبط لم يزعم أن المتهم حال ضبطه لم يكن يحمل بطاقة تحقيق شخصية .. لاسيما وأن المتهم أقر بأن البطاقة أخذوها منه في القسم .

وعقب جماع ما تقدم

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ تم سؤال ضابط الواقعة الملازم أول / ؟؟؟؟؟ .. الذي رتل ذات ما سطره بمحضري التحريات والضبط .

وأصر في مستهل أقواله بأنه ضبط <u>لدي المتهم عدد ١٤٧ لفافة ومبلغ مائتي وثمانون جنيه .</u>

ثم قرر

بأن المعلومات وردت إليه **بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ صباحا حال تواجده بالقسم .. فقام بتسطير محضر التحريات (المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة صباحا) واستصدر إذن النيابة بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا !!!!!!! ثم قام بالضبط** – حسبما يزعم – بذات التاريخ الأخير الساعة ٨ر٣٠ مساءا .

ثم استطرد زاعما ومتناقضا مع ما سلف

بأنه قام بإجراء التحريات بنفسه عن طريق جمع المعلومات التي أوصلته – حسبما يزعم – إلي صحة الواقعة .. وبعد صدور الإذن قام بالتواصل مع المصدر السري حتى قام بالقبض علي المتهم .

ملحوظة

إذا كانت المعلومات وصلت إليه الساعة ٩ صباحا ، وسطر المحضر الساعة ١٠ صباحا يوم ؟؟؟؟؟ (أي بعد ساعة واحده) فمتي وكيف قام بالتحري وجمع المعلومات كما يزعم .. ولماذا انتظر أكثر من ٢٤ ساعة حتى يستصدر الإذن في ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا ؟!!.

هذا .. وبسؤاله عما أسفر عنه الضبط والتفتيش

زعم بأنه ضبط لدي المتهم عدد ١٥٧ لفافة تحتوي علي مسحوق يشبه الهيروين ، وكذا مبلغ ٢٨٠ جنيه .

وهذا متناقض مع .. ما أورده بمحضر الضبط بأن عدد اللفافات ١٤٧ لفافة وأن المبلغ المحرز مائه وثمانون جنيه وهنا واجهته النيابة العامة بالأتي

واجهته أولا

بأن محضر الضبط مؤرخ ؟؟؟؟؟ في حين أن صحته من المفروض أن تكون ؟؟؟؟؟ فقرر بأن ذلك .

خطأ مادي

واجهته ثانيا

بأنه أثناء التحقيق مع المتهم وفض حرز المواد المخدرة تبين أن عدد اللفافات ١٥٧ لفافة وليس ١٤٧ لفافة كما اثبت بمحضر الضبط .. فقرر بأن ذلك أيضا

خطأ مادي

واجهته ثالثا

بعدم عرضه المضبوطات علي المتهم .. فقرر بأن ذلك

حدث علي سبيل السهو

من هنا

يبين مدي تخبط ضابط الواقعة فيما سطره بمحضره فهو يقرر أنه ضبط ١٤٧ لفافة مع المتهم .

في حين

نجد أن الحرز الذي تم عرضه علي النيابة هو ١٥٧ لفافة .

ثم يقرر

بأنه قام بضبط مبلغ مائتي وثمانون جنيها مع المتهم .

في حين

نجده يقرر أنه قام بتحريز مبلغ مائه وثمانون جنيها فقط .

في حين

بفض الحرز بمعرفة النيابة نجد أن المبلغ مائتي وثمانون جنيها .

وهو الأمر

الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي يحاول أن يرسمها ضابط الواقعة بالأوراق .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد تقرير المعمل الجنائي إلي النيابة العامة وأثبتت أن نتيجته أسفرت عن أن المضبوطات المرسلة لمادة الهيروين المخدر .

لما كان

وعلي الرغم من أوجه البطلان والتهاتر التي عابت الاتهام الماثل وإجراءاته وعدم وجود ثمة دليل مادي معتبر علي نسبته للمتهم .. بما كان يجب علي النيابة العامة حفظ هذا الاتهام .. إلا أنها أحالته إلي عدالة الهيئة الموقرة .. وهو ما لم يجد معه المتهم بدا سوي طلب البراءة مما هو مسند إليه تأسيسا علي الأدلة التي تضافرت لإثبات هذه البراءة .. وذلك كله علي النحو الذي نشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في أوجه دفاعنا التالية :

الدفاع

الوجه الأول : **بطلان القبض علي المتهم وتفتيشه لحصولهما قبل الحصول علي إذن من النيابة العامة ، وبدون توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون ، مما يسلس لبطلان كافة الإجراءات والأدلة المترتبة علي هذين الإجراءين الباطلين** .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، **أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .**

وأحوال التلبس أوضحتها المادة ٣٠ من القانون .. لها

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره ، وتعتبر الجريمة

متلبسا بها **إذا اتبع المجني عليه** مرتكبها ، **أو تبعته العامة** مع الصياح أثر وقوعها ، **أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها** بوقت قريب **حاملا آلات أو أسلحة** أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخري **يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار** أو علامات تفيد ذلك .

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل أسفرت عن **عدم وجود ثمة حاله من حالات التلبس** الواردة علي سبيل الحصر في المادة أنفة الذكر .. **كما لم يدع ضابط الواقعة بتوافر ثمة حالة من حالات التلبس أو أن إجرائه القبض والتفتيش في حق المتهم كان نتيجة لتوافر التلبس** .. بل أنه زعم أنه قام بهذين الإجراءين قاما **نفاذا لإذن النيابة العامة .. وهذا قول إفك ويخالف الحقيقة والواقع .**

ذلك أن الثابت

أن القبض علي المتهم وتفتيشه بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا .. في حين أن الإذن الصادر عن النيابة العامة صدر بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا .

وهذا ليس قول مرسل

بل مؤكد بالحقائق والدلائل الآتية

الحقيقة الأولي

أنه لمن القواعد والثوابت التي أرستها محكمة النقض الموقرة .. أنه حينما يقرر المتهم بتاريخ وساعة ومكان القبض عليه .. فإنه يكون الأقرب إلي المصداقية ذلك أنه لا يعلم أثر ذلك علي الإجراءات سلبا أو إيجابا .

وإعمالا لذلك

وحيث أن الثابت أن المتهم لدي سؤاله أمام النيابة العامة .. قرر وبوضوح تام أن القبض عليه وعلي صاحبه / ؟؟؟؟ .. قد تم بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا .

أي قبل صدور إذن النيابة العامة

الحاصل في ؟؟؟؟؟ **الساعة ١١ صباحا** .

الحقيقة الثانية

أنه بمطالعة القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ .. التي حررت لصديق المتهم الحالي والمقبوض عليهما سويا .. إلا أن ضابط الواقعة أفرد لكلا منهما قضية مستقلة دونما مبرر من الواقع أو القانون .

وباستقراء أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟

يتجلى ظاهرا أنه **أقر بذات ما قرره المتهم الماثل من أن القبض عليهما وتفتيشهما تم بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا** .. أي قبل صدور الإذن بثمانى وأربعون ساعة .

وهذه الأقوال صدرت عن المذكور

بتلقائية وعفويه وهو لا يعلم أثرها في إجراءات هذه القضية الماثلة أو تلك القضية التي تم اتهامه فيها .. **ومن ثم تكون هذه الأقوال أقرب إلي المصداقية بلا شك .**

الحقيقة الثالثة

أنه بمطالعة محضر التحريات المسطر بمعرفة ضابط الواقعة بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ صباحا يتضح أنه قرر باسم المتهم كاملا ، وعنوانه بالتفصيل

وهو الأمر الذي يجعلنا بين فرضين

الأول

أن الضابط **قام بإجراء تحريات ومراقبة لصيقة** للمتهم حتى توصل إلي اسمه كاملا .. **ومراقبته حتى عاد إلي مسكنه** (بمحافظة ؟؟؟؟؟) ومن **ثم علم مكان محل إقامته تفصيلا .. وهو ما يسلس إلي بطلان أخر في التحري حيث أنه تجاوز حدود اختصاصه المكاني** (قسم شرطة ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟) إلي اختصاص أخر تماما (قسم شرطة ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟) **وتجاوز الاختصاص المكاني بلا شك يبطل الإجراء مهما كان .**

ومع ذلك

فإن الثابت أن الضابط ذاته **نفي عن نفسه** القيام بهذا الفرض .. **وذلك حينما قرر** بأنه أجري التحريات **عن طريق جمع المعلومات** وليس المراقبة والمتابعة الشخصية .. **هذا بالإضافة إلي إقراره** بأن المعلومات التي وردت إليه ابتداءا **وردت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ صباحا ، وقام**

بتسطير محضر التحريات بذات التاريخ الساعة ١٠ صباحا أي بعد ساعة واحدة فقط .. وهو ما يؤكد أنه لم يجري ثمة تحريات .

فالسؤال هنا

كيف توصل إلي اسم شخص المتهم وعنوانه التفصيلي حال كونه لا يقيم بدائرة القسم محل عمل الضابط ؟؟!!.

أما الفرض الثاني

فهو أن يكون ما ورد علي لسان المتهم وصديقه / ؟؟؟؟؟ .. هو الأصح والأصدق .. حيث أن كلاهما **كان تحت يد الضابط** .. فبات من السهل واليسير عليه **التوصل لتلك المعلومات** بشأن الاسم والعنوان **سواء كان من أوراقهما الشخصية أو منهما شخصيا .**

والفرض الثاني بلا شك

هو الأقرب للمعقولية والمنطق .. بما يقطع بأن القبض والتفتيش اللذين تما في حق المتهم تما قبل الحصول علي إذن النيابة العامة .. ومن ثم فهما باطلين بلا محالة .

الحقيقة الرابعة

أن الثابت من خلال المستندات المقدمة من المتهم أنه **أرسل من هاتفه المحمول رسالة** (علي برنامج الواتس أب) **بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ر١٢ صباحا (أي بعد منتصف ليل يوم ؟؟؟؟؟ بعشرة دقائق)** تفيد بأنه " **في قسم ؟؟؟؟؟**" .

وهذا يعني أن المتهم كان بتاريخ ؟؟؟؟؟ إلي ما بعد منتصف الليل داخل القسم ب؟؟؟؟؟ وكان معه هاتفه المحمول

وحيث صدر إذن النيابة بعد الرسالة أنفة الذكر بعشرة ساعات وأكثر حيث صدر في صباح يوم ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك

أن المتهم كان في حوزة الشرطة ومحتجز بقسم ؟؟؟؟؟ **قبل صدور الإذن** من النيابة العامة **.. وهو ما يقطع ببطلان القبض والتفتيش .**

لما كان ذلك

وكانت محكمة النقض الموقرة قد استقرت في أحكامها علي ما يلي

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة النقض

هو عين الحال في الاتهام الماثل

حيث قرر المتهم منذ الوهلة الأولي حال استجوابه أمام النيابة العامة أن القبض عليه (وعلي صديقه ؟؟؟؟؟) تما بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا دونما أن يعلم تأثير ذلك علي إجراءات الدعوى وما إذا كان لصالحه من عدمه ، وقد أقر بذلك المدعو/؟؟؟؟؟ .. الذي تحركت في حقه قضية مستقلة قيدت برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ .. هذا بالإضافة إلي العديد من الدلائل الأخرى المؤكدة علي مصداقية المتهم فيما أدلي به .. بما يؤكد أن القبض علي المتهم قد تم قبل الحصول علي إذن بذلك من السلطات المختصة ، وبغير حالة من حالات التلبس .. وهو ما يحق معه للمتهم طلب براءته مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني : **مع التمسك التام بالدليل السابق** .. **فإنه قد ثبت بطلان إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ** ؟؟؟؟؟ **الساعة ١١ صباحا بالقبض علي المتهم وتفتيشه** ، **وذلك لعدم ابتناؤه علي ثمة تحريات جدية أو دلائل كافية علي ارتكاب المتهم لثمة جريمة مكتملة الملامح** .

أشرنا سلفا إلي أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقرر بأن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، **أن يأمر بالقبض علي المتهم** الحاضر الذي **توجد دلائل كافية علي اتهامه** .

كما نصت المادة ٣٥ من القانون ذاته علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة **إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة** سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه** ، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ومن هذين النصين

يتجلى ظاهرا أن المشرع قد استوجب للقبض علي المتهم وتفتيشه – سواء كان حاضرا أو غير حاضر – أن تتوافر في حقه دلائل كافية تشير إلي ارتكابه لجناية أو جنحة ، فإذا كان حاضرا وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس تم القبض عليه فورا ، وإن لم يكن حاضرا يتم طلب استصدار الإذن بالقبض من النيابة العامة .. ولكن هذا كله شريطه توافر الدلائل الكافية علي ارتكابه لجريمة .

أما إذا انتفت الدلائل الكافية في الطلب المرفوع إلي النيابة العامة

وما سطر به والمقال بأنها تحريات فلا يجوز للنيابة العامة

إصدار الإذن لعدم وجود تلك الدلائل الكافية

وإن هي فعلت يكون إذنها باطل

ذلك ان توافر الدلائل الكافية شرط استلزمه المشرع لإجراء القبض علي المتهم وتفتيشه ، وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفاده من ظاهر الحالة أو الأوراق دون التعمق في تمحيصها .

(د/ رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

ومن ثم

فلا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل فالدلائل شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم ، وعلي المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم ترد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول والثوابت القضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح أن البطلان أحاط بالإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا .. من كل صوب وحدب .**

فعلاوة علي كونه صادر بالقبض علي المتهم وتفتيشه

حال كونه تحت يد الشرطة فعلا

فإن ذلك الإذن **لم ينبني علي ثمة دلائل كافية** تشير إلي ارتكاب المتهم لثمة جريمة .. **بل**

أنه بإمعان النظر إلي محضر التحريات المزعوم إجرائها والمقدم من الضابط / ؟؟؟؟؟ .. للحصول علي الإذن .. **يتضح أنه تضمن ما يقطع بعدم جدية التحريات وإنه قد تم مخالفة القانون بشكل واضح** .. ولعل ذلك كله يتجلى ظاهرا **من الشواهد الآتية :**

الشاهد الأول

أن الضابط / ؟؟؟؟؟ .. يعمل لدي قسم شرطة ؟؟؟؟؟ **التابع لمحافظة** ؟؟؟؟؟ .. في حين أن المتهم **يقيم** بشارع ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ .. ومن المفترض أن المعلومات التي توصل إليها الضابط **أن المتهم يتردد فقط علي دائرة القسم محل عمله لترويج المواد المخدرة .**

فالسؤال هنا

كيف علم الضابط باسم المتهم كاملا وعنوانه تفصيلا من مجرد تردد المتهم علي دائرة القسم ؟!.

وهو ما يؤكد

أن المتهم كان تحت يد الضابط وبحوزته لذلك كان من السهل واليسير عليه **أن يورد اسم المتهم كاملا وعنوانه بالتفصيل** .. وهذا إن دل علي شيء فإنما يدل علي بطلان الإجراءات برمتها .

أما الشاهد الثاني

أنه بمطالعة الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا .. **يتجلى ظاهرا أنه استدل علي وجود جريمة قائمة وحالة .**

من مجرد إيراد الضابط أسم المتهم ومحل إقامته ؟!

حيث أورد وكيل النيابة مصدر الإذن ما هو نصه

.. وحيث أن ما ورد به يشكل جريمة قائمة وحاله وحيث أورد اسم المتحري عنه كاملا ومحل إقامته وحيث أننا نطمئن لجدية تلك التحريات لذلك.....

وهنا يثور التساؤل

هل مجرد توصل ضابط الواقعة إلي أسم المتهم ومحل إقامته دليل كافي علي ارتكاب الأخير جريمة بما يبرر إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه ؟.

من المؤكد

أن الإجابة ستكون بالنفي .. ذلك أن الدلائل الكافية يجب أن تتعلق بالجريمة ومدي نسبتها للمتهم ولا تتعلق بشخص المتهم ومحل سكنه .

والشاهد الثالث

أن ضابط الواقعة أقر بأن المعلومات الواردة إليه (علي فرض صحة ذلك) **وردت من مصادرة السرية** التي تعمد إخفائها وعدم الإفصاح عنها .. **وفي ذات الوقت** أشار إلي أنها " **موثوق فيها** "

- **والسؤال هنا .. ما هو مصدر ثقة الضابط في هؤلاء الأشخاص (الموصوفين بالمصادر السرية) ؟!!.**
- **وكيف وقف علي عدم وجود خلاف أو ضغينة بين ذلك المصدر السري وبين المتهم ؟؟!!.**
- **وهل علينا أن نسلم بأن ذلك المصدر السري منزه عن الكذب وعدم المصداقية؟!.**

والشاهد الرابع

وردت المعلومات المزعوم بأن التحريات أثبتت صحتها **عامه ومجهلة** .. حيث قيل أن المتهم **يتردد علي دائرة القسم لترويج المواد المخدرة .**

فما هو نوع هذه المواد المخدرة المزعوم قيام المتهم بترويجها ؟!.

الشاهد الخامس

ومما يؤكد بعدم جدية التحريات **بل وبعدم إجرائها** أصلا .. أن محررها **عجز عن بيان المصدر الذي يحصل منه المتهم** علي تلك المواد المخدرة المزعوم ترويجها .. **كما عجز عن بيان الأشخاص** المزعوم بأنهم عملائه الذين يشترون منه **تلك المواد المجهولة !!!.**

الشاهد السادس

ومما يقطع بتهاتر تلك التحريات وعدم صحتها أن محررها قرر بأن المتهم **في العقد الثاني من العمر** .. أي أنه بين سن العاشرة وسن العشرين .. في حين ثبت أن المتهم الراهن (علي نحو ما ثبت للنيابة العامة) **في العقد الثالث** من العمر أي ما بين العشرين والثلاثين .. **وتحديدا وهو يبلغ من العمر ٢٦ عام .. بما يستحيل أن يكون في العقد الثاني .. وهذا يؤكد تهاتر تلك التحريات وانعدامك جديتها .**

الشاهد السابع

ومما يؤكد بعدم إجراء تحريات في الحقيقة والواقع .. **أنه إذا كان ضابط الواقعة قام بإجراء تحريات وتأكد من قيام المتهم بترويج المواد المخدرة علي عملائه .. فلماذا لم يقم بضبطه متلبسا حيث أنه في هذه الحالة لم يكن في حاجه إلي إذن من النيابة العامة ؟!.**

أما وأن هذا لم يحدث

فإن ذلك يؤكد عدم إجراء ثمة تحريات وإنما تم تسطير المحضر مكتبيا ؟!.

الشاهد الثامن

أن ضابط الواقعة ذاته أقر بأن المعلومات وردت إليه **في صباح يوم ؟؟؟؟؟ الساعة التاسعة صباحا** .. وحيث أن الثابت أن محضر التحريات **مدون في ذات التاريخ الساعة العاشرة صباحا .. أي بعد ساعة واحدة من ورد المعلومات المزعومة !!.**

فمتي وأين وكيف يمكن القول بأن ثمة تحريات جدية قد أجريت ؟!.

الشاهد التاسع

مما يثير الشك والريبة في التحريات المزعومة وفي جديتها .. أنه رغم ثبوت أن محررها سطرها **بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة صباحا** .. إلا أنه **لم يعرضها** علي النيابة العامة للحصول علي إذن منها بالقبض علي المتهم وتفتيشه .. **إلا بعد** ٢٥ ساعة (يوم كامل) **أي بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الحادية عشرة صباحا !!.**

فما هو السبب وراء عدم تقدم ضابط الواقعة إلي النيابة لاستصدار الإذن فور تحرير محضر التحريات المزعوم ؟!.

الشاهد العاشر

أنه قد سبق الإشارة .. وقام الدليل القطعي علي **أن المتهم الماثل تم القبض عليه رفقه صاحبه وصديقه وجاره المدعو/ ؟؟؟؟؟** (الذي يقيم بذات العقار الذي يقيم فيه المتهم) .

ومع ذلك

تعمد ضابط الواقعة دون سبب معلوم (إلا لديه) بتحرير قضية منفصلة لكل من الصديقين علي حده ؟!.

وكانت قضية المدعو/ ؟؟؟؟؟ **برقم** ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟

والقضية الحالية برقم ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟

وحرر محضر التحريات الخاص بالمدعو/ ؟؟؟؟؟ **.. بتاريخ** ؟؟؟؟؟ **الساعة ٩ر٣٠ صباحا .. وحرر محضر تحريات المتهم الحالي بذات التاريخ الساعة ١٠ر صباحا.**

فهذا كله

يقطع يقينا بأن أوراق هذا الاتهام (ومعه اتهام المدعو/ ؟؟؟؟؟) **خلت من ثمة تحريات جدية أو بالأحرى يمكن القول بعدم وجود تحريات قد أجريت في الأصل** .. وهذا بالإضافة إلي **الشك والريبة** اللذين يحيطان بهاتين القضيتين **بما يؤكد أن لصحة الواقعة فيهما صورة مغايرة تماما لما تم إثباته – بالمخالفة للحقيقة – في الأوراق .**

وبالبناء علي جماع ما تقدم

يضحي ظاهرا أن الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض علي المتهم الماثل وتفتيشه لم يبن علي ثمة تحريات أو دلائل كافية .. وأن استدلال مصدره بمجرد التوصل إلي أسم المتهم وعنوانه يعد دليلا علي جدية التحريات ويعد دليل كافي لإصدار الإذن .. هو استدلال باطل ومعيب .. ينحدر بالإذن إلي حد البطلان .

الوجه الثالث : **أنه علي الفرض الجدلي بأن القبض علي المتهم وتفتيشه قد تما بناء علي إذن النيابة العامة السابق إثبات بطلانه – فإن هذين الإجراءين بالتبعية يكونا باطلين ويبطل ببطلانهما أي دليل يستمد منهما** .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

بطلان القبض متقضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد شهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، **ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .**

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وبالإضافة إلي كون إجراءي القبض والتفتيش قد ثبت بطلانهما يقينا .. لإجرائهما قبل الحصول علي إذن النيابة العامة علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا بالدليل الأول علي براءة المتهم .

إلا أنه علي الفرض الجدلي بأن هذين الإجراءين

تما بعد الحصول علي الإذن

فإنهما يكونا أيضا باطلين تبعا لما أثبتناه – يقينا أيضا – من **بطلان للإذن الصادر عن النيابة العامة لعدم إبتناؤه علي ثمة تحريات أو دلائل كافية** علي نحو ما سلف بيانه في الدليل الثاني علي براءة المتهم .. **هذا وإعمالا لقاعدة ما بني علي باطل فهو باطل** .. فإن إجراءي القبض والتفتيش يكونا باطلين **ولا يستمد منهما ثمة دليل علي إدانة المتهم** .. بما يستوجب براءته مما هو مسند إليه .

هذا كله .. **بالإضافة إلي ما أحاط بواقعة الضبط من شكوك**

تقطع بأن لواقعة الضبط صورة مغايرة تماما لما تم إثباته في الأوراق

مظهر الشك الأول

أن كلا من المتهم والمدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ٢٠١٥ جنايات ؟؟؟؟؟) **أقر أنهما قد تم القبض عليهما سويا** بذات التاريخ ؟؟؟؟؟ وفي ذات التوقيت **الساعة ١١ مساءا ومن ذات المكان أمام** " ؟؟؟؟؟ "

والأوراق الحالية مع أوراق القضية رقم ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟

جنايات ؟؟؟؟؟ **تنطقان بذلك**

ورغم ذلك يتعمد ضابط الواقعة إفراد قضية منفصلة تماما لكل منهم علي حده .. دون مبرر في الواقع أو القانون .. وهو الأمر الذي يلقي بظلال الشك والريبة في صحة الواقعة برمتها .

ومظهر الشك الثاني

أن ضابط الواقعة في محاولة منه لجعل الواقعة الواحدة واقعتين – علي خلاف الحقيقة – **زعم بأنه** قبض علي المتهم الحالي **في** " ؟؟؟؟؟" وانه قبض علي المدعو/ ؟؟؟؟؟ بجوار " **سنتر** ؟؟؟؟؟" وهذا أمر أكد المتهمان **(دون علم منهما بأثر ذلك علي الأوراق)** عدم صحته .. **واتحدا**

في أقوالهما عفويا وتلقائيا علي أنهما تم القبض عليهما أمام " ؟؟؟؟؟ : .

ومظهر الشك الثالث

أن ضابط الواقعة قرر علي نحو يفتقر للمعقولية والمنطقية أنه ما أن دلف إلي " ؟؟؟؟؟" الذي من المعلوم **مدي ازدحامه .. حتى شاهد المتهم الحالي .. وقام بالقبض عليه** .. وهو أمر لا يقبله العقل ذلك أنه من المعلوم **أن المولات التجارية تعج بالمواطنين ومزدحمة للغاية .. فكيف يتصور أن يصل الضابط للمتهم بهذه السهولة وذلك اليسر المريب؟!.**

ومظهر الشك الرابع

أن تصوير واقعة الضبط حسبما وردت علي لسان الضابط **تدل علي سذاجة وعدم حيطة** أو حذر من المتهم .. **علي نحو يتعارض مع وصفه بأنه تاجر مخدرات يفترض فيه الذكاء والدهاء ومراعاة أعلي درجات الحيطة والحذر** .. وهو ما يؤكد أن للواقعة صورة أخري تماما .

ومظهر الشك الخامس

أنه رغم الزحام الشديد بالمول التجاري المزعوم ضبط المتهم فيه .. **مما يسهل الهرب والذوبان في ثواني معدودة** وسط هذا الزحام .. **إلا أن ضابط الواقعة قرر بأن المتهم لم يحاول الهرب ولم يفكر فيه ؟!.**

بل أنه لم يحاول التخلص من الكيس المزعوم ضبطه معه والمحتوى علي المواد المخدرة ؟!

وهذا أمر غير اعتيادي وغير متصور الحدوث بما يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .

ومظهر الشك السادس

أن ثمة ارتباك وتخبط واضحين لدي **ضابط الواقعة** في إثبات واقعة الضبط وما أسفرت عنه .. **فقد وقع في العديد من الأخطاء الجوهرية التي تؤكد أن للواقعة صورة مغايرة لما تم تسطيره** – بالمخالفة للحقيقة – **في محضر الضبط .. ومن هذه الأخطاء ما يلي :**

الخطأ الأول

أنه قام بإثبات تاريخ تحرير محضر الضبط بأنه ؟؟؟؟؟ في حين أن صحته ؟؟؟؟؟ ومع عدم وجود ثمة شبه أو سبب لهذا الخطأ .. الأمر الذي يؤكد أن هناك ارتباك شديد سيطر علي الضابط حال تحريره للمحضر المذكور .

الخطأ الثاني

أنه أورد بأنه تم ضبط عدد ١٤٧ لفافة ورقيه صغيره (مائه سبعة وأربعون لفافة) مع المتهم بين طيات ملابسه .. وأغفل ذكر أين وجد تلك المضبوطات تحديدا في طيات ملابس المتهم .. حتى نتبين مدي صحة أو معقولية العثور علي هذه الكمية في ذاك المكان المجهول ؟!.

الخطأ الثالث

أن هذا الضابط اثبت أمام النيابة العامة .. أنه أغفل إثبات مواجهة المتهم بالمضبوطات وبتبريره لحملها .. وهذا الخطأ فادح ومخالف للمادة **٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية** التي تقطع **بوجوب أن يسمع أقوال المتهم** فور ضبطه **وأن لم يأت بما يبرئه** .. يرسله إلي النيابة العامة .

هو ما لم يفعله ضابط الواقعة وخالفه مخالفة جسيمة .

الخطأ الرابع

اثبت محرر المحضر أن المواد المخدرة المضبوطة عبارة عن **عدد ١٤٧ لفافة** (مائه وسبعة وأربعون لفافة) **ثم تبين للنيابة العامة أن عددها ١٥٧ لفافة** (مائه وسبعة وخمسون لفافة).

وهذا إن دل فإنما يدل

علي أن للواقعة برمتها .. صورة مغايرة لما تم إثباته وأن هذه المضبوطات لا تخص المتهم .. لذا وجد هذا الارتباك في عدد اللفافات .

الخطأ الخامس

بعدما أثبت محرر محضر الضبط زعمه بضبط مبلغ **مالي قدره ٢٨٠ جنيه** (مائتي وثمانون جنيه) مع المتهم .

عاد وقرر حال تحريز المبلغ

أن قدره ١٨٠ جنيه (مائه وثمانون جنيه) فقط ؟!! وهذا يقطع بالارتباك المؤكد لعدم صحة الواقعة برمتها .

ومما تقدم جميعه .. ومن بيان أوجه الشك والارتباك التي عابت إجراءات وأقوال ضابط الواقعة المتضاربة والمتناقضة يتضح وبحق براءة المتهم مما هو مسند إليه .

أما عن مظهر الشك السابع

فهو يتلخص في عدم إثبات محرر المحضر لأسماء رجال الشرطة الذين اشتركوا معه في واقعة الضبط المزعومة .. وانفرد سيادته بالشهادة .. حتى يضمن عدم اكتشاف أوجه البطلان التي عابت إجراءاته .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن بطلان إجراءي القبض والتفتيش لم يقتصر علي كونهما تما قبل صدور إذن من النيابة العامة وبدون حالة من حالات التلبس .. ولم يقتصر أيضا علي بطلان الإذن فعلي فرض أن إجراءي القبض والتفتيش تما بموجب الإذن الصادر عن النيابة العامة فإن ذلك الإذن باطل بما يبطل الإجراءين المذكورين بالتبعية .. وإنما امتد بطلان القبض والتفتيش وتأكد بالعديد من مظاهر الشك والريبة وعدم المعقولية علي نحو يؤكد أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .. بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه .

الوجه الرابع : بطلان الدليل المستمد من الحرز الذي قرر بشأنه ضابط الواقعة أنه عبارة عن كيس بلاستيك به ١٤٧ لفافة في الوقت الذي تبين للنيابة بفض الحرز أنه عبارة عن ١٥٧ لفافة .. وهو الأمر الذي يثير الشك حول هذا الحرز وهل هو الذي قرر بشأنه ضابط الواقعة بضبطه مع المتهم أم أنه حرز مغاير .. أم هل تكون يد العبث قد امتدت لهذا الحرز من عدمه .. خاصة أن الحرز الأخر الذي يمثل المبلغ النقدي جاء مخالفا لما قرر به ضابط الواقعة أيضا .. وهو الأمر الذي يثير الشك والتساؤل حول الاحراز برمتها .

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض**

عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل **تقطع بانعدام صلة المتهم الماثل** بالمواد المخدرة المزعوم ضبطها .. **أو علي أقل تقدير ثبوت حدوث تلاعب في الاحراز .**

فالثابت أن ضابط الواقعة قد زعم

بمحضر الضبط أنه بتفتيش المتهم عثر معه علي كيس بلاستيك أسود اللون **تبين أنه يحتوي علي عدد ١٤٧ لفافة ورقيه صغيرة** .. ومن ثم قام بتحريز هذه اللفافات وأرسلها مع الأوراق إلي النيابة العامة .

إلا أن ما تسلمته النيابة العامة

ليس ذات الحرز المحتوي علي ١٤٧ لفافة .. بل تسلمت حرز أخر يحتوى علي عدد ١٥٧ .. ولا ينال من ذلك ما زعمه ضابط الواقعة أن ذلك يعد من قبيل الأخطاء المادية .. ذلك أن الخطأ علي فرض وجوده يكون **في لفافة أو اثنتان** .. وإنما يكون الخطأ في عشرة لفافات كاملة ويقال أنه خطأ مادي .. **فإن ذلك غير مقبول عقلا ومنطقا .. ذلك أنه من غير المتصور**

الخطأ في عشرة لفافات كاملة .

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري .. فإن ضابط الواقعة **أقر حينما كان يقوم بتحريز** اللفافات تمهيدا لإرسالها إلي النيابة العامة .. مقررا

بأن أحداها فقط تحوي مسحوق الهيروين المخدر

إلا أن الثابت من خلال تقرير المعمل الجنائي

أن كافة اللفافات في كل منها مسحوق الهيروين المخدر

وهو الأمر الذي يؤكد أن ثمة اختلاف فيما بين المضبوطات الثابتة في محضر الضبط وبين تلك المرسلة إلي النيابة العامة والمرسلة إلي المعمل الجنائي .. وهو ما يؤكد انقطاع صلة المتهم بها .

هذا .. ومن ناحية ثالثة

فقد عاب تقرير المعمل الجنائي أنه لم يزن المادة المخدرة المرسلة له علي وجه الدقة والتحديد .. بل قام بوزنها **بالكيس والأوراق** منتهيا إلي أنها تزن بكل متعلقاتها ٩ر٤٢ جرام .. **في حين أنه كان يجب** عليه ميزان المادة المخدرة علي استقلال دون كيس أو أوراق .. **حيث أن وزن الكيس والأوراق كان سيمثل ٧٥%** من الوزن القائم **فتصبح كمية المخدر لا تزيد عن عشرة جرامات بما لا يتصور معه أن تقسم علي ١٥٧ لفافة ؟!!.**

وكان ذلك

من شأنه إثبات أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما للصورة الواردة .. ومن ثم يضحي تقرير المعمل الجنائي معيب لا يصلح دليل يعول عليه .. وهو ما يحق معه للمتهم طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الوجه الخامس : بطلان الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة وذلك لكونه القائم بإجراءات القبض والتفتيش الباطلين من عدة أوجه سبق تفصيلها .. فضلا عن ما شاب أقواله من تضارب وتناقض يهدر أي حجية لها في الإثبات .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي مستمد منه وبالتالي **فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .**

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .**

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **أن أقوال الملازم أول / ؟؟؟؟؟ .. لا يمكن التعويل علي ثمة دليل يستمد منها .. ورغم ذلك .. فقد اتخذت النيابة العامة** من أقوال هذا الضابط **دليلا وحيدا** استندت إليه في إثبات هذا الاتهام قبل المتهم .. **وهو الأمر الذي يجعل هذا الاتهام قائم علي سند غير صالح من الناحية الموضوعية** للاستدلال به .. **وذلك كله للأسباب الآتية :**

السبب الأول

أن الضابط المذكور هو القائم بإلقاء القبض وإجراء التفتيش في حق المتهم الماثل وزميله / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا .. **وذلك قبل الحصول علي إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءا** .. وهو الأمر الذي يقطع ببطلان إجراءي القبض والتفتيش .. **بما مقتضاه عدم التعويل علي ثمة دليل قد يستمد منهما وكذا لا يعتد بشهادة الضابط القائم بهما .**

السبب الثاني

أنه رغم ثبوت قيام الضابط المذكور **بالقبض علي المتهم وزميله** في ذات الواقعة وفي ذات التوقيت وفي ذات التاريخ .. **إلا أنه تعمد مخالفة القانون .. وأفرد لكل من المتهمين المذكورين .. قضية منفصلة عن الأخرى** .. دونما ثمة سبب قانوني صحيح .. محاولا الزعم بالمخالفة للأوراق أن كلتا الواقعتين منفصلتين عن الأخرى **وهو ما يثبت عكسه علي النحو التالي:**

أولا : باستقراء أقوال المتهم الماثل .. يتضح أنه أقر **للوهلة الأولي** أن زميله وجاره / ؟؟؟؟؟ .. تم القبض عليه **في ذات التوقيت وبمعرفة نفس الضابط .**

وباستقراء أقوال

المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. في القضية الخاصة به التي قيدت برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ **يتضح أنه لدي سؤاله أقر بذات الأمر من الوهلة الأولي .**

ثانيا : رقم القضية الخاصة بالمدعو / ؟؟؟؟؟ .. هو رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ .. **ورقم القضية الحالية** هو ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ .. **وهذا يقطع بأن المتهمان تم القبض عليهما في ذات التوقيت .**

ثالثا : محل إقامة المتهمان هو ذات العنوان ٦٠ شارع ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ .. وهذا وحده دليلا علي أنهما **كانا سويا وتم القبض عليهما وفق التصوير الوارد علي لسان كلا منهما وليس كما يزعم ضابط الواقعة .**

رابعا : محضر التحريات المحرر **باسم** / ؟؟؟؟؟ .. **مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ر٣٠ صباحا ، ومحضر التحريات** المحرر للمتهم الحالي **مؤرخ** ؟؟؟؟؟ (ذات التاريخ) **الساعة ١٠ صباحا (أي بعد الأول بنصف ساعة فقط)**

خامسا : إذن النيابة العامة الصادر في القضية الماثلة صدر **بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا (أي بعد أكثر من أربعة وعشرون ساعة من محضر التحريات) .**

سادسا : تعمد الضابط المذكور .. عدم عرض محضري التحريات سالفي الذكر **علي ذات وكيل النائب العام** .. حتى لا ينكشف مسعاه .. **فعرض الأول** الساعة الحادية عشرة صباحا علي السيد المستشار / ؟؟؟؟؟ ، **وعرض الثاني** الساعة الثانية ظهرا علي السيد المستشار / ؟؟؟؟؟ .

سابعا : باستقراء عبارات محضري التحريات يتضح وبجلاء **تام تطابقها حرفيا** .. وهو ما يؤكد عدم **إجراء تحريات** فعليه وحقيقة .. **وأن الأمر لا يعدو أن يكون نموذج يتم إفراغه** .. والزعم بالمخالفة للحقيقة أنه نتاج تحري قد تم .. هذا فضلا عن تماثل المحضرين في ذات المأخذ والعيوب التي سبق إيضاحها تفصيلا .

ثامنا : أن الاتهام الموجه لكلا المتهمين (المتهم الأول وصاحبه /؟؟؟؟؟) **هو الاتجار في مخدر الهيروين .. وخلت الأوراق في كلتا القضيتين من ثمة دليل علي صحة ما هو منسوب للمتهمين .**

تاسعا : وباستقراء جملة أوراق القضيتين يتضح أنهما سارا **في ذات النهج** تفصيلا **متحدتين في العيوب وأوجه البطلان لا يفرق أحداهما عن الأخرى سوي اسم المتهم وبعض التواريخ**

التي تعمد ضابط الواقعتين **أن تكون مختلفة** في محاولة منه لجعل كلا منهما مختلفة عن الأخرى **بالمخالفة للحقيقية** .

عاشرا : أن شاهد الإثبات الأوحد في كلتا القضيتين **هو ذات الضابط** .. الذي تعمد في كلتاهما **الانفراد بالشهادة حتى لا تنكشف أوجه البطلان في كافة إجراءات هذا الاتهام** .

مما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن لصحيح الواقعتين المنسوبتين للمتهم الماثل وصاحبه / ؟؟؟؟؟ .. صورة مغايرة تماما لما هو وارد بالأوراق التي تم التلاعب بها لتصبح قضيتين خاليتين من السند والدليل .. بما يستوجب عدم الاعتداد بشهادة الضابط المذكور .

السبب الثالث لاستبعاد أقوال هذا الضابط

أن هذا الضابط هو من تقاعس عن إجراء تحريات جدية **واستحصل علي إذن النيابة العامة الباطل** الغير مبني علي أي دلائل كافية .. **بما يبطله ويبطل القبض والتفتيش** (بفرض أنهما أجريا بموجب الإذن) .

وحيث أن ذات الضابط المذكور

هو الزاعم بأنه القائم بالقبض بناء علي ذلك الإذن الباطل .. الأمر الذي يقطع ببطلان إجرائه .. ومن ثم لا يمكن الاعتداد بأقواله سندا لهذا الاتهام .

السبب الرابع

ارتكاب الضابط العديد من الأخطاء الجسيمة في تحرير محضر الضبط وتحريز المضبوطات المزعوم ضبطها مع المتهمان .. **ولدي مواجهته بهذه** الأخطاء بمعرفة النيابة العامة .. **علل كلا منها بأنه خطأ مادي .**

والسؤال هو

هل يمكن أن يتصور اجتماع هذا الكم من الأخطاء الجسيمة في محضر الضبط .. ثم يقال بأنها مجرد أخطاء مادية ؟!.

هذا

وباستبعاد الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة الملازم أول / ؟؟؟؟؟ .. من أدلة هذا الاتهام .. وحيث أن المقرر في قضاء النقض أن الدلائل متساندة يساند بعضها بعضا .. فإذا سقط أحداها بات الاتهام ساقط . بما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه السادس : **بطلان الدليل المستمد من إطلاع النيابة العامة علي الرسائل الموجودة علي الهاتف المحول الخاص بالمتهم .. لإتمام هذا الإطلاع بالمخالفة للقانون وبدون إذن من القاضي الجزئي ، وبدون الاستعانة بخبير فني مختص .. ومن ثم يصبح الاتهام الراهن بلا سند بما يحق معه للمتهم طلب البراءة منه**

حيث نصت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا ..... **ويجوز لها** أن تضبط لدي مكاتب البريد **جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود** ولذي مكاتب البرق جميع **البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص** ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة .

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه علي الأوراق .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون **الأمر بالضبط أو الإطلاع** أو المراقبة **لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما ويجوز للقاضي الجزئي** أن يجدد هذا الأمر مده أو مددا أخري مماثلة .

وعلي نحو واضح وصريح نص الدستور المصري

الصادر عام ٢٠١٤ في مادته رقم ٥٧ علي أن

للحياة الخاصة حرمه ، وهي مصونة لا تمس .

وللمراسلات البريدية ، والبرقية والالكترونية ، والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمه ، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها ، أو الإطلاع عليها ، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ، ولمدة محدده ، وفي الأحوال التي يبينها القانون .....

لما كان ذلك

ومن صريح عبارات المادتين سالفتي الذكر **يتجلى ظاهرا أنه لا يجوز للنيابة العامة** الإطلاع أو مراقبة الاتصالات أو الرسائل السلكية أو اللاسلكية أو البريد أو البرقيات أو كل ما ينطبق عليه هذا الوصف .. **إلا بإذن وأمر مسبب من السيد المستشار / القاضي الجزئي .**

ذلك أن المقرر في قضاء النقض بهذا الشأن

أن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية جاء مسايرا لأحكام الدستور فاشترط لإجازة المراقبة والتسجيلات والإطلاع قيودا إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش ، وهذه القيود بعضها موضوعي وبعضها شكلي ، وهي في مجموعها أن تكون الجريمة المسندة للمتهم جناية أو جنحه معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، وأن يكون لهذا الإجراء فائدة في كشف الحقيقة ، وأن يكون الأمر الصادر بالمراقبة أو التسجيل مسببا وأن تنحصر مدة سريانه ، وكل هذه الضمانات كفلها المشرع باعتبار أن الإذن بالمراقبة والتسجيل هو من أخطر إجراءات التحقيق التي تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثرا عليه ، لما يبيحه هذا الإجراء من الكشف الصريح لستار السرية وحجاب الكتمان الذي يستتر المتحدثان من ورائه والتعرض لمستودع سرهما ، من أجل ذلك كله ، وجب علي السلطة الآمرة مراعاة هذه الضمانات واحترامها وأن تتم في سياج من الشرعية والقانون ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة وواضحة علي إدانة المتهم ، إذ يلزم في المقام الأول احترام الحرية الشخصية وعدم الافتئات عليها في سبيل الوصول إلي أدلة الإثبات .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة بقيامها بالإطلاع علي رسائل الهاتف المحمول الخاص بالمتهم ورسائل برنامج " الوتس آب " علي ذات الهاتف .. تكون قد خالفت الدستور والقانون وأهدرت كافة ضمانات احترام الحرية الشخصية بل وقامت بالافتئات عليها .

حيث أنها لم تعن باستصدار أمر وإذن باتخاذ هذا الإجراء

من السيد المستشار / القاضي الجزئي

ومن ثم .. وحيث أن هذا الإجراء المعيب قد تم دونما أمر قضائي مسبب الأمر الذي يبطله ويبطل ببطلانه أي دليل قد يستمد منه .

وحيث كان ما تقدم

وكانت النيابة العامة قد اتخذت من هذا الإجراء الباطل وما أسفرت عنه دليلا باطلا لإثبات الاتهام قبل المتهم .. وحيث أن هذا الدليل قد ثبت بطلانه وسقوطه ، وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن الأدلة متساندة يعضد بعضها بعضا فإذا سقط أحدها انهار الاتهام .. بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم الماثل منه .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم جميعه .. يتجلى ظاهرا مدي تهاتر سند الاتهام الماثل وانعدام صحته ودليله ، فضلا عن بطلان كافة الإجراءات التي قام بها الملازم أول / ؟؟؟؟؟ الذي أخذ علي عاتقة مخالفة القانون بشتى الصور ليخرج هذا الاتهام بهذه الصورة الظاهرة البطلان .. والتي توجب وبحق القضاء ببراءة المتهم منها .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي

حمدي خليفة

المحامي بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي بالقضاء العالي

ماجستير في القانون التجاري

جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer OF High Court

Master's degree in Commercial Law

Hertfordshire university (England)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

جنايات ؟؟؟؟؟

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــــن

السيد / **متهم ثان**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

www.HamdyKhalifa.com ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ .. والقاطعة **ببراءته مما هو منسوب إليه ..** بلا سند أو دليل – **حيث اتهمته النيابة العامة** وآخران يدعوان / **؟؟؟؟؟** (الأول) ، **؟؟؟؟؟** (الثالث) **بزعم أنهم بتاريخ ؟؟؟؟؟ بدائرة مركز ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ :**

- **المتهمون جميعا وآخر مجهول سرقوا المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق .. والمملوكة للمجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. ليلا بطريق الإكراه الواقع علي / ؟؟؟؟؟ – بأن أشهروا أسلحة آلية نارية في وجهه وأطلقوا عدة أعيرة نارية في الهواء وصوب عجلة السيارة الأمامية من ناحية اليسار ، وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومته والاستيلاء علي المسروقات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق .**
- **أحرزوا أسلحة نارية (بنادق آلية سريعة الطلقات) الغير مرخص بحيازتها أو إحرازها .**
- **أحرزوا ذخائر مما تستعمل علي السلاح الناري أنفة البيان والغير مرخص بحيازتها أو إحرازها .**

هذا .. وبرغم عدم وجود ثمة دليل يقيني وجازم **علي ارتكاب أو اشتراك** المتهم الثاني في هذه الواقعة المزعومة ، **إلا أن النيابة العامة أحالته** مع آخرين **للمحاكمة الجنائية** بما ينم عن عدم إلمام النيابة بالأوراق **وما هو ثابت فيها وهو ما يسلس نحو بطلان أمر الإحالة الصادر عنها.**

الوقائع

فقد استهلت أوراق الاتهام الماثل بمحضر محرر من النقيب / **؟؟؟؟؟ ..** معاون مباحث مركز شرطة **؟؟؟؟؟ .. أورد من خلاله ..** بحضور المواطن / **؟؟؟؟؟** (السائق) الذي أبلغ عن انه **بتاريخ البلاغ ؟؟؟؟؟ الساعة الرابعة فجرا وأثناء قيادته للسيارة رقم ؟؟؟؟؟ نقل ؟؟؟؟؟** (وبها مقطورة رقم **؟؟؟؟؟**) **والمحملة بعدد ٣٢ (اثنين وثلاثون) طن حديد تسليح ..** قادما من محافظة **؟؟؟؟؟** لتوصيل الحمولة إلي محافظة **؟؟؟؟؟** لمن يدعي / **؟؟؟؟؟ .. وفي الطريق الإقليمي** فوجئ بسيارة ربع نقل " **دبابة** " بني اللون .. **تقوم باعتراضه** وتقطع عليه الطريق ، **ويطلق أحد الأشخاص** منها طلقة نارية **علي الإطار الأيسر الأمامي** للسيارة قيادته .. **الأمر الذي اضطره**

للتوقف .. فنزل من تلك السيارة **عدد (٦) ستة أشخاص ملثمين** ويحمل كل منهم سلاح ناري .. **وقاموا بإنزاله** من السيارة قيادته **ووضعوه** بصندوق سيارتهم وقاموا " **بتكتيفه**" من يديه وقدميه **ووضعوا عصابة علي عينه** .. وساروا به **في "منطقة جبلية"** ثم توقفوا لعدة ساعات .. **ثم قاموا بقيادة السيارة** مرة أخري **وعادوا به إلي الطريق الإقليمي** وتركوه هناك .. **واستولوا علي السيارة** قيادته **بما عليها من حمولة** حديد ، **وكذا أخذوا منه هاتفه المحمول** (الذي لا يعرف رقمه ؟؟) **وكذا استولوا علي مبلغ مالي قدره ٣٠٠٠ جنيه** (ثلاثة ألاف جنيه) .

وأضاف بأن السيارة قيادته **ماركة مرسيدس ٣٣ بني اللون** ومقطورتها بيضاء .. ومملوكة للمدعو/ ؟؟؟؟؟ (من ؟؟؟؟؟) ، **كما زعم بان رخصة السيارة بداخلها .. وأنه لا يستطيع الإرشاد عن أي معلومات عن الجناة لكونهم ملثمين** .

هذا .. **وحيث قام مركز الشرطة بإرسال إشارة إلي المديرية للبحث والنشر عن السيارة مكتفيا بذكر أرقامها دون ماركتها أو لونها أو حتى نوعها** (**نقل أو غير ذلك**) ؟؟

وحيث أحيلت الأوراق إلي النيابة العامة .. التي باشرت التحقيق فيها يوم ؟؟؟؟؟ .. واستهلت ذلك بسؤال الشاكي / ؟؟؟؟؟ .. فقرر

بذات أقواله بمحضر جمع الاستدلالات .. **إلا أنه تناقض** مع سابق أقواله .. **حينما زعم بأن الواقعة** حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ **ليلا** ؟؟ **كما أضاف** أنه مكث مربوطا مدة كبيرة **لا يستطيع تحديدها** ؟!.

كما تناقض أيضا مع نفسه حينما زعم بأن المبلغ المالي المستولي عليه منه

قدره ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) وقرر بأن هذا المبلغ يخص مالك السيارة قيادته (منحه له للإنفاق علي السيارة) .

واستطرد قائلا

بأنه غير متذكر إن كانت السيارة المستخدمة من الجناة في الحادث **بها لوحات معدنية من عدمه** ، كما قرر بأن **جميع الجناة** (الستة) **كانوا يحملون أسلحة آلية** (يعلم كنهها لكونه كان بالجيش ويعلم شكل الأسلحة) .

وأضاف الماثل

بأنه مصاب بقدمه ويده جراء ربطه (ناظرته النيابة العامة) .. وعرضت عليه الكشف والعرض علي الطب الشرعي .. إلا أنه رفض مقررا بأنه سيعالج نفسه ؟؟.

ملحوظة

وبرغم ما تقدم .. فقد قررت النيابة عرض المجني عليه (السائق) علي مستشفي ؟؟؟؟ واستخراج تقرير طبي له .. إلا أن الأوراق قد عقمت عن بيان ما تم في هذا القرار وما إذا كان قد تم تنفيذه من عدمه والسبب في كلتا الحالتين ؟؟.

وأردف الماثل بأن قصد الجناة من ارتكاب الواقعة هو السرقة ، وأنه لا يستطيع توجيه الاتهام لشخص بعينه وانه شخص مسالم لا توجد خلافات بينه وبين غيره .. وأنه سبق له السير في ذات الطريق لتنفيذ طلبيات المدعو/ ؟؟؟؟ .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟ حضر المدعو/ ؟؟؟؟
أمام النيابة العامة .. وبسؤاله قرر

بأن كمية الحديد المسروقة تخصه ، **وأنه يتعامل** منذ فترة مع شركة عز الدخيلة .. **وأنه لديه حانوت كبير** في ؟؟؟؟ للتجارة في الحديد والأسمنت .. **وكان المفترض أن الحمولة تأتيه يوم ؟؟؟؟** ودائما ما كانت الطلبيات **تأتي في ميعادها** .. إلا أنها هذه المرة تأخرت ... وبالاتصال بالسائق وجد رقمه مغلقا .. **وبالبحث عن السيارة** التي كانت تحمل الحمولة .. **وجدت في مدينة ؟؟؟؟** بدون الحديد أو السائق .. **وتحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم ؟؟؟؟ أحوال قسم ثاني ؟؟؟؟ر بتاريخ ؟؟؟؟ ؟؟.**

وأضاف بأنه لا يتهم أحد بالسرقة

وبسؤاله عن الأوراق التي تثبت تملكه للمسروقات (الحديد) **أبرز صورتين ضوئيتين** لورقتين إحداهما **(تفويض)** والثانية **(صورة غير واضحة أو مقروءة)** مقررا بأنه **يتعهد بإحضار أصل هاتين الورقتين من الشركة (وهو ما لم يحدث)** .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ (أي بعد الواقعة بنحو ثلاثة أشهر)

أفاقت المباحث من غفوتها وحرر الضابط / ؟؟؟؟؟

محضرا أسماه " تحريات " زعم من خلاله

أن جهود البحث وراء الواقعة المزعومة الراهنة .. **أفادت بأن وراء ارتكاب الواقعة تشكيل عصابي** تخصص في ارتكاب وقائع السرقات بالإكراه مستخدمين الأسلحة النارية في الطرق الصحراوية .. وهذا التشكيل مكون من (المتهمين حاليا) **مع آخرين** ؟؟ والمقيمين بمركز سنورس – محافظة الفيوم .

هذا وعقب إثبات النيابة العامة ورود هذا المحضر

أصدرت أمرا بضبط وإحضار المتهمين

وعقب ما تقدم .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد إلي النيابة محضر الضبط المؤرخ بذات التاريخ (؟؟؟؟؟) اثبت محرره (المقدم / ؟؟؟؟؟) أنه نفاذا لأمر الضبط والإحضار .. فقد زعم .. بأنه قام بالتنسيق مع ضباط وحدة مباحث مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. وتم إعداد عدة أكمنة أسفر أحدها عن ضبط المتهم الأول ، وأردف محرر المحضر بأنه تمكن من ضبط المتهم الثاني ؟؟ ولم يستطع القبض علي الثالث .

واستطرد محرر المحضر قائلا

بمناقشة المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ .. أقر بارتكابه الواقعة مع آخرين ، **وأن دوره اقتصر** علي قيادة السيارة المعترضة طريق سيارة المجني عليه ، **وقرر بأن المتهم الثاني** كان يجلس بجواره ، **أما الثالث وباقي المتهمين** فقد كانوا في صندوق السيارة **يطلقون الأعيرة** النارية لترويع المجني عليه .. **مما أدي إلي انفجار** الإطار الأمامي الأيسر مما أجبره علي التوقف .. فقاموا بإنزاله من السيارة .. **ثم قاموا بتغيير** الإطار المنفجر **واستولوا علي السيارة وحمولتها** وألقوا بالمجني عليه علي الطريق .. **وعقب ذلك قاموا ببيع هذه** الحمولة إلي **أحد عملائهم** واقتسموا حصيلة البيع **ثم تركوا السيارة** في مكان العثور عليها **ومحرر عنها المحضر رقم ؟؟؟؟؟ أحوال ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟**

ملحوظة

يزعم محرر المحضر بهتانا بأن ما تقدم إثباته جاء علي لسان المتهم الأول ؟؟!! ويتلاحظ أنه دائما يتحدث بضمير الغائب والمجهول مستخدما ألفاظ (آخرين ، قاموا ، أحد

عملائهم ، اقتسموا حصيلة البيع) فمن هم هؤلاء الآخرين المشتركين في الواقعة ؟؟ ومن هو ذلك الشخص المشتري لمتحصلات السرقة؟؟ وما هو المبلغ الذي تم اقتسامه ؟؟ وعلي من تمت هذه القسمة .. أضف إلي ما تقدم جميعه .. كيف علم المتهم بأنه قد تحرر محضر برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ أحوال ؟؟؟؟؟ ؟! إذن هي أقوال ملفقة وغير صحيحة لم تصدر عن ذلك المتهم .

وعودة إلي ما أثبته محرر المحضر

فقد زعم بأنه بمواجهة المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ أقر بصحة ارتكابه للواقعة بالاشتراك مع باقي المتهمين .. وأضاف زعما بأن دوره اقتصر علي التواجد في كابينة السيارة .. وأن المتهم الثالث وآخرين كانوا في الصندوق ، وبحوزتهم الأسلحة النارية .. ثم رتل ذات المزاعم المنسوبة للمتهم الأول بذات الأسلوب والتحدث بضمير الغائب والمجهول دون تحديد ثمة معلومة .

ثم أردف ضابط الواقعة بشكل مرسل أيضا .. بأن المتهمان المضبوطان أقرا بأنهما والآخرين (المجهولين) ارتكبوا الواقعة المحرر عنها المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟ .. وكذا الواقعة المحرر عنها المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ٢٠١٦ جنح ؟؟؟؟؟؟!

هذا .. وبسؤال الضابط (المقدم / ؟؟؟؟؟)

أمام النيابة العامة .. قرر بالأتي

أنه القائم بإجراء التحريات ، مستعينا **بمصادرة السرية ، ومستغرقا شهر كامل** في إجرائها .. **وأسفرت** عن صحة بلاغ المجني عليه .. **ثم رتل باقي أقوال المجني عليه** .

وأردف قائلا

بأن المتهمين أخذوا الحمولة إلي مكان **(لم يتوصل إلي معرفته)** وقاموا ببيعها واقتسام متحصلات البيع .

وفي سقطة قاطعة بعدم المصداقية

زعم الضابط بأن المشتركين في الواقعة عددهم (٧) أشخاص (سبعة) ؟؟ وأنهم كانوا

يحملون الأسلحة ، وأطلقوا منها عدة أعيرة أصاب أحدها كاوتش السيارة .. وقاموا بالتعدي علي المجني عليه " بدبشك السلاح" ؟؟.

ملحوظة

قرر المجني عليه(شاهد الرؤية الوحيد) بأن الجناة عددهم ستة أشخاص فقط.. كما أنه لا يوجد ثمة دليل علي صحة واقعة التعدي هذه ذلك أن الإصابات المشاهدة بالمجني عليه تمت بمكان ربط يده ورجله .. ولم تكن هناك إصابات بدبشك السلام ، ولا أدل علي ذلك.. من أن النيابة أمرت بوجوب توقيع الكشف الطبي عليه إلا أن ذلك لم يتم تنفيذه ؟!.

واستكمل الضابط أقواله زاعما

بأن السلاح الذي كان مع المتهمين عبارة عن بنادق آلية .. ثم باستخدام خياله قرر بأن أدوار المتهمين كالتالي : المدعو ؟؟؟؟ / كان دورة قيادة السيارة ، والمدعو ؟؟؟؟ كان رئيس التشكيل ويحمل سلاح آلي ، والمدعو ؟؟؟؟ قد انحصر دوره في مساعدة الثاني .

ثم عاد وقرر بأن المتهم الثاني

هو من أطلق الأعيرة النارية صوب السيارة

أما الثالث فقد أطلق في الهواء لتخويف المجني عليه

وصرح ضابط الواقعة قائلا بان الرؤية كانت منعدمة وقت حصول الواقعة لعدم وجود أعمدة إنارة وتوقيت الحادث قبل الفجر

ملحوظة (١)

ورغم ذلك يزعم بأن مصادرة السرية المزعومة شاهدت الواقعة ، وحددت عدد الجناة ، ونوع السلام المستخدم وشخص من أطلق الأعيرة النارية تحديدا ؟! لعل ذلك يقطع بتهاتر هذه التحريات المزعومة وعدم

مصداقيتها .

ملحوظة (٢)

أن هذا الضابط سيقرر أمام النيابة العامة بأنه عجز عن التوصل إلي مكان وقوع الحادث "أصلا " أي أنه لا يعلم أين وقعت الواقعة .. فكيف إذن قام بالتحري عنها ؟؟ وكيف توصل لمصادر تدلي بمعلومات عن واقعة غير معلوم مكانها ؟؟ وكيف علم بأن هذا المكان مظلم وليس به إنارة ؟؟ وكيف توصل إلي تحديد دور مزعوم لكل منهم دونما أن يعلم مكان ارتكاب الواقعة أصلا؟؟

هذا .. وفي تناقض أخر .. قرر بأن المجني عليه كان به بعض إصابات خفيفة جراء ربطه من قبل المتهمين (في حين كان قد زعم أنهم اعتدوا عليه بدبشك الأسلحة؟!).

واختتم أقواله

بأنه لم يستطع ضبط المتهم الثالث ، وأنه جاري البحث عما إذا كان للمتهمين سوابق من عدمه ؟؟ وجاري البحث عن باقي مرتكبي الواقعة ؟؟ وأنه لم يتوصل عما إذا كان المتهمين يستخدمون أسماء شهرة من عدمه ؟؟.

ثم عاد مقررا بان تحرياته

المسطرة بالأوراق ..هي التحريات النهائية ؟؟!! (فأين البحث عن باقي المرتكبين للواقعة وعن سوابق المتهمين .....؟؟!!).

هذا .. وبالتحقيق مع المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ .. قرر

بإنكار كافة الاتهامات المنسوبة إليه ، **وأضاف بأنه يوم الأربعاء الفائت .**

ملحوظة

يوم التحقيق كان أربعاء ؟؟؟؟؟ واليوم الذي يشير إليه المتهم بالأربعاء الفائت كان بتاريخ ؟؟؟؟؟.

وأثناء عودته من العمل **بالمدينة الصناعية** – ؟؟؟؟؟ .. **وفي كمين** ؟؟؟؟؟ .. أوقف الضابط الميكروباص وطلب منه تحقيق الشخصية **فأبرزها** له .. **فأخبره الضابط** بأنه عليه "

معارضة " واصطحبه إلي مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. **وهناك تم سؤاله عن قضية سرقة الحديد** .. فقرر له **بأن هناك شخص يدعي** / ؟؟؟؟؟ .. أتي إليه وأخبره بأن ثمة **حمولة حديد** مطلوب نقلها **فذهب معه بسيارته (نقل جامبو) إلي الكوبري** ؟؟؟؟؟ .. فوجد سيارة نقل "**إسكانيا**" بمقطورة **تقف علي جانب** الطريق ومحمله حديد .. **فأمره أن يقوم بتحميل الحديد** علي سيارته .. **إلا أنه رأي أشخاص ملثمين حاملين للأسلحة .. فخاف وهرب من المكان .**

ثم قرر هذا المتهم أن القبض عليه كان بتاريخ ؟؟؟؟؟

الساعة ١١ صباحا في كمين ؟؟؟؟؟

كما قرر صراحة بأنه لا يعرف المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. إلا أنه أتي إليه بخصوص نقل الحديد ، أما المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ فلا يعرفه تماما .

ملحوظة

سيتضم فيما بعد من أقوال المتهم الثاني أن الثلاث متهمين تربطهم صلة قرابة ، ومن ذات البلد (؟؟؟؟؟) .. وهذا يقطع بعدم مصداقية هذا المتهم.

وأضاف المتهم الأول بأنه حال ذهابه إلي مكان حمولة الحديد .. **وجد السيارة الإسكانيا** معطلة **كما شاهد سيارة ربع نقل (٢ كابينة)** ووجد **عدد خمسة أشخاص ملثمين** حاملين لسلاح آلي ، **واختتم أقواله بنفي ما هو مسند إليه من الطلبات .**

هذا .. وبسؤال المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ ..قرر بالأتي

وبدون حضور محامي معه .. بإنكار كافة الاتهامات الموجهة إليه ، **وأضاف بأنه مستأجر كافيتريا** علي الطريق ؟؟؟؟؟ من الجيش .. **وفي يوم الأحد** ؟؟؟؟؟ فجرا .. وأثناء نومه بالكافيتريا **حضر إليه ضباط واصطحبوه إلي مركز شرطة ؟؟؟؟؟ دونما أن يعلم السبب**

وبمواجهته بأقوال المجني عليه والمتهم الأول

نفي جمله ما جاء علي لسانهما .. مقررا بأن المتهم الأول تربطه به علاقة قرابة بعيده ، وكذا المتهم الثالث .. أما المجني عليه فلا يعرفه .

كما نفي تماما جملة ما جاء بأقوال

الضابط / ؟؟؟؟؟ .. وما سطره بمحاضره

وقرر بأنه ليس لديه سوابق إلا جنحه **إصابة خطأ** وانتهت .. واختتم أقواله **بإنكار ونفي**

الاتهامات الموجهة إليه .

هذا .. وعقب ما تقدم مباشرة

قامت النيابة العامة بإحالة الاتهام الماثل – المعدوم السند والدليل .. **إلي عدالة محكمة الجنايات** دونما القيام بما هو واجب عليها **وهو تقديم الأدلة الكافية** علي أن المتهمين المحالين هم من ارتكبوا تلك الواقعة المزعومة التي **يكتنفها الغموض والإبهام** وتحوم حولها الشكوك **لاسيما مع تراخي وتضارب المجني عليه** / ؟؟؟؟؟ (المقدم كشاهد إثبات أول) **فضلا عما شاب محضر التحريات وأقوال محررها** (المقدم كشاهد إثبات ثاني وأخير) **وتجهيل وعدم العلم بأي شيء والعجز عن إثبات هذه الواقعة في حق المتهمين .**

ومن ثم يتضح

أن الاتهام الماثل قائم علي غير سند من الواقع والقانون وخالي من الأدلة المادية المعتبرة علي ثبوته في حق المتهمين .. وهو ما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف بإيضاحه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــاع

نظرا إلي عجز النيابة العامة عن تقديم أدلة ماديه قاطعة حيال المتهم الثاني ، فإن هذا الاتهام يكون معدوم السند بما يؤكد براءة هذا المتهم منه .. وحيث أن ذلك لم يأت علي نحو مرسل (كحال أدلة الثبوت) بل أكدته وعضدته العديد من الحقائق .. وذلك علي النحو الثابت بأوجه الدفاع التالية :

الوجه الأول

إجراءات القبض التي تمت بشأن المتهمان الأول والثاني لها صورة مغايرة تماما لما سطره ضابط الواقعة بالأوراق .. فهي في الحقيقة تمت بأن تم القبض علي المتهم الأول بتاريخ ؟؟؟؟؟ (أي قبل تحرير المحضر المزعوم أنه تحريات وقبل صدور أمر النيابة العامة بالضبط والإحضار الحاصلين في ؟؟؟؟؟) ثم الزعم بأن المتهم الأول أشار في أقواله إلي المتهم الثاني .. فتم القبض عليه بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. ومن ثم فإنه إعمالا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل فإن بطلان القبض علي المتهم الأول يسلس بالضرورة إلي بطلان ما تلاه من إجراءات أهمها القبض علي المتهم الثاني .

بداية .. فقد نصت المادة ٥١ من الدستور علي أن

> الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .

كما نصت المادة ١/٥٤ علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفاذا لذلك .. نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا

هذا .. ومن خلال النص الدستوري المذكور ، وكذا نص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية .. يتضح أنه نظرا لأن إجراء القبض من الخطورة بمكان حيث أنه يمثل اعتداء علي الحرية الشخصية للمواطن والمفترض أنها مصونة لا يجوز المساس بها .. فقد أحاطه المشرع بسياج من الاهتمام وشروط الصحة الواجب الالتزام بها ، وإلا كانت النتيجة بطلان هذا الإجراء وبطلت بالتبعية – وبطريق اللزوم – الإجراءات التالية عليه والدلائل المستقاة منها .. لذلك فقد رسم المشرع لمأمور الضبط طرقا معينة بذاتها يجب أن

يسلك إحداها إذا أراد القبض علي شخص علي نحو يتفق مع القانون وهذه الطرق كالتالي :

الطريق الأول : أن يستحصل مأمور الضبط علي إذن من النيابة العامة أو أمر قضائي واضح بضبط وإحضار المتهم الذي تتوافر في حقه الدلائل الكافية علي ارتكابه لجريمة ، أما القبض قبل الحصول علي الإذن أو الأمر فأثره بلا شك البطلان ، وبطلان ما يترتب علي ذلك من إجراءات أخري .

وهذا .. عين ما قررته المادة ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية .. القائلة بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في محضره .

هذا .. ومن المستقر عليه فقها وقضاءا .. أن المتهم حينما يقرر بتاريخ وساعة ومكان القبض عليه وللوهلة الأولي وبتلقائية .. فإنه يكون الأقرب للمصداقية من غيره ، حيث أنه لا يعلم مدي تأثير ما يقرر به علي صحة الإجراءات المثبتة بالأوراق التي بالطبع لا يطلع عليها ولا يتاح له ذلك .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ،

ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتضح بما لا يدع** مجالا للشك **أن جملة ما سطره** ضابط الواقعة (المقدم/ ؟؟؟؟؟) **بشأن إجراءات** التحري والقبض علي المتهمين الأول والثاني الماثلين .. **هي إجراءات مختلقة وغير حقيقية** ، ولا تتفق مع العقل والمنطق **وأن ما حدث في الحقيقة له صورة مغايرة تماما لما أورده هذا الضابط بالأوراق .**

ففي الوقت الذي زعم فيه بهتانا

فإنه أجري تحريات وحرر محضر بذلك بتاريخ ؟؟؟؟؟ **وقدمه إلي النيابة لتأذن له بضبط وإحضار** المتهمين الواردة أسمائهم بذلك المحضر المعدوم السند .. **يأتي المتهم الأول ليثبت عدم صحة** أو مصداقية ما تقدم .. **حيث قرر بتلقائية تامة وبدون علم بأثر ذلك علي الأوراق .. أن القبض عليه تم**

في يوم الأربعاء الموافق ؟؟؟؟؟

الساعة ١١ صباحا بكمين ؟؟؟؟؟

أي قبل تاريخ تحرير محضر التحريات المزعوم ، وقبل تقديمه للنيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ لتصدر أمرها بضبط وإحضار المتهمين المقبوض علي أولهم بالفعل منذ ثلاثة أيام سابقة علي صدور أمر النيابة .

وبالتالي يترتب علي ذلك بلا شك

بطلان القبض علي المتهم الأول .. وحيث أن ما قرره هذا المتهم (أو ما نسب إليه من أقوال) **زعم من خلالها بأن المتهم الثاني أتي له ليقوم** بنقل حمولة حديد علي سيارته الجامبو .. الخ .. **وكان هذا هو الخيط الأول** الذي التقطه ضابط الواقعة **وحاك به رواية ممسوخة** الوقائع

ومعدومة السند **ومجهولة** التفاصيل **لأنها من صنع خياله** ، حيث حاول **التوفيق بين ما زعمه** المجني عليه (السائق) مع ما نسب للمتهم الأول من أقوال .. **وذلك لإخراج الواقعة علي هذا النحو المشوه .**

ومن ثم .. أخذ ببعض مما أورده المجني عليه في محضر جمع الاستدلالات ، مع بعض ما أورده المتهم الأول .. ليزعم بأن المتهمان وأخر قاما بتشكل عصابي تخصص في واقعات السرقة بالإكراه .

ولم ينسي أن يورد لفظ " وآخرين" ثم تقدم إلي النيابة – برغم تهاتر وانعدام سند ما سطره بمحضر التحريات المزعومة – فقد أصدرت أمرها بتاريخ ؟؟؟؟؟ بضبط وإحضار المتهمين .

فقام الضابط علي الفور بالانتقال إلي حيث تواجد المتهم الثاني بالكافيتريا الخاصة به وقام بالقبض عليه زاعما بأنه قبض عليه حال عودته إلي منزلة .

لما كان ذلك .. وعودة لبادئ ذي بدء فإنه قد ثبت يقينا مدي ما شاب القبض علي المتهم الأول من بطلان واضح .. حيث تم القبض عليه بتاريخ ؟؟؟؟ ، قبل صدور أمر النيابة العامة بالضبط والإحضار بتاريخ ؟؟؟؟ .

وحيث أن ذلك المتهم الأول هو الذي أورد ذكرا للمتهم الثاني وكان ذلك هو سبب قيام الضابط بإيراد اسمه في المحضر والزعم بهتانا بأنه من المشتركين في ارتكاب الواقعة .. الأمر الذي يؤكد .

أنه إعمالا لقاعدة ما بني علي الباطل يصير باطلا لا محالة ..فهو الأمر الذي يؤكد أحقية المتهم الثاني في الدفع ببطلان القبض علي المتهم الأول ، وبالتالي بطلان ما ترتب علي ذلك وعلي الأخص إجراء القبض علي المتهم الثاني .. وهذا بلا شك يسلس نحو ثبوت براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

لاسيما

وقد تعمد الضابط المشار إليه مخالفة الحقيقة وتغييرها

وذلك بالزعم بأن المتهم الثاني تم القبض عليه بتاريخ ؟؟؟؟ في حين أنه مقبوض عليه منذ تاريخ ؟؟؟؟ وذلك علي النحو الثابت بالبرقيات المرسلة إلي الجهات المسئولة في هذا الشأن.

وهو ما يؤكد

بطلان إجراءات هذا الاتهام برمتها مما يقطع بأحقية المتهم الثاني في طلب البراءة مما هو مسند إليه .

<u>أما الطريق الثاني</u>: المقرر لصحة القبض فهو أن يكون المتهم متلبسا بالجريمة المزعوم اشتراكه فيها وحالات التلبس واردة في القانون حصرا بما لا يجوز القياس أو الافتراض عليها .

وهو ما نظمته بداية .. المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ قالت بأن

تكون الجريمة متلبسا بها **حال** ارتكابها **أو عقب** ارتكابها **ببرهة يسيره** ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها **إذا اتبع** المجني عليه مرتكبها ، **أو تبعته العامة** مع الصياح إثر وقوعها ، **أو إذا وجد مرتكبها** بعد وقوعها **بوقت قريب** حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخري **يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها** أو إذا وجدت به في هذا الوقت **أثار أو علامات تفيد ذلك** .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان **لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس** بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر **إذا وجدت دلائل كافية علي اتهامه** ، وكان من المقرر أن حالة التلبس **تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي** من قيام الجريمة **بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .**

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال الأوراق أن الواقعة المزعومة حدثت منذ أواخر شهر يوليو ؟؟؟؟ في حين أن القبض علي المتهمين الأول والثاني قد تم في غضون شهر أكتوبر ؟؟؟؟ الأمر الذي لا يمكن معه الزعم بحال من الأحوال أن القبض كان بناء علي توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون .

ليس هذا فحسب .. بل أوجب القانون لصحة القبض علي المتهم أن تتوافر في حقه دلائل كافية علي ارتكابه لجريمة تخول القبض عليه.

حيث أن المشرع في المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلتان بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان الحريات .. لم يجيز لمأمور الضبط أن يقبض علي المتهم في أحوال التلبس أو بموجب إذن من النيابة .. وحسب .

بل استوجب أن يكون ذلك بناء علي توافر أدلة كافية تشير إلي ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه

فلم يقصر المشرع أمر صحة القبض والتفتيش ومدي مشروعيته **علي توافر حالة** من حالات التلبس **أو علي وجود إذن** من النيابة العامة .. **بل أستوجب في الحالتين وكشرط أساسي وهام وجازم .. أن تتوافر الدلائل الكافية علي نسبة الاتهام للمتهم .**

وهو عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر أن وجدت دلائل كافية علي اتهامه .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/٢)

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

(الطعن رقم ١٧٥٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أنه قبل القبض علي المتهم الثاني **لم يكن تحت يد ضابط الواقعة** وبالتالي لدي النيابة العامة **ثمة دلائل كافية تشير إلي ارتكاب المتهم الثاني لجريمة تخول القبض عليه** .. فعلي فرض صحة ما سطره الضابط بالمحضر الذي أسماه " **تحريات** " .. يتضح أنه **أورد بشكل مرسل بأن ثمة تشكيل عصابي** من المتهمين الثلاثة الحاليين (وآخرين) **تخصص في واقعات** السرقة بالإكراه علي الطرق الصحراوية .. **ثم أورد أسماء المتهمين الثلاثة** ، وزعم بأنهم **مقيمون بمركز ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟** .

فهل ما تقدم من جمل وعبارات إنشائية مجردة وعامة يمكن وصفها بأنها دلائل كافية علي ارتكاب المتهم الثاني لآي جريمة ؟!

بالطبع فإن الإجابة علي هذا التساؤل يجب أن تكون بالنفي

فالثابت أولا

أن تلك العبارات عامة ومجهلة يمكن إطلاقها علي أي شخص أو عدة أشخاص يراد الزج بهم في براثن أي اتهام .. فيقال بأنهم يشكلون فيما بينهم تشكيلا عصابيا .. ثم بعد ذلك يوضح التخصص المراد إلصاقه بهم .. وهذا قطعا لا يعد دليلا علي صحة ارتكاب المتهمين لأي جريمة .

كما أن الثابت ثانيا

أنه قد تم الزعم أن ثمة آخرين مشتركين مع المتهمين (علي حد زعم الضابط) في

هذه الواقعة ، وهذا اللفظ " وآخرين " بالطبع تم إيراده لكون المجني عليه قرر بأن مرتكبي الواقعة في حقه عددهم ستة أشخاص .

فلم يجد الضابط مناصا سوي أن يقرر لفظ وآخرين

لتتفق مزاعمه مع ما جاء بأقوال المجني عليه

ولكن للوثوق من أن تلك التحريات جدية وصحيحة وأجريت بالفعل علي الطبيعة .. أليس من المفترض أن يتوصل الضابط إلي باقي المتهمين ؟؟ ولا يكتفي بلفظ آخرين .. فهل يعقل أن يتوصل إلي ثلاثة متهمين ولا يستطيع التوصل للآخرين ؟؟.. هل مصادره السرية التي زعم الاستعانة بها لديها معلومات جزئية وحاسة نظر جزئية ؟؟ .. لعل ذلك كله يقطع ببهتان ما سطر بالمحضر .

أضف بأن الثابت ثالثا

أن ذلك المحضر المسمي " تحريات " قد خلا من ثمة معلومة تختلف أو تزيد عما قرر به المجني عليه .. حيث قررت بارتكاب الواقعة علي الطريق الصحراوي باستخدام أسلحة نارية .. فما هو الجديد ؟؟ وما هو الدليل الذي أقامته التحريات علي نسبة الواقعة للمتهمين ؟؟ فهل هناك شاهد رؤية للواقعة ؟؟ فإذا وجد الشاهد فلماذا لم يتم الإفصاح عنه؟؟ وهل ظهر علي أي من المتهمين الثراء المفاجئ ؟؟ ومن أين التحصل علي الأسلحة النارية ؟؟ وأين هي وأين يتم إخفائها ؟؟ وأين المسروقات ؟؟ ومن هو الشخص المشتري لها إذا صح هذا الزعم ؟؟.

لعل أن هذه الأسئلة وغيرها الكثير تعجز التحريات المزعومة

عن الإجابة عنها بما يجعل القبض علي المتهم الثاني قد تم بدون أي دلائل كافية علي ارتكابه ثمة جريمة تبرر القبض عليه .

هذا .. وحيث ثبت أكثر من وجه لبطلان القبض علي المتهم

الأمر الذي ينبئ وبحق عن قيام الاتهام الماثل علي غير سند من الواقع أو القانون .. بما يؤكد ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني

بطلان الأمر الصادر عن النيابة العامة بضبط وإحضار المتهم الثاني ..وذلك لابتناؤه علي تحريات المباحث التي تم الزعم بإجرائها بعد ما يزيد عن ثلاث أشهر من الواقعة والتي لم تأت بأي جديد ..سوي ذكر أسماء المتهمين بلا سند أو دليل أو برهان يشير إلي ارتكابه للواقعة أو إلي أن التحريات أجريت بالفعل علي الطبيعة .

بداية .. فإنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

التحريات وحدها لا تصلح دليلا منفردا علي ثبوت التهمة في حق المتهم ، فإن قام الاتهام مستدلا فقط بما ورد بالتحريات فإنه يكون فاسد في الاستدلال وقاصر في البيان .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

التحريات يجب أن تكون معززة بأدلة أخري حيث أنها لا تصلح وحدها أن تكون قرينة أو دليلا علي ثبوت التهمة وإن اقتصر الدليل عليها فإنه يكون معيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

(الطعن ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وبوضوح تام .. قضي بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة **محضر التحريات** المؤرخ ؟؟؟؟؟٦ المرفق بالأوراق .. **يتضح أنه محرر بعد أكثر من ثلاثة أشهر** من تاريخ الواقعة ، **كما أنه قد خلا من أي معلومات جديدة ..** توضح أو تدلل علي صحة ما ورد بأقوال المجني عليه .. **بل أنها جاءت مجرد ترديدا لما أورده ذلك الشاهد** (الذي لم يشاهد أي من المرتكبين للواقعة) .

ثم فجأة

يتم إقحام أسماء المتهمين الثلاثة بزعم أنهم مرتكبي الواقعة مع آخرين .. وذلك دونما بيان لآي سند أو دليل يجعل ما سطره الضابط محل اعتبار وصدق .. فهل يكفي لصحة التحريات القول بان مرتكب الواقعة يسمي .....؟؟ أو أنه يقيم .....؟؟.

وليس أدل علي عدم مصداقية هذه التحريات

وتهاترها من أن محررها زعم

بأن المتهمين يشكلون مع آخرين تشكيلا عصابيا تخصص في السرقة بالإكراه علي الطرق الصحراوية ، **رغم أن الثابت بالأوراق أن أيا من المتهمين الأول والثاني .. لم يسبق ضبطه أو اتهامه في واقعات مشابهه .**

فمن أين جاء الضابط بالقول بأنهم

متخصصون في السرقات بالإكراه

وأين هي تلك الأسلحة المعتاد استخدامها لهذا الغرض ؟؟ وأين هؤلاء الآخرون المكملين للتشكيل العصابي المزعوم ؟؟.

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا مدي تهاتر التحريات (علي فرض صحة تسميتها بأنها تحريات) وبفرض صحة إجرائها علي الطبيعة ، بما لا تصلح معه سندا لإصدار النيابة العامة قرارا بضبط وإحضار المتهمين .. ورغم ذلك .. نجد أن النيابة العامة لم تعبأ ببحث ما إذا كانت هذه التحريات حقيقية وصحيحة وتحتوى علي ثمة أدلة من عدمه .. واتخذت منها سندا لإصدار أمرها بالضبط والإحضار .. وكأنه من المفترض أنه بمجرد قول الضابط بأن مرتكبي الواقعة هم .....؟؟ فإنه من الواجب تصديقه واتخاذ ذلك مبرر للاعتداء علي حريات المواطنين .. وهو الأمر الذي يقطع بان أمر النيابة بالضبط والإحضار قد عابه البطلان بما يسلس بالضرورة نحو بطلان القبض الذي تم بموجبه .. وبذلك يتضح براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث

بطلان القبض علي المتهم الثاني لتجاوز الضابط القائم بهذا الإجراء (المقدم / ؟؟؟؟؟) حدود اختصاصه المكاني ذلك أن هذا الضابط يختص فقط بدائرة مركز شرطة ؟؟؟؟؟ ، في حين أن مكان القبض علي المتهم يخضع للاختصاص الإداري لمركز شرطة ؟؟؟؟؟ .

فقد نصت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .. علي أن

أ- يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

٣- رؤساء نقط الشرطة ..... الخ .

وحيث أنه في هذا المقام .. تواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر بحسب الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور علي الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/١/٦)

كما قضي بأن

لا يقبل من الطاعن إثارة أمر انحسار اختصاص الضابط المحلي عن الامتداد إلي مكان الضبط (الغير مختص بإجراء القبض والتفتيش فيه) لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول الثابتة أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل وإجراءاته يتضح .. **أنه علي الفرض الجدلي** بصحة القبض علي المتهم الثاني **نفاذا لأمر النيابة العامة بضبطه وإحضاره** .. إلا أن هذا الأمر بالضبط والإحضار **لا يخول ضابط الواقعة التجول** وراء المتهم الثاني أينما يذهب .. **بل هو فقط مختص بدائرة اختصاصه ويجب عليه ألا يتعداها أو يتعدى علي دوائر اختصاص ليست له .**

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت أن الكافيتريا المستأجرة بمعرفة المتهم الثاني **والمقبوض عليه منها** تقع عند **البوابة الخامسة** من الطريق الإقليمي .. **التي تتبع إداريا مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. وليس مركز شرطة ؟؟؟؟؟** التابع له ضابط الواقعة .. **وهو الأمر الذي يقطع بتجاوز هذا الضابط لحدود اختصاصه المكاني .**

ولا ينال من ذلك

أنه زعم بأنه قام بالتنسيق مع ضباط مباحث مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. حيث أن ذلك لم يثبت بشكل رسمي وبدليل قاطع له سند في الأوراق .. وحتى علي الفرض الجدلي إذا ثبت بشكل رسمي .. فإن ذلك لا يصحح البطلان .. حيث أن هذا الأمر يتطلب قرار من النيابة العامة بانتداب ضباط مركز شرطة ؟؟؟؟؟ لإجراء الضبط والإحضار .. أما وأن هذا لم يتم .. الأمر الذي يقطع بما لا يدع مجلا للشك فيه بأن إجراء الضابط بالقبض علي المتهم الثاني خارج دائرة اختصاصه المكاني .. يبطل القبض بما يترتب علي ذلك من أثار .

أضف إلي ذلك

فإن الثابت أن تجاوز الضابط لاختصاصه المكاني حال القبض علي المتهم الثاني لم يكن وجه البطلان الوحيد الذي عاب القبض .. بل أنه قام بالقبض علي المتهم الأول بتاريخ ؟؟؟؟؟ أي قبل صدور الأمر بضبطه وإحضاره .. وذلك علي نحو ما سلف بيانه وتوضيحه .

لما كان ما تقدم

فقد بات ظاهرا أن إجراءات القبض التي قام بها الضابط (المقدم / ؟؟؟؟؟) جميعها معيبة بالبطلان ومخالفة القانون لأكثر من سبب علي النحو المتقدم ذكره .. وهذا إن دل فإنما يدل علي أن الضابط قد لجأ لهذه الإجراءات الباطلة لمحاولة تقنين أوضاع غير قانونية وإلصاق الاتهام بالمتهمين الماثلين بما يقطع ببراءة المتهم الثاني .

الوجه الرابع

وترتيبا علي جماع ما تقدم .. فقد ثبت وبحق بطلان ثمة دليل قد يستمد من إجراءات القبض الباطلة المجراه مع كلا المتهمان .. وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

ففي هذا الصدد تواترت أحكام النقض علي أن

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد كون الطاعنة موجودة بسيارة المحكوم عليه الأخر ..... **وبالتالي فضبطها وتفتيشها يكونا باطلا ، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل** ، ويكون ما أسفر عنه الضبط والتفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطله **لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل علي الدليل المستمد منها في الإدانة .**

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

إذا انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف **فإنه يكون علي هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل** وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه علي صحة هذا الإجراء **فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.**

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

(الطعن رقم ٢٣٥٨٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

بدون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونا **أو توافر حالة تجيز القبض** علي المتهم وبالتالي تفتيشه ، **فإن تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل** ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وأقوال من أجراه **قد وقعت باطلة** لكونها مترتبة عليه **ولا يصح التعويل** علي الدليل المستمد منها في الإدانة **ولما كان الثابت** من مدونات الحكم المطعون فيه **أن الدليل الوحيد في الدعوى هو ما أسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من أجراه** فإن الحكم الذي قد عول علي ذلك الدليل الباطل **في إدانة الطاعن ، يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع .**

(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفه البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، وعلي ما أسلفنا إيضاحه في الدلائل الثلاثة السابقة .. يتضح وبجلاء انه بثبوت بطلان إجراء القبض علي كلا المتهمان .. ينهار معه بالتبعية وبطريق اللزوم .. أي دليل قد يستمد من هذا الإجراء وذلك إعمالا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .. ومن ثم يتضح براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الوجه الخامس

بطلان الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة (المقدم / وليد تاج الدين) وذلك لثبوت انه القائم بإجراء القبض الباطل ، فضلا عن بطلان ما سطره وزعم بأنه تحريات لتهاترها وغموضها وخلوها من أي دليل قد يستمد منها مما يقطع بعدم إجرائها علي الطبيعة ، وهذا كله يسلس نحو براءة المتهم مما هو مسند إليه .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان بطلان القبض والتفتيش **مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .**

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وحيث أن ذلك العيب المشار إليه في حكمي النقض سالفي الذكر قد تحقق وبوضوح في الاتهام الماثل .. ذلك أن الثابت أن المقدم / ؟؟؟؟؟ .. هو القائم بكافة الإجراءات الباطلة التي تمت في الاتهام الماثل ، وعلي الأخص منها إجراء القبض علي

المتهمين الأول والثاني والذي شابه العديد من العيوب المبطلة – علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا – ومن ثم يستوجب ذلك استبعاد شهادة ذلك الضابط القائم بالإجراء الباطل .. بما يجعل الاتهام الماثل قائم علي غير سند ذلك أنه لا يوجد بالأوراق بعد استبعاد أقوال هذا الشاهد ثمة دليل آخر يمكن التعويل عليه في القول بصحة هذا الاتهام في حق المتهم الثاني .

وما تقدم ليس السبب الوحيد وراء وجوب استبعاد شهادة الضابط المذكور بل تعددت عيوب أقواله وتحرياته المزعومة بما يسقط عنها وصف الدليل المعتبر وهذه العيوب كالتالي

العيب الأول

فقد تعمد ضابط الواقعة تجهيل مصادرة السرية التي زعم – بهتانا – بأنه استقي ما سطره بمحضر التحريات منهم .. كما تعمد تجهيل عناصر الشرطة الذين اشتركوا معه في التحري أو الضبط أو القبض سواء علي المتهم الأول أو الثاني ..لاسيما وأن الثابت أنه تجاوز حدود اختصاصه المكاني بأن تعدي علي اختصاص ضباط مركز شرطة ؟؟؟؟؟ وزعم أنه قام بالتنسيق معهم .. بما كان يجب عليه – لو صحت مزاعمه – أن يورد أسماء هؤلاء الضباط (من مركز شرطة ؟؟؟؟؟) المشتركين معه في إجراءات القبض .. أما وأن ذلك لم يحدث .. فقد تعمد الإدلاء بهذا القول بشكل مرسل حتى لا تتكشف أوجه البطلان التي عابت إجراءاته .

العيب الثاني

أقر ضابط الواقعة ذاته .. أمام النيابة العامة .. بأن مكان الواقعة (وقت ارتكابها) كان مظلم وحالك الظلام وعلل ذلك بعدم وجود أعمدة إنارة ، وبأن الواقعة تمت قبل طلوع الفجر (ثم عاد وزعم بأنه لم يستطع التوصل إلي معرفة مكان الواقعة؟؟؟؟؟؟؟؟!!!!!!!!!!) .

ورغم ذلك

يزعم بأن مصادرة السرية شاهدت الواقعة .. بل وحددت

نوع السلاح الذي كان بحوزة الجناة ، وحددت شخص القائم بإطلاق الأعيرة النارية – المزعوم إطلاقها – وأكثر من ذلك .. فقد حددت بأن المتهم الثاني هو من أطلق عيار ناري علي إطار السيارة الأيسر الأمامي ، وأن المتهم الثالث كان يطلق أعيرة نارية في الهواء ، كما قررت له مصادرة السرية المزعومة بأن الجناة قاموا بتكتيف المجني عليه ووضعه في صندوق سيارتهم الموصوفة أيضا بأنها ربع نقل ؟؟!.

كل ذلك في الظلام الحالك

ومع ذلك .. لم تستطع مصادرة السرية المزعومة التوصل إلي ما تم بعد ذلك في وضح النهار .

- فلم تشر إلي مكان تخزين أو تشوين حمولة الحديد المزعوم سرقتها (علما بأن مقدارها ٣٢ طن حديد تسليح) مما يستحيل إخفائها .
- ولم تشر إلي ما إذا كان قد تم بيع هذه الحمولة من عدمه (علما بأن معلومة البيع زعم الضابط بأن المتهمان هما من قررا له بها) ولم تتوصل إليها تحرياته المزعومة .
- كما لم تشر إلي بيان وتعريف ذلك الشخص المزعوم شرائه للحمولة ، أو إلي مكان نقلها بعد الاستيلاء عليها .

لعل السبب الواضح الجلي وراء عجز المصادر السرية المزعومة عن التوصل إلي هذه المعلومات

هو أنهم (والضابط ذاته) لا يعلمون مكان حدوث الواقعة أصلا فكيف سيتم التحري عنها ؟؟؟!!!!.

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم .. يتضح وبجلاء تام مدي تهاتر التحريات المزعومة ، وانعدام سندها وعدم صحة أنها مستقاة من مصادر .. فمن هي تلك المصادر ؟؟ وكيف توصلت للواقعة بتفاصيلها المزعومة ؟؟ ولماذا لم تتوصل لما هو أسهل وأيسر من ذلك ؟؟.

العيب الثالث

أنه باستقراء محضر التحريات المزعوم إجرائه يتضح أنه قد خلا من ثمة معلومة تضاف إلي ما قرره المجني عليه (شاهد الإثبات الأول) مما يؤكد أنها لم تجري علي الطبيعة وأنها مستقاة من أقوال هذا المجني عليه .

أما عن الزعم بأن مرتكبي الواقعة هم

المتهمون حاليا ومعهم آخرون

فإن ذلك يعضد ويحق الشك في صحة ومصداقية هذه التحريات **والتأكيد علي أنها لم تجري** أصلا .. **فإذا كانت** تلك التحريات صحيحة **وأجريت علي الطبيعة** وتوصلت إلي المتهمين الثلاثة ، **فلماذا لم تتوصل لباقي المرتكبين للواقعة ؟؟ ولماذا لم يشر** إليهم بثمة إشارة تؤكد وجودهم أصلا ؟؟ **ولماذا لا يكون** المتهمون الثلاثة الحاليون هم مرتكبي الواقعة دون آخرون ؟؟.

فذلك لأن المجني عليه قرر بأن الجناة

مرتكبوا الواقعة معه عددهم ستة أشخاص

فكان لزاما علي الضابط أن يكتب " وآخرون " ويزعم بهتانا بأنه جاري البحث عنهم وتحديد أشخاصهم .

رغم ثبوت عدم مصداقية ذلك

حيث أنه أقر أمام النيابة العامة بان تحرياته المسطرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ هي التحريات النهائية !!! ص ١٩ في أوراق الجناية .

فكيف تكون التحريات نهائية ولازال جاري البحث عن باقي المتهمين ؟؟ ليس هذا فحسب .. بل زعم الضابط أنه جاري البحث عما إذا كان للمتهمين سوابق من عدمه .. وجاري .... وجاري ..... فكيف يكون البحث جاري مع إقراره بنهائية التحريات ؟؟!!!!

لعل ذلك يقطع يقينا بتهاتر التحريات وانعدام جديتها وسقوط وصف الدليل المعتبر عنها.

العيب الرابع

أن التناقض الواضح المشار إليه في العيب السابق .. لم يكن التناقض الوحيد الذي عاب أقوال الضابط وتحرياته .. فثمة تناقض واضح آخر .. حيث زعم بأن المتهمين الثلاثة يشكلون مع آخرون تشكيلا عصابيا متخصص في السرقة بالإكراه علي الطرق الصحراوية باستخدام أسلحة نارية !!.

ومع ذلك .. ولدي سؤاله بالنيابة العامة

عما إذا كان قد سبق اتهام أيا من المتهمين

بوقائع مماثلة للواقعة محل التحقيق

قرر بأن البحث جاري عن ذلك ؟؟!!

فكيف يقال باعتياد المتهمين علي ارتكاب واقعات السرقة بالإكراه ، ومع ذلك لا يعلم ما إذا كان هناك اتهامات أخري لهؤلاء المتهمين من عدمه ؟؟!!.

العيب الخامس

وفي ذات سياق العيب الرابع .. فإن القول (المعدوم السند) باعتياد المتهمين علي ارتكاب جرائم السرقة بالإكراه – بالتخصص – مستخدمين الأسلحة النارية .. يستوجب العثور علي أي سلاح مع أي من المتهمين ، أو التوصل إلي مكان إخفائه ، أو معرفة طريقة تحصل المتهمين علي الأسلحة لارتكاب السرقات بالإكراه بها .. وهل هي ملكهم أم أنها مستأجرة برهن فإذا أعيد السلاح استرد الرهن ؟!!!.

لعل ما تقدم جميعه

يدعو إلي السخرية من مدي التهاتر والوهن الذي عاب تحريات هذا الضابط وأقواله في تحقيقات النيابة العامة .. ورغم ذلك .. تتخذ منه النيابة العامة سندا ترتكز عليه في إثبات هذا الاتهام ؟؟.

العيب السادس

وفي سؤال لن نجد له بالأوراق مجيبا .. أين السيارة الربع

نقل المستخدمة في الحادث من تحريات المباحث ؟؟ ولماذا لم يتم السعي نحو معرفة ماهية هذه السيارة وتحديدها والتوصل إليها ؟؟ أليست من الخيوط الجوهرية في التوصل إلي مرتكبي الواقعة الحقيقيين ؟؟.

العيب السابع

وسؤال أخر لا إجابة له أو مجيب عليه .. لماذا لم تتم معاينة مكان الواقعة ؟؟ أليست هذه المعاينة من الأهمية القصوى بمكان ؟؟ بحيث يثبت من خلالها بعض الأدلة علي مصداقية الشاهد الأول ورددها بعد ذلك ضابط الواقعة .. من أنه قد تم إطلاق أعيرة نارية علي إطار السيارة قيادته ..وانفجر هذا الإطار .. مما يقطع بترك أثر علي الأرض !! فضلا عن البحث عن الفوارغ للأعيرة المطلقة لإثبات صحة الإطلاق من عدمه ، وإثبات وجود أسلحة أصلا في الواقعة من عدمه ، وإثبات ماهية الأسلحة المستخدمة وأعيرتها ؟؟ ومن ثم يتضح أن إجراء المعاينة أمر ضروري وهام إلي أقصي حد .. وعدم إجرائه يقطع بقصور التحريات وتقصير مجريها وتقاعسه عن أداء واجبه .. هذا فضلا عن القصور المتحقق لدي النيابة العامة في هذا الشأن .

العيب الثامن

وهو منبثق عن العيب السابع .. إذ أسفرت الأوراق وأقوال ضابط الواقعة أمام النيابة العامة .. عن مفاجأة من العيار الثقيل .. وهي أنه قرر:

بأنه لم يتوصل لتحديد مكان الواقعة !!

ماذا ..... لم يتوصل إلي مكان حدوث الواقعة !! فكيف إذن تم التحري !! وكيف توصلت مصادرة السرية المكذوبة إلي ما زعمه بمحضر التحريات من أقوال أمام النيابة ؟؟ فالمسألة هنا لم تكن مجرد أن المكان مظلم مما يثير الشك في المصادر .. فالمسألة ابعد وأعمق .. فإن مكان الواقعة مجهول ؟! فكيف علم بأنه كان مظلما ؟؟ وكيف لمصادره أن تحدد تفاصيل الواقعة المزعومة ؟؟ وكيف .....؟؟ وكيف .....؟؟

لعل ما تقدم يثبت وبحق مدي تهاتر أقوال هذا الضابط وما سطره بالتحريات بما يجدر الالتفات عن أي دليل قد يستمد منها .

العيب التاسع

زعم المجني عليه (شاهد الإثبات الأول) بأن مرتكبوا الواقعة استولوا منه علي هاتفه المحمول .. ومن ثم فالسؤال هنا لماذا لم يتم تتبع هذا الهاتف عن طريق الشرطة .. ولماذا لم يتم مخاطبة شركات المحمول لتتبع الهاتف وصولا لمرتكبي الواقعة الحقيقيين وتحديد مكانهم .. وهو أيضا من الخيوط الهامة التي كان يجب تتبعها إذا ما كان الضابط قد أدار التحري حقا وفعلا !!.

العيب العاشر

وفي تناقض صارخ بين أقوال شاهد الإثبات الأول (المجني عليه) ، وشاهد الإثبات الثاني (ضابط الواقعة) نجد أن ، الأول زعم بأن مرتكبي الواقعة عددهم " ستة أفراد " .. أما الشاهد الثاني فقد قرر بأن عددهم " سبعة أشخاص " .

في حين من تم اتهامهم ثلاثة فقط ؟؟

وتم القبض منهم علي أثنين فقط ؟؟

العيب الحادي عشر

ومما يؤكد عدم صحة أقوال هذا الضابط .. أنه زعم بمحضر الضبط أن المتهمان قد اعترفا له بالواقعة مبتورة السند والمزعومة في حقهما .. رغم أن الحقيقة التي لا مراء فيها أن المتهم الثاني لم ينطق ببنت شفه ما يمكن وصفه بأنه اعتراف أو إقرار بالواقعة (رغم ما لاقاه من إكراه وتعذيب) .

هذا فضلا

عن أن أقوال المتهم الأول بكل تناقضاتها وتهاترها تم إكراهه علي قولها وذلك ليتخلص من التعذيب الذي يتعرض له .. وهذا يؤكد أن السيد الضابط المذكور اتخذ من انتهاك حقوق المتهمان وسيلة لاستخراج أقوال منهما علي خلاف الحقيقة ولئن كان قد نجح مع المتهم الأول .. إلا أنه وقف عاجزا أمام الثاني .. فما كان منه إلا أن نسب إليه أقوال لم تصدر عنه ولم يقر بها أو يوقع عليها .

أخيرا

وفي أقواله أمام النيابة العامة نسب للمجني عليه / ؟؟؟؟؟ ما لم يصدر عنه .. حينما قرر بأن تحرياته المزعومة أسفرت عن صحة ما أبلغ به المجني عليه من قيام المتهمين الثلاثة وآخرين بارتكاب الواقعة(ص ١٦) .

وهو ما لم يصدر عن المجني عليه

ذلك أنه قرر بأن الواقعة حدثت بمعرفة ستة أشخاص ملثمين لا يستطيع تحديد أي أوصاف لهم .. ومن ثم لم يحدد أن المتهمين هم من ارتكبوا الواقعة .. لاسيما وأنه لم يتم مواجهته بأي منهم .

وهذا دليل قاطع

علي تهاتر أقوال هذا الضابط وعدم صحتها وعدم إجرائه لثمة تحريات في الحقيقة الواقعة

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من عيوب هامة وجوهرية قطعت بعدم صحة أقوال ضابط الواقعة ، وما سطره بالأوراق بالمحضر المسمي " تحريات " ، وبرغم ثبوت أنه القائم بإجراءات القبض الباطلة أنفة البيان .. إلا أن النيابة العامة اتخذت منه شاهد لإثبات هذا الاتهام .. وهو الأمر الذي يؤكد قيام هذا الاتهام علي سند واهي ومعيب لا يصلح بمفرده دليلا علي المتهم .. ذلك أن المقرر في قضاء النقض ما يلي :

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة أو البطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

<u>وكذلك قضي بأن</u>

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاتها أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق

الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فسادة في الاستدلال يكون أيضا قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري .. **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

الوجه السادس

بطلان الدليل المستمد من أقوال المجني عليه / السيد علي السيد .. وذلك لما شابها من تراخي وتناقض وانعدام للمعقولية تثير الشك في اشتراكه شخصيا مع الجناة الحقيقيين للواقعة ثم الظهور بمظهر المبلغ والمجني عليه .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح **أن يغير وجه الرأي** في الدعوى ، **كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها** بلوغا إلي غاية الأمر منه ، **أو ترد عليه** بما يدحضه إلي هي رأت طرحه ، **أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيبا يستوجب النقض .**

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

لما كان ذلك

وباستقراء أقوال المجني عليه والذي اتخذته النيابة العامة شاهد إثبات أول .. **يتضح أنه قد شابها العديد من أوجه العوار** والتناقضات الجوهرية .. **التي تسلس بالضرورة نحو إهدار أي دليل** قد يستمد من أقوال هذا الشاهد **والالتفات عنها كليا** .. ومن هذه **الأوجه ما يلي :**

الوجه الأول

أنه باستقراء رواية المجني عليه للواقعة(علي فرض صحة التفاصيل التي قرر بها) يبدر إلي الذهن مباشرة بأن الجناة لم يتواجدوا في هذا المكان .. بالسيارة الموصوفة بأقوال المجني عليه .. وبكمية الأسلحة المقال بوجودها .. مصادفه .

فهم ليسوا بائعي سلعة أو مقدمي خدمات

حتى يتواجدوا هكذا بالصدفة للسطو علي ما سيأتي أمامهم **لحظة العاثر .. لا ثم لا .. فإن الجناة** كانوا متواجدون بالمكان **في انتظار المجني عليه تحديدا بالسيارة قيادته قاصدين حمولته من الحديد .**

ومن ثم

فإنه من غير المستساغ أن يكون من ابلغهم بمروره في هذه اللحظة هي الشركة المرسلة لحديد ، ولا مالك السيارة النقل ، ولا بالطبع الشخص المرسل إليه الحديد .. أما السائق ؟! فمن غير المستبعد أن يكون المدبر للواقعة مع الجناة .. ليظهر بمظهر المسروق والمجني عليه .. ثم بعد ذلك يقتسم حصيلة السرقة مع الجناة ؟!.

الوجه الثاني

أنه زعم بأن الواقعة المزعومة حدثت يوم ؟؟؟؟ الساعة الرابعة فجرا ومع ذلك لم يقم بتقديم بلاغه إلا في تماما الساعة الرابعة عصرا .. أي بعد اثني عشر ساعة كاملة (علي الأقل).

فأين كان طوال هذه المدة ولماذا لم يبادر بتقديم البلاغ ؟!

ولا يمكن هنا التذرع بالزعم بأن الجناة **قاموا بإحتجازه** وتكتيفه (يده وقدمه وعينه) **والاحتفاظ به** لعدة ساعات ثم إطلاق سراحه .. **ذلك أن هذه الواقعة في ذاتها تثير الشك والريبة في الأتي:**

- لماذا سيقوم الجناة بالتحفظ علي المذكور واحتجازه لعدة ساعات .. فإن غرضهم السرقة (كما زعم) وقد حققوا ما أرادوا فلماذا يحتفظون به ؟؟.
- ولماذا تم إطلاق سراحه بهذه البساطة .. فإذا كان للجناة غاية وهدف من احتجازه .. فما هو ؟؟ وكيف تحقق ؟؟ حتى يقوموا بعد ذلك بإطلاق سراحه دون إلحاق أي أذي به ؟؟.
- ولماذا الاحتجاز لعدة ساعات .. ألا يكفيهم بضع دقائق حتى يقوموا بإصلاح وتغيير الإطار الأمامي المزعوم إطلاق الأعيرة عليه .. والهروب بالسيارة إلي مكان مغاير لمكان الواقعة ؟؟!!.
- وكيف يزعم المجني عليه بأنه لا يستطيع تحديد الوقت الذي مكثه محتجزا .. إلا يستطيع القول بأن الواقعة حدثت في الرابعة فجرا ثم لم يطلق سراحه مثلا إلا قبل الظهر أو بعد الظهر أو العصر أو شيء من هذا القبيل ؟؟.

لعل جملة ما تقدم .. يؤكد الشكوك في المجني عليه .. فالتراخي في الإبلاغ غرضه إعطاء فرصه للجناة للتخلص من الحمولة ونقل السيارة إلي مكان أخر .. ثم الادعاء بالاحتجاز كان لتبرير التراخي في الإبلاغ .. ثم الادعاء بالتكتيف (الأيدي والأقدام) واختلاق إصابة طفيفة إمعانا في الظهور بمظهر المجني عليه .. ثم الهرب من توقيع الكشف الطبي عليه رغم صدور أمر مباشر من النيابة بذلك إلا أنه لم يتم .. ثم الزعم بأن الجناة استولوا منه علي هاتفه المحمول ثم التقرير بأنه لا يعلم رقم هاتفه الشخصي ؟؟.

هل جميع ما تقدم يمكن أن يجتمع في أقوال المجني عليه مصادفة ؟؟

الوجه الثالث للعوار الذي شاب أقوال المجني عليه

انه بمحضر جمع الاستدلالات زعم بأن من ضمن المسروقات مبلغ ثلاثة ألاف جنيه (ملك صاحب السيارة أعطاها له للإنفاق علي السيارة ؟؟) ثم في تحقيقات النيابة العامة .. قرر بأن ذلك المبلغ المذكور قدره أربعة ألاف جنيه ؟؟ وهذا رغم أن الفاصل الزمني بين إدلائه بأقواله بمركز الشرطة (؟؟؟؟؟ الساعة ٤ عصرا) وبين التحقيق معه في النيابة العامة (؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا) لا يتعدى عدة ساعات فقط ؟! ومع ذلك يأتي بهذا

التناقض الواضح .

الوجه الرابع

قرر هذا المجني عليه (ص٨) بأنه تحرك بالسيارة والحمولة من ؟؟؟؟؟ متجها إلي محافظة ؟؟؟؟؟ يوم ؟؟؟؟؟ (ولم يحدد الساعة) ثم يقرر بأنه كان بمكان الواقعة بالطريق الإقليمي ب؟؟؟؟؟ يوم ؟؟؟؟؟ الساعة الرابعة فجرا .

مع العلم أن المسافة بين محافظتي الإسكندرية والفيوم

لا تتجاوز ٣١١ كم (ثلاثمائة واحدي عشر كيلو متر)

ولا تستغرق أكثر من أربعة ساعات بالسرعة المقررة للنقل الثقيل

ومع الوضع في الاعتبار ثقل الحمولة وغير ذلك فإن المدة تكون مضاعفة أي ثماني ساعات أو مضاعفتها ثلاث مرات لتكون أثنى عشر ساعة .

أما وأن يزعم أنها تتجاوز الأربعة وعشرون ساعة

فإن ذلك دليل قاطع علي الكذب والزور والبهتان

الوجه الخامس للعوار

أنه عندما تلاحظ للمجني عليه .. افتضام زور وبهتان أقواله .. عاد وقرر أمام النيابة العامة أن الواقعة يوم ؟؟؟؟؟ ليلا ؟؟ رغم سابقة إقراره بأنها حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الرابعة فجرا ؟؟؟.

الوجه السادس للعوار

زعم المجني عليه بأقواله بأن الجناة قاموا بإطلاق عدة أعيرة نارية علي كاوتش السيارة (قيادته) الأيسر من الأمام لإجباره علي التوقف .. وفي هذا المقام .. وبمحضر الشرطة قرر بأنه لا يعلم ما إذا كان الإطار أنفجر من عدمه ، أما أمام النيابة العامة فقرر بأنه يظن أنه انفجر ؟؟!! .

وفي هذا الصدد تثور تساؤلات

- **هل يعقل أن يكون سائق السيارة لا يعلم ما إذا كان الإطار الأمامي الأيسر انفجر من عدمه ؟؟.**
- **هل يعقل أن يتم توجيه عدة طلقات للإطار ولا ينفجر ؟؟.**

- وفي حال انفجار الإطار الأمامي بطلق ناري أليس من المنطقي أن تنحرف السيارة بشدة .. وقد يصل الأمر إلي انقلابها ؟!.
- بخلاف ما تقدم جميعه .. فإذا كان غرض الجناة سرقة السيارة والحمولة فلماذا يطلقون النيران علي الإطار ويعطلون السيارة .. بما يعيق هروبهم بها أو الانتقال إلي مكان أخر ؟؟!.

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا مدي ما شاب وعاب أقوال المجني عليه بما يثير الشك والريبة في مصداقيته وأنه ليس من المستبعد اشتراكه مع الجناة الحقيقيين ، وأن تفجير الإطار (بفرض صحة ذلك) تم بعد توقف السيارة إمعانا في إثبات السطو المسلح الوهمي وإمعانا في إظهار المجني عليه وكأنه تم الاعتداء عليه وإجباره علي التوقف .

الوجه السابع للعوار

أن الثابت بالأوراق حضر المدعو/ كميل جرجس (صاحب الحمولة) أمام النيابة العامة .. وبسؤاله عن الأوراق التي تثبت أن تلك الحمولة ملكة .. تقدم بصورتين ضوئيتين .. إحداهما لتفويض والأخرى صورتها رديئة لا تقرأ .. وتعهد بتقديم الأصول (التي سرقت منه) ولكنه لم يفعل .

ومن ثم يتضح

مدي الشك والريبة في الواقعة برمتها .. فلو كانت الحمولة سليمة وأوراقها سليمة لبرزت الأوراق مباشرة .. إلا أن هذا التسويف وتقديم أوراق غير مقروءة ثم التعهد بتقديم أصل (غير موجود) كل ذلك يدعو للشك والريبة في هذا الشخص المذكور (كميل جرجس) وفي السائق (المجني عليه) ؟؟.

وهذا كله

يؤكد بأن الاتهام الراهن برمته تحوم حوله الشكوك والريبة وأن دليلي الإثبات المقدمين من النيابة العامة يفتقران للمصداقية وهذا يكفي لأن تقضي عدالة المحكمة ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

وذلك نفاذا لما استقرت عليه محكمة النقض بقولها

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة

إسناد التهمة إلي المتهم **لكي تقضي له بالبراءة** ، مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها **عن بصر وبصيرة ووزانت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة العامة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام **وخصلت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .**

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

الوجه السابع

بطلان أي دليل قد يستمد من أقوال المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ .. **ضد المتهم الثاني** .. **وذلك لثبوت تهاتر أقواله وتناقضها وعدم صحتها وتعمده إخفاء حقائق منها أنه قريب للمتهم الثاني ، وهذا فضلا عن إدلائه بأقوال تختلف تماما عما أورده المجني عليه ذاته .. بما يستوجب عدم الأخذ بأقواله ولو علي سبيل الاستدلال .**

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم – وفق كفايته – مؤديا إلي ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف في الاستنتاج ولا تنافي مع حكم العقل والمنطق، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التي يوردها الحكم أن تؤدي إلي النتيجة التي خلص إليها.

(الطعن رقم ٤٣٧٧٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٥

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح وبجلاء تام أن القاعدة الأصولية تقرر بعدم جواز الاعتداد بأقوال متهم ضد أخر حيث أنها قطعا لن تكون منزهه عن الكيد والتلفيق ومحاولة التخلص من الاتهام وإلصاقه بالآخر** بكل الوسائل المتاحة .. **وهذا هو عين الحال في أقوال المتهم الأول** .. فضلا عن إكراهه علي الإدلاء بأقوال غير صحيحة .. **حيث حاول أن يخلق للمتهم الثاني** دور في الواقعة أو علم بها لإلصاق الاتهام به **وإنقاذ نفسه منه** .. إلا أن الأوراق قد أسفرت **عن عدة حقائق قاطعة بعدم صحة أو مصداقية هذا المتهم الأول حال إدلائه** بأقواله .. **ومن ضمن هذه الحقائق ما يلي**

الحقيقة الأولي

أن المتهم الأول زعم بهتانا بأنه لا يعرف المتهم الثاني إلا من خلال أنه أتي إليه وطلب منه نقل حمولة حديد .. أما قبل ذلك فلا يسبق له معرفته .

في حين أن الثابت

أنه تربطه بالمتهم الثاني علاقة قرابة .. وإن كانت بعيدة إلا أنها قرابة – كما أنهما من ذات البلدة .. ومن المعلوم عن الأقاليم أن جميع أهل القرية أو البلدة يعرفون بعضهم البعض جيدا .. وغالبا ما تربطهم علاقات القرابة والنسب والمصاهرة .. فكيف يمكن الوثوق في أقوال المتهم الأول الذي يزعم (برغم من علاقة القرابة والجيرة) أنه لا يعرف المتهم الثاني ؟؟!! أضف إلي ذلك .. أن الثابت في السطر الثالث من أسفل الصفحة رقم (٢٠) أن المتهم الأول وصف الثاني بأنه " بلدياته " ثم تم شطبها ؟؟.

الحقيقة الثانية

أن المتهم الأول فعل وكرر نفس الأمر مع المتهم الثالث / ؟؟؟؟ .. حيث أدعي كذلك بأنه لا يعرفه البتة .. رغم ثبوت أنهما (أقارب من بعيد) وكذلك من ذات البلد .

وهو الأمر الذي يقطع بأن

إنكار المتهم الأول صلته بالمتهمين الثاني والثالث .. له غرض في نفسه وبالقطع سيكون هذا الغرض بسوء نية .

الحقيقة الثالثة

أن أقوال المتهم الأول تناقضت مع ما هو ثابت في الأوراق التي أسفرت عن أقوال المجني عليه (شاهد الرؤية الوحيد) أن السيارة قيادته " ماركة مرسيدس ٣٣ " وأن السيارة المستخدمة من الجناة " ربع نقل دبابة " لونها بني محروق .

في حين زعم المتهم الأول

بأن السيارة النقل الثقيل ماركة " اسكانيا " وان السيارة المستخدمة من الجناة " ربع نقل اثنين كابينة " .. ولونها رصاصي ؟؟!! مع أنه من وصف الواقعة المزعومة من أن المتهم الأول كان يقود السيارة والثاني كان يجلس بجواره وباقي المتهمين بالصندوق يقطع بأنها ليست سيارة ٢ كابينة .

وهذا يتضح منه

أن المتهم الأول يروي واقعة أخري أو يصف سيارات أخري غير تلك المذكورة بهذا الاتهام .. بما يثير الشك أن الواقعة مملاة عليه والتي تم إكراهه علي الزعم بها ، ولكنه لا يحسن الإملاء .. فخرجت منه الأوصاف علي هذا النحو المشوه .. وانقلب الكيد علي الكائدين .

الحقيقة الرابعة

أن المتهم الأول قرر بحضور الثاني إليه لطلبه لنقل حمولة حديد بسيارته (نصف نقل جامبو) وانه حينما توجه إلي حيث مكان الحمولة .. تبين له وجود أشخاص ملثمين يحملون أسلحة .

وهذا علي فرض صحته

يدل علي أن المتهم الثاني لا علاقة له بالجناة تماما وأنه قد تم الطلب منه إحضار سيارة فهرع إلي قريبة صاحب السيارة الجامبو .. لينقل الحمولة وينتفع من ذلك !!.

فلو كان من الجناة

لوجده ملثم أو يحمل سلاح أو لم يصرح له باسمه (طالما قرر بأنه لا يعرفه) أو يكشف وجهه إليه .. أما وأن أيا من ذلك لم يحدث .. فهو الأمر الذي يؤكد وبحق انقطاع صلة المتهم الثاني بالواقعة .

الحقيقة الخامسة

أنه وفي سياق متصل مع الحقيقة السابقة .. وبفرض صحة أقوال المتهم الأول .. فإن تواجد المتهم الثاني علي الطريق الإقليمي (محل الواقعة) لكونه صاحب كافتيريا في هذا المكان .. يجعل من المستساغ عقلا أن يطلب إليه الجناة أن يدبر لهم سيارة نقل (أو أكثر) .. لتحميل الحديد عليها ونقلهم إلي مكان أخر .

وليس أدل علي ذلك

من أن المتهم الثاني لم يتخفى عن الأول أو غيره وذهب ليحضر سيارات لنقل الحمولة .. فمن المؤكد أنه لم يكتف بسيارة المتهم الأول .. بل أنه يقينا جمع أكثر من سيارة فالحمولة (٣٢ طن حديد تسليح) ومحملة علي نقل ثقيل ومقطورة .. فكيف تحمله سيارة نصف نقل واحدة ؟؟.

الحقيقة السادسة

أن المتهم الأول تناقض في أقواله .. وذلك حينما قرر بأنه يعمل بالمنطقة الصناعية بـ ؟؟؟؟؟ .. ويسافر يوميا إلي بلدته " ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ " .

ثم يعود ليزعم

بأنه يمتلك سيارة نصف نقل جامبو ويعمل عليها .. وهذا أمر لا يتفق مع العقل والمنطق وطبائع الأمور .. فكيف يكون صاحب سيارة نقل لو عمل بنفسه عليها ستدر عليه دخل هائل يوميا .. وكيف يزعم بأنه يعمل أجيرا بالمنطقة الصناعية بمحافظة أخرى ؟!.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام أن أقوال المتهم الأول افتقرت للمصداقية وعلي الأخص فيما أورده بشأن المتهم الثاني ، بما لا يجوز التعويل عليها ولو علي سبيل الاستدلال .. وبذلك يضحي هذا الاتهام قائم بلا سند أو دليل بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم الثاني منه .

الوجه الثامن

أن أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة قد أفسد في الاستدلال لعدم ابتناؤه فيما يخص المتهم الثاني علي ثمة دليل مادي معتبر علي اشتراك هذا المتهم في الواقعة .. كما شاب تحقيقات النيابة العامة قصور شديد .. مما يعيب هذا الاتهام برمته ، ويقطع ببراءة المتهم الثاني منه .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي **بالبحث علي الجرائم ومرتكبيها** وجمع الاستدلالات **التي تلزم للتحقيق في الدعوى .**

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط ..... أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد **دلائل كافية** علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، **إذا وجدت دلائل كافية** علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحه ..... جاز لمأمور الضبط القضائي أن

يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأيضا نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها **بناء علي الاستدلالات التي جمعت** ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة .....الخ .

وكذلك .. قضت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية** يحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم أو تفتيشه . وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده وإحالته إلي محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تفيد ارتكابه أو اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا وجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم بإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جدية أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب للمتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائما في أوراق الدعوى** ، في الأحكام يجب أن تبني علي **أسس صحيحة** من أوراق الدعوى ، **فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لابتناؤه علي أساس فاسد** بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع**

وانتزاعا لها من الخيال .

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وتطبيقه علي أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام **خلو هذه الأوراق من ثمة أدلة كافية علي إثبات الاتهام** الراهن في حق المتهم الثاني **وإثبات اشتراكه في الواقعة المزعومة** محله إذ عجزت النيابة العامة **عن تقديم ثمة دليل معتبر وقصرت في تحقيقاتها** قصورا يجعل هذا الاتهام **قائم بلا سند ويخالف الحقيقة .**

إذ أن الثابت أولا

أن النيابة العامة قامت بالتحقيق مع المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ (وكذا المتهم الأول) بدون حضور محام معه ، وبدون استدعاء محاميه أو انتداب مدافع عنه .. الأمر الذي يقطع بقصور تحقيقات النيابة العامة بما ينحدر بها إلي حد البطلان .

بداية .. فقد نصت المادة ٥٤ من الدستور علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة **لا تمس** ، وفيما عدا حالة التلبس ، **لا يجوز القبض علي أحد** ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا **بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .**

ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك ، ويحاط بحقوقه كتابة ، **ويمكن من الاتصال** بذويه **وبمحاميه فورا** ، وأن يقدم إلي سلطة التحقيق خلال أربع وعشرون ساعة من وقت تقييد حريته .

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه ، فإن لم يكن له محام ندب له محام ، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة ، **وفقا للإجراءات المقررة في القانون .**

وفي هذا الإطار قررت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بأن

لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا **، أن يستجوب المتهم** أو يواجهه بغيره من المتهمين والشهود **إلا بعد دعوه محاميه للحضور .....**

وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب علي المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محاميا .....

وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض بأن

الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعدم حضور محام مع المتهم ، فإن من شأن ما يثيره في هذا الخصوص أن يكون تعيبا للإجراءات السابقة علي المحاكمة .

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق القضية الراهنة وعلي الأخص منها تحقيقات النيابة العامة ، يتضح أن التحقيق مع كلا المتهمان واستجوابهما قد تم بدون حضور محام بالمخالفة للدستور والمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .. وقد اكتفي السيد المحقق بالقول بأنه أرسل في طلب أحد السادة المحامين من غرفة المحامين إلا انه وجدها مغلقة .. وهو أمر غير مستساغ ولا يتفق مع الواقع .. ذلك أنه لمن المعلوم لدي الجهة الموقرة أن غرفة نقابة المحامين (في أي من المحاكم) لا تغلق أبوابها إلا مع انتهاء العمل بالمحكمة نهائيا .. فطالما أن هناك جلسات تحقيق بالنيابة ظلت الغرفة مفتوحة ويجلس بها السادة المحامين انتظارا لأدوار موكليهم في التحقيقات والجلسات وتجديدات الحبس وكافة الإجراءات الأخرى .. أما وأن يتم الزعم أنه بتاريخ التحقيق (وهو يوم عمل عادي) وفي الساعة الثالثة عصرا .. وجدت الغرفة مغلقة ..فإن ذلك قطعا يخالف الحقيقة والواقع .

أضف إلي ذلك جميعه

أن الاستثناء الوحيد الذي أورده المشرع من وجوب تطبيق المادة ١٢٤ إجراءات جنائية .. هو حالة التلبس أو السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة!!!!

وحيث أن الثابت بالأوراق

أن الواقعة محل هذا الاتهام تمت قبل إجراء التحقيق مع المتهم الثاني بثلاثة أشهر تقريبا .. فإذا كان هناك خوف من ضياع الأدلة .. فهي ضاعت بالفعل .. فما تكون إذن حالة السرعة التي دعت السيد المحقق بتعمد مخالفة الدستور والقانون ؟؟!! هذا فضلا عن أن المتهم بالطبع لم يتم القبض عليه متلبسا .

وهو ما كان يستوجب

علي السيد المحقق حتى مع الفرض بوجود غرفة السادة المحامين مغلقة وعدم استطاعته انتداب محام للمتهم الثاني وفقا للدستور والقانون .. فقد كان عليه إرجاء التحقيق لصباح اليوم التالي حتى يتمكن من تنفيذ القانون .. أما وأنه لم يفعل .. وبلا مبرر .. فإنه يكون قد خالف القانون بما يبطل التحقيقات ويهدر أي دليل مستمد منها .

كما أن الثابت ثانيا

خلو الأوراق تماما من ثمة دليل علي المتهم الثاني .. فالمجني عليه قرر (وبفرض صحة أقواله) بأن الجناة الستة كانوا ملثمين ، كما أنه لم يدع معرفة أي منهم بالصوت أو الصورة .. كما لم يتم مواجهته بالمتهمين الأول والثاني (بعد القبض عليهما) وهذا .. مع جملة العيوب السابق إيرادها في أقوال المجني عليه .. يضحي ظاهرا عدم جواز التعويل علي أقواله كدليل إثبات حيال المتهم الثاني .. أما وأن النيابة العامة أصرت علي إيراده كدليل إثبات وإحالة المتهم الثاني لمحكمة الجنايات .. فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون الذي يستوجب أن تقوم دلائل كافية قبل الإحالة .

كما ثبت ثالثا

أن محضر التحريات المزعوم والمؤرخ ؟؟؟؟؟ وأقوال محرره (المقدم/ ؟؟؟؟؟) قد شابهما من العيوب الجوهرية والقاطعة .. بأن تلك التحريات لم تجري علي الطبيعة .. وكذا جاءت أقوال محررها تتسم بعدم الصحة ، وتعج بالتناقضات وأوجه عدم المعقولية .. علي نحو ما سلف إيضاحه تفصيلا ..وهو الأمر الذي كان يستوجب علي النيابة العامة استبعاد هذا الضابط ومحضره بكل ما سطره فيه من أدلة الثبوت ، وأن تبحث عن أدلة أخري .. فإن وجدت أحالت المتهمان للمحاكمة ، وإن لم تجد (والحال كذلك) فقد كان عليها حفظ الأوراق .

وأيضا فالثابت رابعا

أن النيابة العامة لم تكلف نفسها عناء الانتقال إلي مكان الحادث لمعاينته علي الطبيعة ، وبيان مدي اتفاق مزاعم المجني عليه مع الثابت علي الطبيعة وبيان عما إذا كان هناك فوارغ طلقات تشير إلي صحة مزاعم المجني عليه ، وبيان أثار فرامل السيارة قيادة المجني عليه علي الأرض ووجهتها خاصة بعد إطلاق الأعيرة النارية (كما زعم

المجني عليه) علي الإطار الأمامي الأيسر لها .

وجماع ما تقدم وغير الكثير

أمور غاية في الأهمية .. كانت تستوجب علي النيابة الانتقال لمعاينة مكان الحادث فورا أو بالقليل تكليف ضابط المباحث (؟؟؟؟؟) أو غيره بإجراء تلك المعاينة .

لاسيما وان المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن

> ينتقل قاضي التحقيق إلي أي مكان كلما رأي ذلك ، ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ، ووجود الجريمة ماديا ، وكل ما يلزم إثبات حالته.

أما وأن النيابة العامة قد أمسكت عن ذلك .. وهو واجب عليها .. فهو الأمر الذي يعيب تحقيقاتها وينحدر بها إلي حد البطلان .

وكذلك فالثابت خامسا

أنه برغم اتصال علم النيابة العامة بأن السيارة قيادة المجني عليه قد وجدت بمدينة ؟؟؟؟؟؟ وتحرر عن ذلك المحضر رقم ؟؟؟؟؟؟ أحوال قسم ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟١٦ ..إلا أنها لم تتخذ أي تصرف حيال ذلك .. رغم انه كان من الواجب عليها ضم هذا المحضر المشار إليه ، ثم معاينة السيارة لإثبات مدي صحة إطلاق أعيرة نارية عليها ، وتكليف لجنه فنية لفحص السيارة .. لما في ذلك كله من أهمية قصوي في إثبات وقوع الواقعة من عدمه .

وفي ذات السياق .. قد ثبت سادسا

أن المجني عليه قد أقر بأن الجناة استولوا منه علي هاتفه المحمول .. الأمر الذي لم توليه النيابة العامة ثمة اهتمام .. رغم أنه دليل بالغ الخطورة والأهمية .. إذ أنه بتتبع هذا الهاتف يمكن الوصول إلي الجناة الحقيقيين .

إلا أن المجني عليه

قد تعمد تجهيل نوع الهاتف المحمول الذي يزعم الاستيلاء عليه ورقم شريحة الهاتف .. حتى تعجز الجهات المسئولة عن تتبعه .. وهو الأمر الذي كان يجب علي النيابة وضعه في الاعتبار والإصرار علي إمدادها بالمعلومات الكافية لتتبع هذا الهاتف أو استبعاد المجني عليه من أدلة الإثبات المزعومة للواقعة .. إلا أنها لم تفعل مما يقطع بالقصور الشديد في التحقيقات.

وكذلك فقد ثبت سابعا

أن المجني عليه مما أدي لإصابته في يديه وقدميه هو من جراء ربطه " وتكتيفه " كما زعم بأن الجناة تعدوا عليه بدبشك الأسلحة .. وبالفعل أصرت النيابة العامة علي توقيع الكشف الطبي عليه قبل إخلاء سبيله (رغم رفضه توقيع الكشف عليه) .

ورغم ذلك

لم توالي أو تتابع النيابة تنفيذ قراراتها والتي لم تنفذ بالفعل مما يقطع بأن للواقعة صورة مغايرة تماما لما أورده السائق (المجني عليه) في أقواله .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا مدي القصور المبطل الذي عاب تحقيقات النيابة العامة ، وإمساكها عن القيام بما هو واجب عليها ، فضلا عن مخالفتها للدستور والقانون ، وإقامتها الاتهام حيال المتهم الثاني دون ثمة أدلة سائغة .. وهذا كله مع جمله الأدلة والبراهين الحقائق أنفة الذكر في هذه المذكرة .. يتضح وبجلاء تام براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الثاني من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم الثاني

المحامي

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟
الدائرة (٤) جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمه
من

السيد / **متهم أول**

ضـــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟
المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟
والمحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza
مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile
موبايل:٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني
www.HamdyKhalifa.com
ك :

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم الماثل ومعه أخر يدعي / ؟؟؟؟؟.. بزعم أنهما في يوم ؟؟؟؟؟ بدائرة قسم ؟؟؟؟؟ :-

أ- **وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية** اشتركا مع أخر **مجهول** بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة **في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو الصورة الرسمية وكذا التنفيذية لمشارطة التحكيم** المؤرخة ؟؟؟؟؟ وذلك **بتصوير صفحتها** الثالثة **وإخفاء** الملحوظة السفلية بها **ووضع توقيعات** عليها نسبت زورا إلي المحكمين فتمت الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ب- **استعملا المحررين الرسميين** سالفي الذكر **بأن قدما الصورة الرسمية** لقاضي الأمور الوقتية **واستصدار الأمر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بوضع الصيغة التنفيذية** وقدما المحررين معا **في الدعوى رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟** مدني مستأنف ؟؟؟؟؟ **ثم قدماهما إلي قلم كتاب محكمة ؟؟؟؟؟ وقلم المحضرين للتنفيذ** بموجبهما وذلك مع علمهما بتزويرهما .

وبالبناء علي هذه المزاعم المخالفة للحقيقة

قدمت النيابة العامة المتهمان للمحاكمة الجنائية **وأغفلت** أهم شرائط صحة أمر الإحالة **.. حيث أغفلت ذكر مواد الاتهام التي تطالب بمعاقبة المتهمين بموجبها .**

وبالفعل

تمت محاكمة المتهمين وبجلسة ؟؟؟؟؟ أصدرت محكمة الجنايات (بهيئة مغايرة) **حكمها القاضي منطوقه :**

حكمت المحكمة حضوريا

ببراة ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، مما أسند إليهما ، ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصروفات ومائه جنيه أتعاب محاماة .

وحيث لم يرتض المدعي بالحق المدني

وكذا النيابة العامة بهذا القضاء

فقد طعنا عليه بطريق النقض رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ قضائية الذي تداول بدوره بالجلسات .. **وبجلسة ؟؟؟؟؟ قضي بالآتي :**

حكمت المحكمة

بقبول طعني النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة جنايات ؟؟؟؟؟ لتحكم فيها من جديد دائرة أخري .

ونفاذا لهذا الحكم الأخير

أعيدت الأوراق إلي هيئة الموقرة الحالية لنظرها والفصل في موضوعها من جديد .

وعن ملخص واقعات هذا الاتهام المبتور سنده

بداية .. فمنذ أكثر من **خمسة وثلاثون** عام نشأ خلاف فيما بين **المتهم الأول** / ؟؟؟؟؟ ومعه **أخر يدعي** / ؟؟؟؟؟ ، **وبين السيد المستشار**/ ؟؟؟؟؟ .. حول قطعة أرض كائنة بمركز ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ .. **وقد تم الاتفاق** بين الطرفين علي إنهاء هذا الخلاف **بطريق التحكيم** .. وتم الاتفاق علي **هيئة تحكيم مكونه من أحد عشر محكم وهم :**

١- **الأستاذ / ؟؟؟؟؟** **(عضو مجلس الأمة عن مركز بنا) .**

٢- **الأستاذ / ؟؟؟؟؟** **(عضو مجلس الشعب) .**

٣- **الحاج / ؟؟؟؟؟**

٤- **السيد / ؟؟؟؟؟**

٥- **السيد / ؟؟؟؟؟**

٦- **الأستاذ / ؟؟؟؟؟** **(عضو مجلس الشعب) .**

٧- **الحاج / ؟؟؟؟؟** **(عمده) .**

٨- **السيد / ؟؟؟؟؟** **(عمده) .**

٩- **السيد / ؟؟؟؟؟** **(شيخ بلد) .**

١٠- **فضيلة الشيخ / سعيد عيسي** **(واعظ المركز) .**

ومن خلال مشارطه التحكيم

المؤرخة ؟؟؟؟؟ اتفق الطرفين

علي فض النزاع القائم بينهما وقد قبل الطرفين حكم السادة المحكمين السابق بيانهم دون معارضة أو استئناف وتوقع من الطرفين وقد تراضيا

علي قبول الحكم الذي سيصدره السادة المحكمين في هذا النزاع (والله ولي التوفيق) .

وبالفعل

اجتمعت هيئة المحكمين أنفة الذكر .. **وأصدرت حكمها بالإجماع بأحقية المتهم الأول** في مساحة قدرها عشرة أفدنه و..... إلي أخر ما تضمنه حكم التحكيم .. **والذي تحرر في ورقة عبارة عن (الأولي** : وجه فقط ، **والثانية** : وجه وظهر .. **فيكون الإجمالي** : ثلاث صفحات).

وتجدر الإشارة في هذا المقام

إلي أن الصفحة الثالثة (المدونة علي ظهر الورقة الثانية) تضمنت ملحوظة واحدة (مكونة من ثلاثة عشر سطرا) مكملة ومتممة لحكم المحكمين الوارد بالورقتين الأولي والثانية ومحرره بذات المداد وبمعرفة ذات الشخص المحرر لحكم التحكيم من بدايته حتى نهايته .

والجدير بالذكر أيضا

أن حكم التحكيم المذكور .. بدءا من لفظ " تحكيم " حتى نهاية الملحوظة المدونة بالصفحة الثالثة (خلف الثانية) .. مكون من ٤٧ سطر (سبعة وأربعون سطر لا غير) .. وذلك علي النحو الذي قطع به الشهود من موظفي محكمة ؟؟؟؟؟ المودع لديهم هذا الحكم برقم (؟؟؟؟؟) لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟ .

وعقب ما تقدم

بأكثر من أربعة عشر عاما وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟ **تقدم نجل (بلا صفة) المحتكم** (المرحوم/ ؟؟؟؟؟) **بشكوى إلي النيابة العامة أدعي من خلالها بالآتي :**

" أن حكم المحكمين المذكور والمودع بمحكمة ؟؟؟؟؟ الكلية منذ عام ؟؟؟؟؟ بموجب محضر إيداع رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كان يتكون من ورقتين فقط ، وأن الورقة الثالثة (المدونة خلف الورقة الثانية) تمت إضافتها ..

وأن هناك نزاع قضائي دائر منذ عام ؟؟؟؟؟ بهذا الشأن " .

وإبان تحقيق هذا البلاغ المبتور سنده

أحالت النيابة العامة حكم المحكمين

إلي **مصلحة الطب الشرعي** – قسم أبحاث التزييف والتزوير – **وانتهي تقريره** إلي إثبات **حقيقة واضحة الدلالة** علي انهيار وعدم صحة البلاغ المقدم .. **حيث جاء بالتقرير ما يلي :**

أن بند الملحوظة المدون بالصفحة الثالثة (علي ظهر الورقة الثانية) يتفق مع الخط المحرر به حكم التحكيم بالكامل من حيث الخصائص والميزات الخطية والمتمثلة في طريقة تكوين واتصال جرات الأحرف والتكوينات والأرقام المتناظرة وقد كتبت كلها وجميعها بيد شخص واحد (وهذا يعني بما لا يدع مجالا للشك وجود ورقة ثالثة بالحكم ولم يكن علي ورقتين فقط مما زعم المدعي المدني) .

هذا .. وعقب ورود هذا التقرير

عاد الشاكي وتناقض مع نفسه

حيث قرر

بوجود الصفحة الثالثة وبند الملحوظة المشار إليه !! إلا أنه كان هناك بند بعد هذه الملحوظة ؟!! وزعم بأن المتهمان قاما بتصوير الحكم وإخفاء هذا البند المجهول!!!!!!! .

وقد جاء ادعاء الشاكي الأخير مرسلا خالي من الصحة

أو الدليل ولم يقدم نسخه ألمشارطه التي تحت يده

لإثبات ادعائه المعدوم السند

ولم يرتكن في مزاعمه **إلا علي أقوال** شخص واحد هو المدعو/ ؟؟؟؟؟.. الذي قرر بأنه كان أحد المحكمين **وجاءت أقواله مناقضة لأقوال الشاكي ذاته .**

حيث زعم هذا الشاهد أن حكم التحكيم لم يتضمن بند الملحوظة

الموجودة بالورقة الثالثة والمتضمنة حدود ومعالم أرض النزاع

وهو الأمر الذي ثبت عدم صحته وتبين بتقرير فني رسمي (تقرير الطب الشرعي) أن بند الملحوظة الخاص ببيان الحدود والمعالم موجود ومكتوب بذات خط باقي حكم التحكيم .

هذا .. وبناء علي ادعاءات المدعي المدني

ومزاعمه الجديدة .. ومطاعنه علي تقرير الطب الشرعي أنف الذكر **فقد أصدر السيد المستشار / رئيس المكتب الفني ..** قراره بتكليف النيابة العامة **بانتداب لجنه ثلاثية من** مصلحة الطب الشرعي **لإعادة بحث وفحص الورقة .**

وبرغم وضوح هذا التكليف إلا أن النيابة العامة قد خالفته

حيث انتدبت خبيرا واحدا فقط لبحث المأمورية الجديدة

وكان ذلك أول سبب لبطلان تقرير هذا الخبير (الثاني) **فضلا عما شاب تقريره من أخطاء** وعيوب شكلية وفنية **.. وذلك حينما انتهي إلي الزعم بأن**

١- أن النسخة الأصلية لمشارطة التحكيم موضوع البحث (أ) جاءت بحالتها دون تعرضها للعبث سواء بالتعديل أو الإضافة أو المحو .

٢- أن الكاتب للملحوظتين الكربونيتين بالصفحة الثالثة لأصل مشارطة التحكيم موضوع البحث (أ) هو ذاته الكاتب لأصل هذه المشارطة بالوجهين الأول والثاني .

٣- أن أيا من الملحوظتين الكربونيتين بالصفحة الثالثة للمستند موضوع البحث (أ) لم يكن موقعا عليها من أي من المحكمين .

٤- أن الصورة موضوع البحث (د) المرفقة بخطاب محكمة استئناف ؟؟؟؟؟جاءت بها الملحوظة العلوية بالصفحة الثالثة منها علي أنها مذيلة بتوقيعات لبعض المحكمين .

٥- أن كلا من الصوريتين موضوع البحث (ب ، ج) الرسمية والتنفيذية تم تصوير صفحتها الثالثة بعد إخفاء الملحوظة السفلية المتمثلة بالصفحة الثالثة من أصل مشارطة التحكيم موضوع البحث (أ) وكذا بالصورة الأخيرة موضوع البحث (د) .

٦- أن الصورة الأخيرة موضوع البحث (د) والمرفقة بخطاب محكمة استئناف ؟؟؟؟؟هي فقط المتضمنة للملحوظة السفلية بالصفحة الثالثة من مشارطة التحكيم موضوع البحث (أ) .

هذا .. ومما تقدم وتطبيقا علي

أوراق الاتهام الماثل والحقائق الثابتة فيها ، وما سوف نتشرف ببيانه من أوجه

عوار وبطلان شابت هذا التقرير .. يتضح وجوب اطراح هذا التقرير وعدم التعويل عليه لعدم اتفاقه مع الحقيقة والواقع بما لا يصلح معه دليلا حيال المتهمين ، ويكون هذا الاتهام برمته غير قائم علي سند صحيح من الواقع أو القانون .

ومن ثم

يضحي ظاهرا بما لا يدع مجالا للشك **أن ادعاءات الشاكي جميعها خالية من السند والدليل** .. لاسيما وقد ثبت لدي عدالة محكمة الجنايات **مثول أكثر من شاهد أمامها منهم من كان ضمن المحكمين ومنهم الموظفين العموميين الذين أودع حكم المحكمين في مواجهتهم وجميعهم أقروا بوجود الورقة الثالثة من حكم ومشارطه التحكيم** المحتوية علي بند " ملحوظة " الذي تضمن بيان حدود ومعالم عين النزاع .. **وأنه لم يكن هناك ثمة بنود بعده أو شيء من هذا القبيل .**

وبالبناء علي ما تقدم

يتأكد أن كافة الأدلة التي تساندت عليها النيابة العامة في توجيهها الاتهام الماثل للمتهمين هي أدلة غير سديدة لا تحمل معني الجزم واليقين .. وفي المقابل تعددت الأدلة والدلائل علي انتفاء هذا الاتهام في حق المتهمين بما يجدر معه تبرأتهما مما هو مسند إليهما .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــــــاع

مقدمه لازمة

تجدر الإشارة بداءة .. إلي أن الاتهام الماثل لم يكن الاتهام الأول الذي حاول الشاكي ووالده (الراحل/ ؟؟؟؟؟) إلصاقه وتلفيقه للمتهم الأول .. وذلك علي مدار تاريخ خلافهما حول ملكية قطعة أرض .

ففي غضون عام ؟؟؟؟؟

قام كلا من الشاكي ووالده بإطلاق أعيرة نارية علي السيارة ملكهم رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي ؟؟؟؟؟ .. **ثم قاما بإحضارها** بالقرب من سكن المتهم الأول .. **ثم ادعيا** (بالمخالفة للحقيقة) **بأنه هو وأقاربه من أطلق** الأعيرة النارية علي سيارتهما **حال وجودهما بداخلها** قاصدا من ذلك قتلهما **!! ثم اتهماه بالشروع في قتلهما** .. وقيدت الواقعة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ .

وبالطبع تم القبض علي المتهم وأقاربه

وتم إيداعهم السجن علي ذمة التحقيقات

التي كشفت ما يلي

أولا : بانتقال السيد وكيل النائب العام .. لمعاينة السيارة فوجئ بان زجاجها كله محطم تماما ، وأن الطلقات الآلية الكثيرة قد استقرت في جميع أجزائها ومقاعدها من الداخل ، ورغم ذلك لم يصب أحد من المبلغين !!؟؟ ولم يجد ثمة أثار لدماء ؟! بما يستحيل تصور حدوث هذه الواقعة المزعومة .

ثانيا : بإجراء التحريات حول تلك الواقعة المزعومة .. أسفرت صراحة عن أن المبلغين (الشاكي ووالده) قد افتعلا هذه الواقعة بقصد الزج بالمتهمين (الأول حاليا وأقاربه) في ذاك الاتهام.

وبناء علي ما تقدم

وبالبناء عليه أصدر السيد المستشار / المحامي العام (آنذاك) قراره بإخلاء سبيل المتهم الأول وأقاربه .. وبحفظ الأوراق لانعدام صحة الواقعة .

لما كان ذلك

فقد أضحي ظاهرا أن محاولات الشاكي ووالده في الزج بالمتهم الأول في براثن اتهامات غير صحيحة وملفقة لا تقف عند حد .. فعلاوة علي الواقعة أنفة الذكر .. جاءت الواقعة الراهنة لتكمل سلسلة الاتهامات الملفقة والكيدية .. والدليل علي ذلك ما يلي :

فالجدير بالذكر بداءة .. أن إجراءات وواقعات هذا الاتهام قد استهلت منذ اثنين وعشرون عام .. بالبطلان وانعدام الصفة ومخالفة القانون .. ذلك أنه علي الرغم من ثبوت أن أحداث هذا الاتهام دائرة فيما بين المتهم الأول وبين المرحوم / ؟؟؟؟ (حال حياته) وبرغم أن مشارطه حكم التحكيم محل هذا الاتهام محررا فيما بين هذين الطرفين (دون الشاكي ومقدم البلاغ الماثل) .

إلا أنه يلاحظ أن البلاغ المستهلة

به أوراق هذا الاتهام قدم عام ؟؟؟؟؟ **من المدعو** / ؟؟؟؟؟ (نجل الخصم الحقيقي للمتهم) **وذلك رغم أن والده كان آنذاك علي قيد الحياة .. فلماذا لم يتم تقديم الشكوى ابتداءا من صاحب الصفة والمصلحة ؟! وكيف قبلت النيابة العامة ذلك البلاغ آنذاك وهو مقدم من غير ذي صفة ومن لم يكن طرفا في الورقة المزعوم تزويرها ؟!.**

ولماذا لم تعن النيابة العامة

بما تمسك به دفاع المتهمين من أن الشكوى مقدمة من غير ذي صفه ، وأن مقدمها ليس طرفا في الورقة المزعوم أنها مزورة ؟؟!! .

لما كان ذلك .. وقد ترتب علي عدم تقديم الشكوى من صاحب الصفة والمصلحة فيها .. **إزعاج السلطات وإضاعة وقتها في بحث مزاعم غير صحيحة وبعيدة كل البعد عن الحقيقة والواقع.**

ذلك أن الشكوى قدمت ابتداءا بزعم أن حكم التحكيم (محل الزعم بالتزوير) كان عبارة عن ورقتين فقط وأضيفت إليه ورقة ثالثة

هذا .. وبعد التحقيقات قرابة عامين وإحالة حكم المحكمين محل البلاغ إلي مصلحة الطب الشرعي .. التي قطع تقريرها بأن الحكم مكون من ثلاث صفحات محررة بمداد واحد ، وبخط شخص واحد ، وفي ظرف زمني وكتابي واحد .

وعقب ذلك وبعد إضاعة عامين في تحقيقات واقعه غير صحيحة عاد وزعم الشاكي

بواقعة أخري غير صحيحة أيضا .. ولا سند لها في الواقع ولا الأوراق .. **إذ جاءت مجرد قول مرسل** يخالف الثابت من أقوال الشهود (من المحكمين الحاضرين لكتابة هذا الحكم المزعوم ودون تزوير فيه) **كما خالف العديد من الأدلة** والقرائن الأخرى .. **وذلك كله بغية إلصاق هذا الاتهام بالمتهم ورفيقه بلا سند .. بل وبالمخالفة للحقيقة كالعادة .**

ومن ثم

يضحي ظاهرا من خلال هذه المقدمة اللازمة أن الاتهام الراهن مبناه وأساسه

الكيد والتلفيق ومخالفة الواقع والحقيقة .. وقد تعددت الأسباب القاطعة علي ذلك .. بما يتضح جليا

أن ما أسفرت عنه أوراق الدعوى من أقوال للمدعي بالحق المدني .. ومن تقرير الطب الشرعي الثاني .. اعتصمت بهما النيابة العامة في تقديم المتهم للاتهام الماثل .. يؤكد القصور والعوار الذي شاب قرار الإحالة .. ذلك أن ما ركنت إليه من قوال متناقضة للمدعي المدني ومن تقرير الطب الشرعي الذي جاء علي غير سند من الواقع أو القانون .. لا يجزما بتوافر أركان الجريمة قبل المتهم

وباستقراء أمر الإحالة

المقدم علي أساسه المتهمان للمحاكمة الجنائية يتضح أنه قد خلا من ثمة دلائل كافية علي ثبوت الاتهامات المزعومة في حق أي من المتهمين ، بل أبتني علي دليل واحد شابه البطلان وتغاضي عن العديد من الدلائل والبراهين المؤكدة علي أن الاتهام الماثل مبناه الأساسي الكيد والتلفيق .. وإيضاح ذلك كله يأتي علي عدة أوجه بيانها كالتالي :

الوجه الأول

بطلان تقرير مصلحة الطب الشرعي (الثاني) رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟وتعدد أوجه العوار التي شابته وأهمها التضارب والتناقض وانعدام السند .. بما يجعله غير صالح من الناحية الموضوعية للاستدلال به

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أن تقدير أراء الخبراء **والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من مطاعن** مرجعه إلي محكمة الموضوع التي **لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية** لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة الأخرى **فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه .**

(الطعن رقم ١٨٥٠٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٨)

كما قضي بأن

لما كان الأمر في تقدير رأي الخبراء والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من

اعتراضات مما يختص به قاضي الموضوع فهو في هذا غير ملزم بتعيين خبير أخر إذ له أن يقطع بما لم يقرره الخبراء مادام قد استند إلي مالا يجافي المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبرة الفنية **الثاني** الصادر عن مصلحة الطب الشرعي **تحت رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ وما سبقه** من إجراءات وقرارات قضائية .. **وما حواه من بحث فني معيب وتناقضات تستعصي علي الموائمة** .. يتجلى ظاهرا أنه **قد شابه البطلان** المطلق وقد تعددت عيوبه ومأخذه **علي النحو التالي :**

العيب الأول

بداية .. فإنه لدي **ورود تقرير الطب الشرعي الأول** الرقيم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .. **وإرفاقه بأوراق هذا الاتهام بما انتهي إليه من نتيجة مؤداها :**

بأن حكم التحكيم محل البحث والفحص مكون من ثلاث صفحات وجميعها مدونه بيد شخص واحد وفي ظرف كتابي وزمني واحد .

وهو الأمر الذي دحض مزاعم المدعي المدني بأن ذلك الحكم كان مكون من صفحتين فقط وأضيفت إليه ورقة ثالثة .. وحيث أن هذا التقرير المذكور عاليه نفي هذا الزعم وقطع بأن حكم التحكيم مكون من ثلاث صفحات ولا يحمل ثمة تزوير .

وكان نتيجة هذا التقرير

أن اعترض عليه المدعي المدني **واستعمل كل السبل المبتسرة** للنيل مما أنتهي إليه .. **وهو الأمر** الذي حدا **بالسيد الأستاذ المستشار / رئيس المكتب الفني** (آنذاك) **نحو إصدار قراره بتاريخ ؟؟؟؟؟ بتكليف النيابة العامة بانتداب لجنة ثلاثية لبحث اعتراضات المدعي المدني علي تقرير الخبرة السابق .**

إلا أن النيابة العامة

قد خالفت ذلك التكليف الجازم والجوهري والمباشر .. وقررت انتداب خبير واحد فقط .. وهو الأمر الذي يبطل ذلك القرار لمخالفته تعليمات السيد المستشار/ رئيس المكتب الفني .. بما يترتب عليه بالضرورة .. بطلان تقرير ذلك الخبير إعمالا لقاعدة ما

بني علي باطل فهو باطل .

العيب الثاني

لا شك أن المقصود من انتداب **لجنة ثلاثية** لبحث اعتراضات **خبير واحد** .. هو أن يكون **رأي الثلاثة مرجح عن رأي المفرد** .. وعلي فرض **أنه تم انتداب خبير واحد لبحث الاعتراضات علي تقرير خبير أخر .. فإن العرف والعمل جري علي أن يتم اختيار خبير صاحب خبرة ومدة خدمة أكبر من الخبير الأول المعترض علي تقريره .**

أما ما حدث في الاتهام الماثل

كان علي عكس ذلك تماما .. ذلك أن الخبير الثاني / ؟؟؟؟؟ .. أحدث في العمل والخبرة من الخبير الأول / رمضان سيد .. بل أن الأخير هو رئيس / ؟؟؟؟؟..فكيف يتولى هذا الخبير فحص وبحث اعتراضات علي تقرير محرر من رئيسه (؟؟؟؟؟) .

وإذا لم تطمئن عدالة المحكمة لذلك

فعليها الاستعلام عن صحة جماع ما قدم عن طريق النيابة العامة ومن خلال جهة عمل هذين الخبيرين للجزم بأيهما الأقدم وصاحب الخبرة الأكبر من الأخر .

العيب الثالث

أنه لمن الثابت بتقرير الخبير الثاني ذاته .. أنه تضمن تكليفه (ضمن المأمورية المنوطة به) ببحث الصورة المقدمة ضمن حافظة المستندات المقدمة في الدعوى رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ م . ك ؟؟؟؟؟ من أصل المشارطة وبيان .....

ورغم ذلك فقد تغافل ذلك الخبير عن بحث تلك الصورة المذكورة

حيث أنه قرر بأنه قام بفحص المستندات الآتية

- **النسخة الأصلية من المشارطة ورمز لها بالرمز (أ) .**
- **الصورة التنفيذية منها ورمز لها بالرمز (ب)**
- **الصورة طبق الأصل منها ورمز لها بالرمز (ج)**
- **الصورة الضوئية المرفقة بخطاب محكمة استئناف ؟؟؟؟؟ في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ استئناف ؟؟؟؟؟ ورمز لها بالرمز (د) .**

ومن ثم يتضح

القصور والنقص الشديد اللذين شابا **أعمال ذلك الخبير .. وإغفاله بحث** صورة الصفحة الثالثة من المشارطه المودعة بحافظة المستندات المقدمة بالدعوى رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني كلي ؟؟؟؟؟ .. **وذلك رغم جوهرية** فحص هذه الورقة تحديدا **لاختلافها من حيث الحجم والكلمات** عن تلك الموجودة بالصفحة الثالثة من الصورتين التنفيذية وطبق الأصل .. **بما كان يستوجب فحصها وقول كلمته فيها لإيضاح الصورة كاملة أمام النيابة العامة .. وأمام عدالة المحكمة الموقرة فيما بعد .**

العيب الرابع

فقد تضمن ذلك التقرير المعيب .. العديد من الأخطاء الجسيمة التي لا يمكن وصفها بأنها أخطأ مادية .. وإنما هي أخطأ تنم عن عدم اعتناء بالتقرير بالقرار المطلوب قانونا رغم أهميته وتعلقه بمستقبل أشخاص تم الزج بهم في براثن اتهام لا يواكب الحقيقة والواقع .. وتلك الأخطاء علي نحو ما يلي :

- **أخطأ في إيراد اسم السيد / ؟؟؟؟؟ ، فأورده باسم / ؟؟؟؟؟ .**
- **أخطأ في إيراد عدد المحكمين قائلا بأنهم عشرة في حين أنهم أحد عشرة محكما.**
- **أخطأ في إيراد عدد المحكمين الموقعين قائلا بأنهم عشرة توقيعات في حين أنهم أحد عشر توقيعا .**

العيب الخامس

أكد هذا الخبير أنه استعان في أداء مهمته بأجهزة التكبير المختلفة وكذا أجهزة الفحص الطيفي متعددة الطول الموجى .

ومع ذلك انتهي إلي القول

بأن الصفحة الثالثة من أصل المشارطة .. متضمنة عبارات كربونية فقط .. وفي جزئين .. العلوي منهما يتكون من ١٣ سطر (ثلاثة عشر سطرا) ويمكن قراءة معظم تكويناتها .. ثم يليها خمسة أسطر تكاد تكون خالية سوي من أثار كربونية قليلة جدا لا تعطي مدلولات معينة .. ثم يلي هذه الأسطر فقرة أخري في جرات كربونية في ثلاثة أسطر إلا أن هذه الجرات غير مكتملة الوضوح لدرجة تكفي لقراءتها .

ورغم ما قرره هذا الخبير

إلا أنه تناقض مع نفسه فيما يلي

التناقض الأول

أنه في الوقت الذي قطع فيه السيد الخبير بأن الثلاثة أسطر (التي أسماها الملحوظة السفلية) في نسخة حكم المحكمين الأصلية عبارة عن جرات كربونية غير مكتملة الوضوم بحيث لا يمكن قراءتها وهذا يعني أنها ممحاة من الأصل .

ورغم ذلك يعود في النتيجة النهائية ليقرر بأن

النسخة الأصلية جاءت بحالتها دونما تعرضها للعبث سواء بالتعديل أو الإضافة أو المحو وهو ما يعني عدم وجود الملحوظة أصلا .. ومن ثم يتضح أنه تارة يزعم بأن الملحوظة موجودة ولكنها لا يمكن قراءتها ، وتارة أخري يزعم بعدم وجودها وأن حكم التحكيم لم يحدث به عبث أو محو أو إضافة .. فكيف يتم الموائمة بين هذين الضدين؟!.

التناقض الثاني

حينما زعم بوجود سطور ثلاثة (فقرة ثانية كما زعم) عبارة عن جرات غير مكتملة .. بحيث لا يمكن قراءتها .

ثم يعود ليزعم

بأن تلك الجرات تكون عبارات تقول " ملحوظة : أثناء تلاوة هذه الملحوظة وقع عدد خمس محكمين ورفض الباقي التوقيع وتعتبر الملحوظة كأن لم تكن "

فكيف يقال بأنها جرات لا يمكن قراءتها .. ثم يعود ليزعم بهتانا بنص ما تضمنته هذه السطور المزعومة ؟!.

التناقض الثالث

قرر الخبير بداءة بأن تلك السطور الثلاثة مختفية (في أصل المشارطة) ولا يتبقى منها سوي بعض الجرات الغير مكتملة بحيث لا يمكن قراءتها .

ثم يعود ليزعم

بأن المتهمان قاما بتصوير أصل المشارطة بعد إخفاء تلك السطور الثلاثة لمحوها .. فإذا كانت هذه السطور ممحاة ومخفية من الأصل فما الداعي إذن من إخفائها ؟!.

التناقض الرابع

زعم الخبير بأن السطور الثلاثة المزعوم وجودها قد أمكنه قراءتها .. وأنها عبارة عن **" ملحوظة : أثناء تلاوة هذه الملحوظة وقع عدد خمس محكمين ورفض الباقي التوقيع وتعتبر الملحوظة كأن لم تكن " .**

ثم يعود ليزعم

بأن السطور الخمسة الفاصلة بين الفقرة الأولي والفقرة الثانية (المزعومة) هي سطور خالية سوى من أثار كربونية قليلة جدا لا تعطي مدلولات معينة .

ذلك أنه يفهم من المدون بالسطور

الثلاثة التالية لتلك الخمسة الخالية

أن هذه السطور الخمسة تحتوى علي خمس توقيعات للمحكمين كما أشارت الملحوظة التي يزعمها هذا الخبير .

فقد تم الزعم بأن لدي قراءة الملحوظة الأولي (الثلاثة عشر سطر الأولي) وقع خمس محكمين ورفض الباقي التوقيع .. وهذا يعني أنه قبل كتابه هذه العبارة (بفرض وجودها) يجب أن يكون هناك خمس توقيعات .

أما وأن يزعم الخبير أن السطور الخمسة السابقة

علي الملحوظة الثانية المزعومة

هي سطور خاليه تماما .. فإن ذلك بلا شك يقطع بتناقضه مع نفسه ، فضلا عن قصور بحثه الفني بحيث لم يتوصل (بكل أجهزته ومعداته التي قال بها) إلي توقيعات المحكمين الخمسة المذكورة .

التناقض الخامس

زعم السيد الخبير بأن الملحوظتين الموجودتين بالصفحة الثالثة للمستند موضوع البحث (أ) لم يكن موقعا عليها من أي من المحكمين .

ثم عاد وتناقض مع نفسه

حينما قرر بأن الصورة موضوع البحث (د) المرفقة بخطاب محكمة استئناف ؟؟؟؟؟

جاء بها أن الملحوظة العلوية مذيلة بتوقيع بعض المحكمين .

والتناقض هنا

يتجلى في استدلال الخبير بالصورة (د) في قراءة الملحوظة الثانية المزعوم وجودها في ثلاثة أسطر ، ولا يستدل بها فيما تضمنته من وجود توقيعات للمحكمين علي الملحوظة الأولي .. وهذا فساد وعوار في الاستدلال والاستنباط .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة العيوب والتناقضات وأوجه الفساد أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن تقرير الخبير الثاني قد شابه البطلان والقصور والعوار بحيث لا يصلح معه كدليل يمكن الارتكان ‘إليه في توجيه الاتهام الماثل للمتهمين .. بما يقطع ببطلان أمر الإحالة الذي اتخذ من ذلك التقرير سندا وحيدا لهذا الاتهام .. بما يؤكد براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني

أنه بمطالعة أوراق الدعوى .. يبين بحق ويقين انتفاء أركان جريمة التزوير التي نسبتها النيابة العامة للمتهم بقرار الإحالة وقد تعددت الأدلة والحقائق التي تؤكد أن الأوراق قد جاءت خلوا من أي دليل من الممكن الركون إليه في أمر الإحالة .. وهو الأمر الذي يكشف عن أن أمر الإحالة مشوب بالقصور والعوار

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا.

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد ج ٢ ص ٢٧٦)

كما قضي بأن

تقدير الأدلة وأن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم **والأدلة كافية في تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة** أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة **ولكن ذلك في حدود**

القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال استقراء أوراق الاتهام الماثل **أن هناك العديد من الأدلة القاطعة** بانتفاء وجود أي تزوير مما يزعمه المدعي المدني .. **وأن هذا الاتهام مبناه الكيد** والتلفيق والإيقاع بالمتهم الأول بشتى السبل – **ولو بلا سند أو بمخالفة الحقيقة والواقع** .. وهو ما أغفلته وتغافلت عنه النيابة العامة .. **بما يؤكد بطلان أمر الإحالة الصادر عنها .. وتلك الأدلة التي أغفلتها النيابة العامة كالتالي :**

الدليل الأول

بداية .. فقد زعم المدعي المدني **في مستهل** بلاغة المبتور السند المقدم منه .. **أن مشارطة وحكم التحكيم** المحرر فيما بين والده وبين المتهم الأول .. **مكون من ورقتين .. وقد تم التزوير بإضافة ورقة ثالثة له .**

إلا أنه عقب ورود تقرير الطب الشرعي الأول

الذي جزم بأن المشارطة والحكم محرره في ثلاث ورقات

بيد كاتب واحد وفي ظرف زمني وكتابي واحد

عاد وزعم بأن موطن التزوير في الورقة الثالثة (التي كان ينكر وجودها أصلا) وأنه عبارة عن حذف جملة كانت موجودة تحت وصف " ملحوظة ثانية " مكونه من ثلاثة أسطر ؟!.

وحيث أن هذا التناقض في مزاعم المدعي المدني

في ذاتها يعتبر دليل قاطع

علي تهاتر هذا الاتهام وانعدام سنده ودليله وأن **الغرض منه الإيقاع بالمتهم الأول** والنيل منه لمجرد أنه طالب بحقه **ووقف أمام** المدعي المدني ووالده **وحصل ضدهم علي حكم محكمين مؤكدا حقه فيما يربوا إليه** .. إلا أن النيابة العامة قد تغافلت عن هذا التناقض تماما .

الدليل الثاني

محضر إيداع حكم المحكمين رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟ .. المحرر بمعرفة السيد/ ؟؟؟؟؟ .. رئيس قلم أوامر الأداء وأحكام المحكمين) .. الذي قرر بأن مشارطة

التحكيم والحكم مكتوبا بالمداد الجاف ، ومكونه من ٤٧ سطر (سبعة وأربعون سطر) بخلاف التوقيعات والخصوم والمحكمين .

وأكد محرر ذلك المحضر بأن عدد (٤٧) سطر

تبدأ من كلمة تحكيم التي تمثل السطر الأول

وبتطبيق ذلك علي حكم التحكيم نجد أن كلمة تحكيم تبدأ بها السطور البالغ عددها (٤٧) سطر .. **وتنتهي الصفحة الأولي بالسطر رقم (١٢)** ثم الصفحة الثانية تبدأ بالسطر رقم (١٣) **وتنتهي بالسطر رقم (٣٤)** ثم تبدأ الثالثة بالسطر رقم (٣٥) **وتنتهي بالسطر (٤٧) .**

فأين أذن الأسطر الثلاثة المزعوم وجودهم ثم إزالتهم

فإذا كان هناك سطور ثلاثة لكان محرر محضر الإيداع قد قرر بأن عدد الأسطر (٥٠) سطر وليس (٤٧) أما وأنه قطع بهذا العدد الأخير .. الأمر الذي يؤكد بعدم وجود تلك السطور الثلاثة المزعومة .. ومن ثم فلا يكون هناك تزوير .. وحيث أغفلت النيابة العامة ذلك الأمر الذي يوصم أمر الإحالة بالبطلان .

الدليل الثالث

شهادة السيد / ؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة (وأمام المحكمة بجلسة ؟؟؟؟؟) حيث نفي وجود تزوير .. وقرر صراحة بما يلي :

> **" أنا بدأت أعد من بداية كلمة " التحكيم " التي يليها كلمة " بسم الله الرحمن الرحيم " ويليها من أول السطر اجتمعنا نحن المحكمين ..... إلي أخر البيان .**
>
> **وأضاف**
>
> **بأن عدد الأسطر ٤٧ سطر وأن الملحوظة العلوية (بالصفحة الثالثة) ضمن العدد ومكونه من ١٣ سطر" .**

الدليل الرابع

شهادة المرحوم / ؟؟؟؟؟ (أحد المحكمين .. وعضو مجلس الشعب) أمام المحكمة بجلسة ؟؟؟؟؟ والذي جزم بأن

> **" المحكمين ذكروا الحدود والمساحات المختلف عليها بحكمهم**

، وانه بعد كتابة الملحوظة الأولي في الصفحة الثالثة لم يتم تحرير ملحوظة أخري " .

ومما تقدم يضحي ظاهرا عدم وجود الأسطر الثلاثة المزعوم وجودها بالصفحة الثالثة تحت مسمي " ملحوظة ثانية " ومن ثم فلا يكون هناك تزوير بإخفاء شيء غير موجود في الأصل .

الدليل الخامس

شهادة السيد / ؟؟؟؟؟ .. (أحد أطراف التحكيم) الذي أقر صراحة بأن المحكمين حددوا الفدادين العشرة المحكوم بهم للمتهم الأول . . ولم يتم إلغاء ذلك .. كما قرر صراحة .. فإنه لم ير الملحوظة الثانية التي يزعمها المدعي المدني والتي يدعي محوها وإزالتها .

ومن ثم

يضحي ظاهرا عدم وجود تلك الملحوظة المزعوم وجودها .. وبالتالي تنتفي جريمة التزوير .. فكيف يتم محو ما لم يكن موجودا أصلا .

الدليل السادس

تجدر الإشارة إلي أنه لدي ورود تقرير الطب الشرعي الأول .. الذي قطع بعدم وجود تزوير وأن صفحات التحكيم الثلاثة كتبت بخط واحد وفي ظرف كتابي وزمني واحد .. زعم المدعي المدني أن عبارة " تابع حكم المحكمين ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ " الموجودة بالصورة الرسمية لا وجود لها في الأصل .

وهنا مثلت السيدة/ ؟؟؟؟؟

وقررت بأنها الموظفة المسئولة عن تسليم الصور الرسمية وأكدت بأنها الكاتبة لعبارة " تابع حكم المحكمة ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ " بخط يدها .. مما يؤكد عدم وجود ثمة تزوير مزعوم من جانب المدعي المدني .

الدليل السابع

أن النيابة العامة تغافلت عن أن أصل حكم ومشارطة التحكيم مودعه لدي قلم كتاب محكمة ؟؟؟؟؟ الكلية منذ عام ؟؟؟؟؟ فكيف يستطيع المتهمان الحصول علي تلك المشارطة ليقوما بأي تغيير فيها ؟!.

كما أن الثابت

أن الملحوظة الثانية المزعوم وجودها ممحاة ومزالة من الأصل ؟! فعلي فرض التلاعب في الصورة الضوئية بإخفاء تلك الملحوظة .. فكيف تم إخفائها من الأصل ابتداءا ؟!.

لما كان ذلك

ومن جملة الأدلة الجازمة أنفة البيان يتضح وبجلاء تام عدم وجود ثمة شبهه تزوير وأن ذلك مجرد ادعاء كيدي من جانب المدعي المدني .. وحيث أغفلت النيابة العامة تلك الدلائل جميعها .. الأمر الذي يؤكد أن ثمة بطلان شاب أمر الإحالة بما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث

النيابة العامة نسبت للمتهمين الأول والثاني أنهما قاما بتزوير توقيعات نسبت للمحكمين وهو ادعاء باطل ومعيب لم يدعيه الشاكي ولم يدعيه أي من المحكمين ولم يرد بتقرير الطب الشرعي وهو ما يقطع بأن النيابة العامة لم تفطن لصحيح الواقعة الراهنة بما يبطل أمر الإحالة الصادر عنها .

من المقرر في قضاء النقض أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أمر يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة **والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا ومعيبا .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٦)

ما كان ما تقدم

وكان من الواجب علي المحكمة بيان الواقعة المسندة للمتهم وبيان الأدلة علي ثبوت وقوعها من المتهم .. فإن هذا الالتزام بالأحري يقع علي النيابة العامة قبل محكمة الموضوع .. فإذا نسبت النيابة العامة للمتهم فعل معين لم يثبت إتيانه إياه .. يكون قرارها

بإحالة المتهم للمحاكمة عن هذا الفعل قرار باطل وقاصر ومعيب .

وهذا هو الحال في الاتهام الراهن

ذلك أن النيابة العامة نسبت للمتهمين الأول والثاني **قيامهما بتزوير توقيعات** منسوبة لهيئة المحكمين .. وهذا اتهام غير صحيح **للأسباب الآتية :**

السبب الأول

أن الشاكي ذاته لم يدع في حق المتهمين بهذا الاتهام المبتور سنده .. حيث أن زعمه قد اقتصر علي القول بأن تم تصوير حكم التحكيم وإخفاء ملحوظة بالصفحة الثالثة منه .. وبرغم عدم صحة ذلك .. **إلا أنه لم يدع أن المتهمين قاما بتزوير توقيعات نسبت للمحكمين !!.**

السبب الثاني

أن الثابت بالأوراق **أنه قد تم سؤال اثنين من المحكمين المشتركين في عملية التحكيم والموقعين علي مشارطه وحكم التحكيم هما**

- **السيد / ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات) .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟ (شاهد النفي الأول)**

وبرغم ذلك .. **لم يدع أيا من سالفي الذكر** أن ثمة تزوير قد تم في توقيعاتهم الموجودة علي مشارطه التحكيم أو الحكم الصادر فيه .

السبب الثالث

أن أصل مشارطه وحكم التحكيم المقدمة من المتهمين **قد خلت في الصفحة الثالثة منه من أي توقيعات** منسوبة لأي من المحكمين .. **فمن أين أتت النيابة العامة بهذا الزعم ؟!.**

السبب الرابع

أن تقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق **خلا تماما من ثمة ذكر أو إشارة إلي أن هناك ثمة توقيعات مزورة أو منسوبة للمحكمين** في الصفحة الثالثة من مشارطه وحكم التحكيم .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا مدي بطلان أمر الإحالة وتضمنه واقعات واتهامات لا أصل لها في الأوراق ولا سند لها في الواقع وهو ما يستوجب الحكم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الرابع

أن أمر الإحالة الذي ساقت فيه النيابة العامة الاتهام للمتهم قد جاء فاقدا لأي دليل كشفت عنه الأوراق في مدي انعقاد ركن الضرر في جريمة التزوير .. فضلا عن عدم بيان أوجه المساهمة والاشتراك في الجريمة .. وعدم بيان دور المتهمين فيها وهو الأمر الذي يوسم أمر الإحالة بالقصور والعوار ..

بداية .. فقد استقرت أحكام النقض علي أن

من المقرر أن التزوير أيا كان نوعه يقوم علي إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون **بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه** ، أما إذا أنتهي الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع تزوير .

(الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

كما قضي بأن

من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون .

(الطعن رقم ٢٧١٣٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٦)

لما كان ذلك

وكانت النيابة العامة لدي إصدارها أمر الإحالة الخاص بالمتهمين ورفع الدعوى إلي محكمة الجنايات الموقرة بزعم اشتراكهما في جريمة تزوير .. لم تعن ببيان الآتي :

١- لم تعن ببيان كيفيه اشتراك المتهمين في هذه الجريمة إن صحت .. وماهية أسهامهما فيها ووسيلة هذا الاشتراك المزعوم حتى يمكن لعدالة المحكمة الموقرة الوقوف علي أمكان إتيان أي من المتهمين للفعل المنسوب إليه من عدمه .

٢- كما لم تعن النيابة العامة ببيان دور كلا من المتهمين علي نحو واضح ويتسم بالدقة في الجريمة المزعوم اشتراكهما فيها .

٣- وكذلك لم تعن النيابة العامة ببيان مدي توافر ركني الضرر المكمل لأركان جريمة

التزوير من عدمه .. وفي المقابل .. ما هي الفائدة التي ستعود علي أي من المتهمين من ارتكاب التزوير المزعوم .

فالثابت

بالدليل الفني القاطع والجازم (تقرير الطب الشرعي) **أن مشارطه وحكم المحكمين عبارة عن ثلاث صفحات .. وقضي من خلاله بأحقية** المتهم الأول في قطعة أرض قدرها **عشرة أفدنه** .. ومن خلال البند الأخير المدون بالصفحة الثالثة **(الموجودة علي ظهر الورقة الثالثة)** والمسمي " **ملحوظة** " أنه تضمن بيان حدود ومعالم الأرض المقضي للمتهم الأول بها .

قد انتهي الحكم عند ذلك الحد

دون إشارة إلي أي بنود أو شروط أو اتفاقات أخري .. وحتى هذه النهاية لا يوجد تزوير بالإضافة أو بالحذف أو المحو .. كما ثبت بتقرير الطب الشرعي .

وأما وأن يدعي الشاكي

أنه كان هناك " ملحوظة أخري " بعد ملحوظة الحدود والمعالم تم محوها .. وحيث لم يوضح ماهية هذه الملحوظة (علي فرض وجودها) كما لم يوضح الضرر العائد إليه من محوها المزعوم .

أضف إلي ذلك

أن الشاكي لم يقدم النسخة الخاصة به من مشارطه وحكم المحكمين المزعوم تزويره لإثبات ماهية الجزء المزعوم محوه .

وكذا فإن الثابت

من أصل مشارطه وحكم المحكمين المقدم من المتهم الأول أنها قد خلت من ثمة إشارة إلي وجود ملحوظة قد محيت أو أخفيت .

الأمر الذي يضحي معه ظاهرا

عدم انعقاد أي من أركان جريمة التزوير وعلي الأخص ركنها الأهم ركن الضرر الذي إذا انتفي انتهت الجريمة برمتها .. وحيث اكتفت النيابة العامة بالقول المرسل بأن المتهمين قد اشتركا في تزوير مشارطه وحكم المحكمين دون بيان لمدي توافر أركان هذه الجريمة دون بيان لمدي توافر ركن الضرر وكيفية اشتراك ومساهمة المتهمين في

هذه الجريمة مبتورة السند والدليل وماهية دور إيا منهما .. الأمر الذي يعيب أمر الإحالة بالبطلان بما يستوجب معه براءة المتهمين مما هو مسند إليهما .

لما كان ذلك

ومن جملة الأوجه أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن قرار إحالة المتهمين إلي المحاكمة الجنائية قد صدر باطلا معدوم السند وغير قائم علي أدلة كافية ، فضلا عن خلوه من مواد الاتهام المطالب بعقاب المتهمان بموجبها ، إضافة إلي توجيه اتهامات لا سند ولا اصل لها بالأوراق (الزعم بتزوير توقيعات منسوبه للمحكمين) ، وكذلك خلو أمر الإحالة من بيان أوجه مساهمة واشتراك المتهمين في جريمة التزوير المزعومة وإغفال ذكر الأفعال والدلائل التي تشير إلي انعقاد أركان جريمة التزوير المزعومة في حق المتهمين وعلي الأخص منها ركن الضرر .. وهو الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الاتهام الماثل قائم بلا سند أو دليل بما يستوجب القضاء ببراءة المتهمين منه .

السبب الثاني : ثبوت انتفاء جريمة التزوير في حق المتهم الأول بما يؤكد انهيار الاتهام الماثل وعدم قيامه علي سند صحيح من الواقع أو القانون .. وذلك كله وفقا للحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

أنه لم يثبت في حق المتهم الأول أن قام بكتابة مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟ ولم يدون أي كلمة فيها ولم يقم بإيداعها بالمحكمة ولم يتقدم بشخصه لاستخراج صيغة تنفيذية عليها وبالتالي يستحيل اشتراكه في أي تزوير مزعوم.

وحيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أنه

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي **إلا تزر وازرة وزر أخري** ، بالجرائم **لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها** والعقوبة **شخصيه محضة** لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ **أن الإجرام لا يتحمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابه في التنفيذ.**

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

كما قضي بأن

الأصل عدم جواز العقاب إلا علي من تحققت بالنسبة له أركان الجريمة لأن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا علي من ارتكب الجريمة أو شارك فيها .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول **لم ينسب له ثمة عمل مادي أو تدخل مباشر** في جريمة التزوير المزعومة .. **فهو لم يكتب** أو يدون أي من عبارات مشارطه وحكم التحكيم سالف الذكر .. **كما انه لم يثبت** أنه استعمل بشخصه هذه الأوراق في أي إجراء .. **حيث كان يكلف وكلائه من السادة المحامين بإتمام كافة الإجراءات .**

فعلي الفرض الجدلي

المخالف للحقيقة والواقع .. بأن هناك أي تزوير فإن المتهم الأول يكون منبت الصلة تماما عنه ولا يمكن نسبته إليه سواء كفاعل أو شريك كما زعم أمر الإحالة من هذا الاتهام مبتور السند والدليل .

الحقيقة الثانية

أنه من الأصول والثوابت التي أرستها محكمة النقض وتواترت علي القضاء بموجبها أن المصلحة وحدها لا تكفي دليلا علي إثبات جريمة التزوير أو الاشتراك فيها مادام المتهم ينكرها .

فقد تواترت أحكام النقض علي أن

إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله **استنادا إلي تمسكه به وأنه محرر بياناته وكونه صاحب المصلحة في تزويره عدم كفايته مادام قد أنكر توقيعه عليه** ولم يثبت أن هذا التوقيع له إذ أن مجرد التمسك بالورقة من غير الفاعل أو الشريك لا يكفي لثبوت العلم بتزويرها .

(الطعن ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)

كما قضي بأن

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي بذاته في ثبوت اقترانه التزوير أو اشتراكه فيه أو العلم به مادام ينكر

ارتكابه له .

(الطعن رقم ٧٧٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

وقضي كذلك بأن

الاشتراك في جريمة التزوير لا بد أن ينهض الدليل المعتبر قانونا علي مقارفة المتهم له وأن المصلحة وحدها لا تكفي لإسناد الجرم إلي الطاعن .

(الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المتهم الأول ليس له أي مصلحة في ارتكاب أي تزوير في مشارطه وحكم التحكيم الصادر لصالحه .. وهذا أمر ثابت لا مراء فيه ولا تأويل .

ومع ذلك فعلي الفرض الجدلي

أن هناك تزوير تم في مشارطه وحكم التحكيم المشار إليه (وهو ما ننكره تماما) ومع استمرار الفرض الجدلي بأن ثمة مصلحة للمتهم الأول تعود عليه من هذا التزوير .

فإن تلك المصلحة المزعومة

لا تكفي بمفردها دليلا ماديا معتبرا علي اقتراف المتهم الأول لهذه الجريمة .. **لاسيما وأنه ينكر** ذلك جملة وتفصيلا .. **فضلا عن عدم ثبوت أي تزوير في الأصل .**

فالثابت

أن حكم التحكيم المزعوم أنه قد تم تزوير فيه **كان قد قضي لصالح المتهم الأول** وأعطاه الحق في مساحة عشرة أفدنه .. **فلماذا إذن** سيقوم المتهم الأول بالتزوير ؟؟ **وما هو التزوير** أصلا الذي ارتكبه ؟؟.

وإذا كان هناك تزوير

هل كان المتهم الأول يكلف السادة المحامين باستخراج صيغة تنفيذية عليه بعد بلاغ الشاكي ضده ؟؟.

وما هي مظاهر وشواهد التزوير المزعوم

حتى يمكن الوقوف عما إذا كان للمتهم الأول مصلحة في التزوير من عدمه ؟؟ وهذا يدعونا للتساؤل عن صاحب المصلحة في إلا يتم التنفيذ طيلة هذه الأعوام ؟؟.

أما المتهم الأول

فالقول بأن لديه دافع للتزوير أو أن له مصلحة فيه .. لهو قول هزل لا يعقل ولا يتوافق مع المنطق .. وهو ما يؤكد براءته مما هو مسند إليه .

الحقيقة الثالثة

أنه من الأصول والثوابت أيضا أن مجرد التمسك بالورقة (المزعوم أنها مزورة) ليس دليلا علي العلم بتزويرها .. بل علي العكس .. فإنه لمن العقل والمنطق أن المتهم لو يعلم بتزوير الورقة لما تمسك بها ويتخلى عنها فورا .. أما وأن يتمسك بها فهذا دليل علي تأكده يقينا بأنها سليمة لا يشوبها أي تزوير .

فمن أحكام النقض الموقرة في هذا الخصوص

من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه.

(الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

وكذا قضي بالأتي

أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت علم المتهم بالتزوير مادام الحكم لم يقم الدليل علي انه هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنه ١٩٧١/١١/٨)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما تواترت عليه أحكام محكمة النقض الموقرة في هذا الخصوص .. **فإن التمسك بالورقة** (علي فرض تزويرها) **يعد دليلا علي صحتها وعدم العلم بتزويرها** .. فإذا كان هناك شخص ارتكب تزويرا في مستند أو يعلم يقينا بأن ثمة تزوير يشوبه .. **فإنه سيتخلى عن ذلك المستند فورا بمجرد التشكيك فقط في صحته .**

أما التمسك بالورقة

فهو دليل علي انعدام العلم لدي ذلك الشخص بأن تلك الورقة مزورة . **وهو عين ما**

ينطبق علي الاتهام الراهن .. حيث أن المتهم الأول **يتمسك بمشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟** لتأكده يقينا **بأنه صحيح وسليم** وليس به ثمة شبهه تزوير .. **وعلي فرض جدلي** أن هناك تزوير **فإنه يكون بالقطع دون علم المتهم الأول الذي يظل متشبثا بالورقة ولم ينفك عن ذلك التمسك .**

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن المتهم الأول بعيد كل البعد عن واقعة التزوير المزعومة (علي فرض وجودها) ولم يثبت في حقه اقترافها أو الاشتراك فيها أو حتى العلم بها .. بما يستوجب الحكم ببراءته مما هو مسند إليه .

الحقيقة الرابعة

وكدليل قاطع علي عدم ارتكاب المتهم الأول أي تزوير في مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟ أنه بعد تقديم البلاغ محل هذا الاتهام بتاريخ ؟؟؟؟؟ تقدم المتهم الأول (عن طريق محاميه) بأصل تلك الورقة إلي محكمة ؟؟؟؟؟ لاستخراج صيغة تنفيذية عليها بتاريخ؟؟؟؟؟ .

فمن المقرر في قضاء النقض أن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها قد أشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل **قد أثبتت** بما لا يدع مجالا للشك **أن الشاكي قد تقدم ببلاغه** – المتهاتر سنده – محل هذا الاتهام **بتاريخ ؟؟؟؟؟** ضد المتهمان الماثلان .. **ومن ثم فإنه لمن العقل والمنطق وطبائع الأمور أنه إذا كان مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟ به أي شبهه تزوير من قريب أو بعيد .. لتعمد المتهمان إخفاءها وعدم إظهارها بأي حال من الأحوال .**

أما ما حدث فكان علي عكس ذلك

حيث أن الثابت أن المتهم الأول عن طريق وكيله (المتهم الثاني) قد تقدم بأصل مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟ إبان نظر القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ استئناف ؟؟؟؟؟ وذلك بجلسة ؟؟؟؟؟ .

أي بعد تقديم البلاغ بشهرين كاملين

وبعد علم المتهمان بوجود هذا البلاغ منعدم السند

وهذا في حد ذاته .. دليل قاطع علي صحة الورقة المزعوم تزويرها .. **وعلي أن البلاغ برمته كيدي لا يصادف** الحقيقة الواقع .. **وهو الأمر الذي تأكد بأكثر من دليل مادي معتبر** .. وعلي رأس هذه الأدلة **تقرير الطب الشرعي** الذي جاء مؤكدا بأن المشارطه وحكم التحكيم يتكون من ثلاث صفحات **جميعها كتبت بيد واحده وبخط واحد وليس هناك ثمة محو أو إزالة كما يزعم الشاكي .**

ومن ثم

يضحي ظاهرا أحقية المتهم في المطالبة ببراءته مما هو مسند إليه .

السبب الثالث : **قيام العديد من الدلائل والبراهين والحقائق التي تقطع ببراءة المتهم الأول وأن الشكوى المقدمة ضده شكوى كيدية تخالف الحقيقة والواقع وأقوال الشهود**

الحقيقة الأولي

من خلال أقوال الشاكي (المسطرة بمذكراته المقدمة منه) يثبت أنه كان قد زعم بأن مشارطه وحكم التحكيم مكونه من صفحتين فقط .. ثم عاد وقرر بأنها من ثلاث صفحات وأن هناك محو حدث بالصفحة الأخيرة .. وهو الأمر الذي يؤكد تهاتر الاتهام الماثل برمته .

باستقراء أوراق الاتهام الماثل يتجلى ظاهرا **أن الشكوى المقدمة من الشاكي ابتداء** جاءت بزعم أن مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ ؟؟؟؟؟ المودعة لدي محكمة ؟؟؟؟؟ الجزئية بمحضر إيداع رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ **مكونه من صفحتين فقط .. إلا أن المتهمين قاما بالكتابة علي ظهر الورقة الثانية " بند ملحوظة " تم إثبات الحدود والمعالم الخاصة بقطعة الأرض محل النزاع .. وزعم بأن ذلك تم تزويرا وبالمخالفة للحقيقة .**

هذا وبعد تحقيق البلاغ الماثل

وإحالة مشارطه التحكيم المذكورة

إلي مصلحة الطب الشرعي التي أعدت تقريرا انتهي إلي أن المشارطه مكونه من ثلاث صفحات مدونه جميعا بخط واحد ومداد واحد وفي ظرف زمني وكتابي واحد .

وبعدما أقر أكثر من شاهد

بأن بند الملحوظة (الأولي) المتضمن بيان حدود ومعالم الأرض محل النزاع هو بند موجود وتمت كتابته في حضور طرفي النزاع وبحضور كافة المحكمين .. أما الملحوظة الثانية التي لم يزعم بوجودها إلا الشاكي فلم يشهد شاهد بوجودها .

وهنا

عاد الشاكي ليقرر بصحة ما تقدم

وأن المشارطه كانت من ثلاث صفحات

وأن بند الملحوظة الأولي كان موجود

وإنما تم محو بند أخر تحته

ومما تقدم يتضح أمرين غاية في الأهمية .. **الأمر الأول** : أن تضارب وتناقض الشاكي في أقواله **يؤكد بعدم صحة شكواه جملة وتفصيلا وأنه يحاول الزج بالمتهم في براثن الاتهام** بشتى السبل علي خلاف الحقيقة ، **أما الأمر الثاني** : أن مزاعم الشاكي **دائما وأبدا تأتي مرسله دون سند أو دليل .. فهو لم يقدم نسخة المشارطه التي تحت يده للتدليل علي ذلك البند المزعوم محوه** .. وإنما اكتفي بأقوال مرسلة ومخالفة للحقيقة والواقع .

ومن ثم

ينهض ذلك دليلا علي براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه وأنه في الحقيقة والواقع لا وجود للتزوير المزعوم .

الحقيقة الثانية

أن تقريري الطب الشرعي المرفقين بملف الاتهام الماثل لا يصلحان كدليل علي الزعم بوجود ثمة تزوير في مشارطه حكم التحكيم محل هذا الاتهام .. وهو ما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

فبشأن تقرير الطب الشرعي الأول

فقد أكد ما يلي

أن العبارات والألفاظ والأحرف والأرقام الواضحة والمدونة ببند الملحوظة الموجود بأصل مشارطه التحكيم تتفق وتنطبق مع نظيرتها بكل من الصورة الرسمية والصورة التنفيذية لمشارطه التحكيم موضوع التحقيق .

وعلي التفصيل التالي قرر صراحة بأن

١- أن الألفاظ والجرات والأحرف الباهتة والغير واضحة ببند الملحوظة الموجود بأصل مشارطه التحكيم قد تم تحديدها وتوضيحها وإظهارها ببند الملحوظة

المدون لكل من الصورة الرسمية والصيغة التنفيذية لمشارطه التحكيم .

٢- بمضاهاة الخط الذي حرر طلب مشارطه التحكيم والذي حرر بند الملحوظة وجد أنهما يتفقان من حيث الخصائص والميزات الخطية .. والمتمثلة في طريقه تكوين واتصال جراءت الأحرف والتكوينات والأرقام المناظرة ، وقد كتبت كلها وجميعها بيد شخص واحد .

٣- نظرا لتماثل الإيقاع الخطي فإننا نري أن عبارات الصلب والملحوظة كتبت في ظرف كتابي واحد .

من هذا التقرير يتضح أن بند الملحوظة المدون بالصفحة الثالثة للمشارطه علي ظهر الورقة الثانية والمتضمنة بيان حدود ومعالم الأرض محل التنازع .. هو بند موجود ومدون بذات خط ويد كاتب كامل المشارطه في ذات الظرف الكتابي .. علي نحو اثبت عدم صحة مزاعم الشاكي (المدعي المدني) .. فأين إذن التزوير المزعوم ؟؟.

أما بخصوص تقرير الطب الشرعي الثاني
فقد أورد زعما بما يلي

أ- أن النسخة الأصلية لمشارطه التحكيم موضوع البحث (أ) جاءت بحالتها دون تعرضها للعبث سواء بالتعديل أو الإضافة أو المحو .

ب- أن الكاتب للملحوظتين الكربونيتين بالصفحة الثالثة لأصل مشارطة التحكيم موضوع البحث (أ) هو ذاته الكاتب لأصل هذه المشارطة بالوجهين الأول والثاني .

ج- أن أيا من الملحوظتين ..لم يكن موقعان أي من المحكمين .

د- أن الصورة موضوع البحث (د) المرفقة بخطاب محكمة استئناف ؟؟؟؟جاءت بها الملحوظة العلوية مذيلة بتوقيعات لبعض المحكمين .

هـ_ أن كلا الصورتين موضوع البحث (ب ، ج) الرسمية والتنفيذية تم تصوير صفحتها الثالثة بعد إخفاء الملحوظة السفلية .

و- أن الصورة الأخيرة موضوع البحث (د) متضمنة للملحوظة السفلية .

لما كان ذلك

وكنا قد أوردنا سلفا في بداية دفاعنا في هذه المذكرة **بند مستقل ببطلان هذا التقرير** وبيان أوجه القصور والعوار التي شابته .. **الأمر الذي يجعله غير صالح من الناحية الموضوعية للاستناد عليه .. هذا فضلا عن أنه قد تضارب من الناحية الفنية .**

ففي الوقت : الذي قرر فيه أن الملحوظة السفلية (كما أسماها) والمكونة من ثلاثة أسطر عبارة عن جرات غير مكتملة الوضوح بحيث لا يمكن قراءتها .. وهذا يعني علي حد زعمه أنها ممحاة ومزالة من الأصل .

ثم يعود ليزعم : في النتيجة النهائية أن النسخة الأصلية جاءت بحالتها دون تعرضها للعبث سواء بالتعديل أو الإضافة أو المحو !! وهذا يعني عدم وجود الملحوظة السفلية المزعومة .

ومن هذا التضارب والتناقض

يضحي ظاهرا انهيار هذا التقرير وذلك الأمر الذي يقطع (مع أوجه العوار والقصور السابقة) وبوجود إطرام هذا التقرير وعدم التعويل عليه لعدم صلاحيته من الناحية الموضوعية للاستناد عليه ،

الحقيقة الثالثة

شهادة السيد / ؟؟؟؟؟ (**أحد المحكمين**) **أمام عدالة المحكمة بجلسة** ؟؟؟؟؟ **الذي أكد بأن مشارطه التحكيم تضمنت بند الملحوظة الخاصة ببيان حدود ومعالم الأرض وأنها حررت من عدة نسخ وتسلم كل طرف نسخه** .. **وأنه لم يدون بعد هذه الملحوظة أي شيء أخر** .

إبان تداول الاتهام الماثل بالجلسات **أمام عدالة المحكمة بالهيئة السابقة** .. وتحديدا بجلسة ؟؟؟؟؟٢ استمعت عدالة المحكمة **لشهادة السيد** / ؟؟؟؟؟ (أحد السادة المحكمين) **والذي قرر بوضوح تم بما يلي :**

(١) **أن النقطة الأساسية في النزاع كانت تحديد مساحة الأرض المتنازع عليها** (وهو ما لا يعقل معه أن يخلو حكم التحكيم من بيان حدود ومعالم تلك الأرض محل النزاع) .

(٢) **أن مشارطه وحكم التحكيم تم كتابته من عدة نسخ** (وهو ما يؤكد أن كل طرف لديه

نسخه يقوم بالعمل بها والاحتجاج بها وتقديمها في حال قيام الطرف الأخر بتعديل أو إضافة لإثبات التزوير وهو ما لم يتم) .

(٣) **أكد الشاهد أن حدود ومعالم ومساحة الأرض المتنازع عليها تم ذكرها بحكم التحكيم .**

(٤) **أنه قام بالتوقيع علي مشارطه وحكم التحكيم بنفسه** (ولم يدع أن هناك توقيع منسوب إليه علي خلاف الحقيقة كما ورد زعما بأمر الإحالة) .

(٥) **كما أكد الشاهد علي أن البيان المحرر بالكربون علي ظهر الورقة الثانية من أصل المشارطه (الخاص بالحدود والمعالم) تمت كتابته بالجلسة** (وهو الأمر الذي يقطع بعدم وجود ثمة تزوير لاسيما وأن تقرير الطب الشرعي أكد هذه الحقيقة وقرر بأن المشارطه والبند المذكور تمت كتابتهم بخط واحد وبيد واحده وفي طرف كتابي واحد).

(٦) **وأكد أيضا علي أن بعض المحكمين قاموا بالتوقيع علي البند المذكور** (وهو ما يقطع بعدم صحة الاتهام الوارد بأمر الإحالة والذي نسب للمتهمين تزوير توقيعات بعض المحكمين علي بند الملحوظة المتضمن الحدود والمعالم) .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن الادعاء بأن هناك تزوير في مشارطه وحكم التحكيم .. هو قول مبتور السند والدليل مما يؤكد براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه.

الحقيقة الرابعة

أن ادعاء الشاكي والذي اعتصمت به النيابة العامة بأن هناك ملحوظة سفلية بالصفحة الثالثة من مشارطه وحكم التحكيم تم إخفائها .. لم يقم علي ثمة دليل ولم يوضح ماهية هذه الملحوظة وما هو مدون بها وهل في صالح المتهم إزالتها وهل يضر بالشاكي إخفائها وما هو الدليل علي وجودها ابتداءا .

أشرنا سلفا .. إلي أن الشكوى ابتداءا كانت بادعاء **عدم وجود صفحة ثالثة** لمشارطه وحكم التحكيم .. **وأن بند الملحوظة الخاص ببيان الحدود والمعالم لأرض النزاع لم يكن موجود.**

إلا أن الشاكي عاد وزعم

بأن الصفحة الثالثة المذكورة (المدونة علي ظهر الورقة الثانية) وكذا الملحوظة الخاصة بالحدود والمعالم كانت موجودة .. ولكن كان هناك ملحوظة أخري تم إخفائها .

وهذا قول مرسل

حيث لم يوضح ماهية هذه الملحوظة ؟؟ وماذا كان مكتوب فيها ؟؟ وهل إخفائها يمثل ضرر للشاكي (وهو ركن من أركان جريمة التزوير المزعومة) ؟؟ وهل في صالح المتهم الأول إخفاء هذه الملحوظة المزعوم وجودها؟؟ وما هو الدليل علي وجودها أصلا؟؟ .

لاسيما وأن الثابت أن الشاكي لم يقدم نسخة من المشارطه

مدون بها هذه الملحوظة المزعوم إخفائها

حتى يثبت ادعائه بأنها كانت موجودة

ومن ثم يتأكد .. أن ما أورده الشاكي في شكواه واعتنقته النيابة العامة .. يخالف الحقيقة والواقع ولا سند له أو دليل عليها .. بما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الحقيقة الخامسة

أن تقرير الطب الشرعي الأول المرفق بالأوراق وأقوال الشهود الذين استمعت إليهم عدالة المحكمة بهيئة مغايرة .. أكدت عدم صحة أقوال شاهد الإثبات الوحيد المدعو/ ؟؟؟؟؟.. الأمر الذي يقطع بانهيار السند القائم عليه هذا الاتهام .

بمطالعة أقوال الشاهد الذي اتخذته النيابة العامة دليلا وحيدا لإثبات الاتهام الماثل قبل المتهمان .. يتضح أنه زعم بالمخالفة للحقيقة أن مشارطه التحكيم لم تتضمن حدود ومعالم الأرض محل النزاع .

وهذا قول منبت الصلة عن موضوع الاتهام الماثل

ولا يعد إثباتا له .. كما أنه قد ثبت عدم صحته

بالعديد من الأدلة والشواهد

الشاهد الأول :

أقوال السيد / ؟؟؟؟؟ .. أمام عدالة المحكمة بهيئة مغايرة (وهو أحد السادة المحكمين) **والذي أقر صراحة بأن حدود ومعالم أرض النزاع كتبت بمشارطه وحكم التحكيم .**

الشاهد الثاني :

تقرير الطب الشرعي الأول المرفق بالأوراق قد **أكد علي أن بند الملحوظة** المدون بالصفحة الثالثة من مشارطه التحكيم والمدونة علي ظهر الورقة الثانية .. **والمتضمن حدود ومعالم أرض النزاع .. موجود بالأصل المودع لدي محكمة النقض ومكتوب بذات خط ويد ومداد باقي مشارطه التحكيم وفي ظرف كتابي واحد .**

الشاهد الثالث :

أقوال السيدة / ؟؟؟؟؟ (مسئوله قلم الصور بمحكمة ؟؟؟؟؟ الكلية) **التي أدلت بها أمام عدالة المحكمة بهيئة مغايرة** بتاريخ ؟؟؟؟؟ **والتي قررت بأنها كتبت علي الصفحة الثالثة المدونة** علي ظهر الورقة الثانية من مشارطه التحكيم عبارة " **تابع حكم المحكمين**" لأنها جزء من الحكم وموجودة بالأصل .. **وحيث أن تلك الصفحة الثالثة مدون بها الحدود والمعالم لأرض النزاع .. الأمر الذي يقطع بعدم صحة أقوال شاهد الإثبات المذكور .**

الشاهد الرابع :

إقرار الشاكي ذاته بأن بند الملحوظة المتضمن حدود ومعالم أرض النزاع المدون خلف الورقة الثانية من مشارطه التحكيم كان موجود .. وأن ما تم إخفاؤه بند أخر كان موجود تحته .. وهو الأمر الذي يقطع بعدم صحة ما زعمه الشاهد المذكور .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن أقوال الشاهد المذكور خالفت الحقيقة والواقع وما هو ثابت بالأوراق .. بما يجدر معه طرحها وعدم التعويل عليها .. ومن ثم يضحي الاتهام الماثل قائم بلا سند ويحق للمتهم الأول طلب البراءة منه .

الحقيقة السادسة

كيدية هذا الاتهام وتلفيقه بغرض تعطيل تنفيذ حكم التحكيم بشتى السبل ولو كان ذلك بتقديم بلاغ خالي من السند والدليل كحال الاتهام الراهن .

فمن المقرر في قضاء النقض أن

العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلي الدليل المقدم إليه فالقانون

لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفه مطلقة

أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينه تقدم إليه .

(نقض جلسة ١٩٤٣/١/١١ س ٦ رقم ٦٨ ص ٦٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا الشك والتخمين .

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

لما كان ذلك

بتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات وأوراق الاتهام الراهن **يتضح وبجلاء تام أنه ليس في هذه الأوراق ما ينم علي الجزم واليقين** في توجيه الاتهام للمتهم الأول **بل علي العكس** فقد تضافرت الأدلة المؤكدة علي **أن مبني هذا الاتهام هو الكيد والتلفيق لتحقيق أغراض أخري للنيل من المتهم وأمواله** .. وهذا ليس كلاما مرسلا بل يستند **ويعتكز علي ما يلي:**

السند الأول

أن الشاكي بعدما ارتضي إنهاء الخلاف مع المتهم الأول بطريق التحكيم .. وانتهاء هيئة المحكمين إلي أحقية المتهم الأول في عشرة أفدنه (علي نحو ما هو مفصل بحكم التحكيم محل هذا الاتهام).

لم يجد سبيلا

لتعطيل تنفيذ هذا الحكم سوي الادعاء بتزويره فتارة يزعم .. بأن ادعائه بالتزوير يستند إلي إضافة الصفحة الثالثة من الحكم وإضافة بند حدود ومعالم الأرض .

وتارة أخري

يزعم بأن التزوير تم بإخفاء بند لم يذكر ماهيته وما هو مدون فيه وعما إذا كان في صالح المتهم محوه ولم يقم الدليل علي وجوده أساسا .

وهذا التضارب والتناقض

يقطع بكيدية الاتهام وتلفيقه وأن الغرض هو الادعاء بالتزوير أيا كانت أسبابه صحيحة أو غير صحيحة .. تحقيقا للغرض الأساسي وهو تعطيل تنفيذ حكم المحكمين بشتى السبل .

السند الثاني

أن العقل والمنطق وطبائع الأمور .. تقول بأنه في حال ادعاء **أحد الطرفين** تزويرا في مستند **مشترك بينه** وبين خصمه .. **فإن عليه تقديم النسخة التي تحت يده لإثبات تزوير النسخة التي تحت يد خصمه .**

إلا أن ذلك لم يحدث

حيث أنه وحتى الآن (وبعد ثلاثون عام من النزاع) لم يقدم الشاكي أصل نسخته من مشارطه التحكيم المزعوم بتزويرها .. وهو ما يؤكد انعدام سند ادعاءاته المرسلة التي لا يهدف منها سوي الزج بالمتهم الأول في الاتهام لمنعه من تنفيذ حكم التحكيم المذكور.

السند الثالث

أن الثابت بالأوراق بما لا يدع مجالا للشك أن حكم التحكيم المزعوم إحداث تزوير فيه .. **قضي لصالح المتهم الأول بأحقيته في أرض مساحتها عشرة أفدنه .. فلماذا سيكون التزوير ؟؟!! وعلي فرض حصوله فإنه لمن المتصور أن يكون في مساحة الأرض أو قيمتها أو أي شيء يعود علي المتهم الأول بفائدة ونفع .**

أما وأن الثابت

أن المتهم لم يقم بشيء من هذا القبيل ويدعي الشاكي أنه أخفي بند مجهول .. فإن ذلك يقطع بكيدية الاتهام وتلفيقه .

السند الرابع

أنه من خلال أوراق هذا الاتهام برمته **ومن خلال أوجه** الدفاع والدفوع المسطرة بهذه المذكرة **يتضح وبجلاء** عدم قيام أي دليل علي صحة هذا الاتهام .. **لاسيما وأن الشاهد الأوحد الذي تساندت عليه** النيابة في توجيه هذا الاتهام للمتهمين .. **أتضح عدم صحة أقواله** بأوراق رسمية وتقارير فنية وأقوال باقي الشهود .. بل وبإقرار الشاكي ذاته .. **وهو الأمر الذي يؤكد أن الاتهام الماثل مبناه وقوامه الكيد والتلفيق** بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

السند الخامس

أن هذا الاتهام الماثل لم يكن الاتهام الوحيد الكيدي والملفق الذي حاول

الشاكي ووالده إلصاقه بالمتهم الأول لإيذائه والنيل منه .. فقد سبق واشرنا إلي قيام الشاكي ووالده بإطلاق أعيرة نارية علي سيارتهما ثم الادعاء بأن المتهم الأول وأقاربه هم الفاعلين لهذه الواقعة المزعومة .. وثم اتهامهم بالشروع في القتل وغيرها من الاتهامات وتم تقييد حريتهم .

حتى ظهرت الحقيقة واضحة جلية

وأثبتت النيابة العامة زور هذه الواقعة وأنها مدبرة من الشاكي ووالده وغير صحيحة ، كما أكدت ذلك أيضا تحريات المباحث .. بما حدا بالسيد المستشار / المحامي العام نحو حفظ هذه الواقعة لعدم صحتها .

وهو الأمر الذي يقطع

بأن الواقعة الماثلة ما هي إلا حلقة في سلسلة الكيد والتلفيق من الشاكي إلي المتهم الأول للنيل منه بلا ذنب جناه إلا أنه طالب بحقه الشرعي فقط ؟!!

لما كان ذلك

وبالبناء علي جماع ما تقدم .. ومما سبق بيانه من دفاع ودفوع جوهرية تنال من أدلة الثبوت (أو بالأحري دليل الثبوت) الذي أعتكزت عليه النيابة العامة ، وتؤكد انعدام سند هذا الاتهام وعدم وجود أي دليل علي صحته الأمر الذي يؤكد أحقية المتهم في طلب البراءة مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الأول من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه ورفض الدعوى الماثلة .

وكيل المتهم الأول

المحامي

حمدي خليفة

المحامي بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي بالقضاء العالي

ماجستير في القانون التجاري

جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer OF High Court

Master's degree in Commercial Law

Hertfordshire university (England)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة ( ) جنوب ؟؟؟؟؟

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــــــــن

السيد / **متهم خامس**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي جنوب ؟؟؟؟؟

والمحدد النظر إعادة الإجراءات فيها بشأن المتهم الخامس

جلسة ؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ : Mobile 00201098122033–00201222193222-00201004355555

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

الموضـــوع

مذكرة بأوجه دفاع ، ودفوع المتهم الخامس / ؟؟؟؟؟ – المنبت الصلة تماما عن هذه الواقعة .. والجازمة علي براءته من هذا الاتهام المعدوم السند والدليل والصحة في حقه ، والموجه إليه فقط لكونه شقيق للمتهم الأول دونما ثمة أفعال مادية أو قصود معنوية ثبتت في حقه ، وهو ما يؤكد قيام هذا الاتهام علي محض تخمينات وافتراضات ظنية لا ترقي إلي مرتبة الأدلة ، ولا حتى القرائن .. ورغم ذلك فقد حركته النيابة حيال المتهم الحالي ومعه أربعة آخرون هم :

١- ؟؟؟؟؟ (الشهير بـ "؟؟؟؟؟").
٢- ؟؟؟؟؟ .
٣- ؟؟؟؟؟ (الشهير بـ " ؟؟؟؟؟) .
٤- ؟؟؟؟؟ .

ونسب لهم أنهم في يـوم ؟؟؟؟؟ (**رغـم أن الواقعـة حـدثت يـوم** ؟؟؟؟؟ **السـاعة ١٠ مساءا) بدائرة** ؟؟؟؟؟ – **محافظة** ؟؟؟؟؟ :

- **قتلوا المجنـي عليـه / ؟؟؟؟؟ – عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم علي إزهاق روحه أو أيا ممن يعترضوا سبيلهم لإنفاذ سطوتهم وسيطرتهم وجري اتفاقهم علي تحقيق ذلك وأعدوا لذلك الغرض أسلحتهم النارية "فرد خرطوش – بندقية خرطوش" فقصدوا محل ارتكاب الواقعة ولم يحفلوا بتجمع الأهالي فأخذوا في إطلاق وابل من الأعيرة النارية صوبهم غير عابئين بنتيجة أفعالهم بل مرحبين بوفاة أيا منهم فأصاب المجني عليه عيار المتهم الثاني فأحدثوا به إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .**
- **كما اقترنت الجناية بجناية أخري أنه في ذات الزمان والمكان سالفي البيان شرعوا في قتل المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم علي إزهاق روحه أو أيا ممن يعترض سبيلهم لانفاذ سطوتهم وسيطرتهم وأعدوا لذلك الغرض أسلحتهم النارية "فرد خرطوش – بندقية خرطوش" وجري اتفاقهم علي تحقيق ذلك الغرض فقصدوا محل ارتكاب الواقعة ولم يحفلوا بتجمع الأهالي فأخذوا في إطلاق وابل من الأعيرة النارية صوبهم غير عابئين بنتيجة أفعالهم بل مرحبين بوفاة**

أيا منهم فأحدثوا بهما أصابتهما الموصوفة بتقريرين الطبيين المرفقين بيد انه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه إلا وهو مداركه المجني عليه بالعلاج ، الأمر المعاقب عليه بنصوص المواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات .

- وقد اقترنت بتلك الجناية الأولي جناية أخري أنه في ذات الزمان والمكان سالفي البيان استعرضوا القوة واستخدموا العنف ضد المجني عليهم بقصد ترويعهم وتخويفهم لانفاذ سطوتهم وسيطرتهم وأعدوا لذلك الغرض "فرد خرطوش – بندقية خرطوش" فقصدوا المحل ارتكاب الواقعة ولم يحفلوا بتجمع الأهالي فأخذوا في إطلاق وابل من الأعيرة النارية صوبهم غير عابئين بنتيجة أفعالهم قاصدين إرهاب الأهالي وإلقاء الرعب بقلوبهم فأحدثوا بالمجني عليهم إصابتهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة ، الأمر المعاقب عليه بنص المادتين ٣٧٥ مكررا ، ٣٧٥ مكررا (أ)/٥ من المرسوم بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١١ .
- أحرزوا بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن " فرد خرطوش " .
- أحرزوا ذخائر مما تستعمل علي السلاح موضوع التهمة أنفة البيان دون أن يكون مرخصا لهم في حيازتها أو إحرازها .

ومن ثم .. فقد طالبت النيابة العامة بعقابهم وفق مواد الاتهام الآتية

"١/٤٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ٢٧٥ مكررا ، ٣٧٥مكرر (أ)/٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول ".

وتجدر الإشارة إلي أن عدالة المحكمة مصدرة الحكم الغيابي في حق المتهم الماثل قد عدلت من قيود وأوصاف الاتهامات أنفة الذكر ، بحيث أصبحت علي النحو التالي

- استعرضوا والقوة واستخدموا العنف ضد المجني عليهم ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ،؟؟؟؟؟ وأخرين من سكان شارع ؟؟؟؟؟ – بقصد ترويعهم وتخويفهم والإعلان عن سيطرتهم – وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية – محشوة بالذخائر وداهموا هذا المكان وأخذوا يطلقون النار من أسلحتهم دون اكتراث بنتائج أفعالهم الإجرامية ، فكان أن أحدثوا إصابات نارية بالمجني عليهم السابقين وألقوا الرعب في نفوس الآخرين

- **وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها جنايات أخري هي :**

أ- المتهمون في ذات الزمان ونفس المكان – قتلوا ؟؟؟؟؟ عمدا – بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل – من يعترض سبيلهم في إنفاذ جريمتهم السابقة بعد أن جهزا لهذا الأمر أسلحة نارية وذخائر أخذوا يطلقونها غير عابئين بالنتائج الحتمية للإصابات النارية من إمكانية إزهاق الأرواح بل رحبوا بها وكان أن أصابت إحدى هذه الطلقات المجني عليه – فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته الأمر المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات .

ب- شرعوا في قتل كل من ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ عمدا بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل أيا من يعترض طريقهم في تحقيق سطوتهم وبسط نفوذهم وأعدوا لهذا القصد أسلحة نارية ويبلوغهم المكان السالف الإشارة إليه بالاتهامين السابقين أخذوا يطلقون النار غير عابئين بما قد تحدثه من إصابات بالناس ومرحبين بنتائجها – فكان إن حدثت إصابات المجني عليهما الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين وأوقف أثر جريمة الجناة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه – هو إسعاف المجني عليهما ومداركتهما بالعلاج الأمر المعاقبة عليه بالمواد ٤٥-١/٤٦-١/٢٣٤ من قانون العقوبات .

ج- حازوا وأحرزوا سلاحا ناريا غير مششخن " فرد " .

هـ- حازوا أحرزوا " ذخائر" مما تستخدم علي الأسلحة موضوع التهمة السابقة دون أن يرخص لهم بحمل سلاح .

هذا .. وقد استتبع التعديل أنف الذكر

تعديلا في مواد الاتهام بأن أصبحت علي النحو التالي

" ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (٢) الملحق به ".

لما كان ما تقدم.. وكانت المادة ١/٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ قد نصت علي أن

> إذا حضر المحكوم عليه في غيبته ، أو قبض عليه ، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة ..... ولا يجوز للمحكمة في

هذه الحالة التشديد عما قضي به الحكم الغيابي .

وحيث أننا إزاء ما تقدم بيانه .. أمام وصفين مختلفين للاتهام المسند للمتهم الخامس ومواد اتهام تطالب النيابة العامة بتطبيقها علي المتهم رغم تعارضها وتناقضها .. فعلي أيهما يبني هذا المتهم دفاعه ودفوعه ؟! فلا يجوز البناء علي القيود والأوصاف الواردة في أمر الإحالة ، حيث تم تعديلها بما يعد إقرار بعدم صحتها ، كما لا يجوز تشييد الدفاع والدفوع علي القيود والأوصاف المعدله والواردة بالحكم السابق صدوره غيابيا في حق المتهم ، وحضوريا في حق المتهمين الثلاثة الأوائل ، وذلك لكونه محل طعن عليه بطريق النقض رقم لسنة ق .

لذلك فإننا نري أن مسألة تحديد وتعيين قيود وأوصاف الاتهام المنسوب للمتهم والتي ستتخذ أساسا لمحاكمته يجب البت فيها أولا وهو ما يستوجب نفاذا لصريح المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف هذه المحاكمة تعليقيا لحين الفصل في الطعن بالنقض المار ذكره

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري فإن واقعات الاتهام الماثل تتلخص فيما يلي :

حرر السيد الملازم أول / ؟؟؟؟؟ .. محضرا مؤرخا ؟؟؟؟؟ الساعة ٣ صباحا .. أثبت من خلاله ورود عدد ثلاث تقارير طبيبة من مستشفي ؟؟؟؟؟ بيانها كالتالي :

١- التقرير رقم ١٠٤٢ ويخص المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١,٤٠ صباحا) ثبت فيه .. أنه مصابا بادعاء تعدي من آخرين بطلق ناري (خرطوش) بالكشف الظاهري تبين وجود فتحات دخول صغيرة بالصدر من الناحية اليسري مع وجود نزيف داخلي بالتجويف البللورى الأيسر وتم تركيب أنبوبة صدرية يسري مع وجود نزيف من الأنف ، وكدمه بفروه الرأس واشتباه كسر ونزيف داخلي بالمخ والحالة العامة سيئة جدا ، ولا يمكن استجوابه الآن ومده العلاج تحدد فيما بعد .

ملحوظة

سيتضح فيما بعد وجود تناقض ظاهر فيما بين هذا التقرير ، وبين تقرير الطب الشرعي ، الذي أشار بشأن الرأس .. أنه بالكشف علي الفروة وجدناها سليمة وخالية من الانسكابات الدموية ، وتبين سلامة عظام الجمجمة من قبوه وقاعدة وخلوها من الكسور ، والمخ سطحه وجوهرة وتجاويفه سليمة ولم تتبين به ولا بالسحايا وجود معالم إصابيه أو علامات مرضية ظاهره " ..... وهذا التناقض الفني يثير الشك والريبة في أدلة الاتهام وفي الواقعة برمتها بما يؤكد أن لها تصوير مغاير عما ورد بالأوراق .

٢ – التقرير رقم ؟؟؟؟؟ المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٢ صباحا .. والذي يخص المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، والذي أفاد بأنه مصاب بادعاء طلق ناري (لم يشر علي نوعه) وبعد إجراء الكشف الظاهري أتضح وجود شظايا متفرقة بالجسم ، وتم عمل الإسعافات الأولية والحالة العامة جيدة (ومدة العلاج أقل من ٢١ يوم) .

٣– وأخيرا .. التقرير رقم ؟؟؟؟؟ المؤرخ بذات التاريخ الساعة ٢,١٥ صباحا .. والذي يخص المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. والذ أفاد بأنه مصاب بادعاء طلق ناري (لم يشر علي نوعه) وأتضح وجود شظايا متفرقة بالجسم والحالة العامة جيدة (ولم يشار إلي أنه تلقي إسعافات أولية ؟!) وأن مدة العلاج أقل من ٢١ يوم .

هذا .. وبسؤال المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه الأول) بمحضر الاستدلالات .. قرر

بأن المجني عليه والده ، وأثناء وقوفهما أمام مسكنهما فوجئنا بالمتهمين الأول والثاني والخامس .. يحملون أسلحة نارية ويطلقون في اتجاههم أعيره أصاب أحداها والده ، وقرر بأن ذلك بسبب مشاجرة بين المتهمين وبعضهم البعض .. وأضاف بأن هذه الواقعة حدثت يوم ؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٣٠ مساءا .. كما قرر بأنه لا علاقة له بالمتهمين المذكورين وليس هناك خلافات معهم .

وبسؤال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. بذات المحضر .. قرر

بذات ما قرره سابقة.. مرتلا أسماء الثلاثة متهمين سالفوا الذكر (الأول والثاني والخامس) .. وأضاف بأنه لا يعرف أيا من المتهمين ؟؟ ولا توجد معهم ثمة خلافات (فكيف علم أسماؤهم التفصيلية ؟!).

هذا .. وبسؤال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قرر

بذات ما قرره سابقيه.. مقررا بأن المتهمين من سكان ذات المنطقة ، ولا توجد معهم ثمة خلافات (ومعني ذلك أنه يعرف المتهمين إلا أنه سيقرر بخلاف ذلك إبان تحقيقات النيابة) .

ملحوظة

من خلال أقوال سالفي الذكر .. تتأكد عدة حقائق تجزم بأن للواقعة تصوير مغاير عما ورد بالأوراق ، وعما اعتنقته النيابة العامة .. بما ينم عن عدم أحاطتها بأوراق هذه القضية وما سطر بها ، ومن هذه الحقائق ما يلي :

١- أخطأت النيابة العامة خطأ جسيم حينما قررت بأن الواقعة حدثت يوم ؟؟؟؟؟ في حين ثبت من أقوال الشهود أنها حدثت ؟؟؟؟؟ وهذا ليس من قبيل الخطأ المادي وإنما ينم عن عدم إلمام بالأوراق .

٢- لم يقرر أن من هؤلاء الشهود بثمة معلومات عن الأسلحة التي زعموا حيازة المتهمين المذكورين لها (وذلك علي فرض صحة الواقعة أصلا).

٣- قرر سالفي الذكر بأسماء المتهمين الذين أشاروا إليهم تفصيلا رغم إقرارهم بعدم معرفتهم السابقة بهم ولا علاقة ولا خلافات معهم .

٤- أقر سالفي الذكر جميعا بأن سبب الواقعة ، وجود مشاجرة فيما بين المتهمين وبعضهم البعض مما يجزم بأنه بفرض

صحة الواقعة .. فإن المجني عليه لم يكون المقصود بالإصابة وأنه لا توجد ثمة نية قتل لدي أيا من المتهمين وأن الواقعة مجرد مشاجرة مما يؤكد أن لحقيقتها تصوير مغاير لما ورد بالأوراق .

هذا .. وبذات التاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٣,٤٥ صباحا حرر الملازم / ؟؟؟؟؟ .. محضرا أورد من خلاله

أنه قد تبين وجود المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ (وشهرته ؟؟؟؟؟) وبسؤاله أنكر جملة ما جاء علي لسان سالفي الذكر .

ملحوظة

تجدر الإشارة إلي أن المتهم الأول بمجرد علمه بأن اسمه يتردد علي لسان الشهود سالفوا الذكر .. فقد قام بتسليم نفسه .. وهو ما يجزم ببراءة ساحته ، فلو كان هو مرتكب الواقعة المدعي بها ضده لما كان سلم نفسه طواعية واختيارا للشرطة.

وبذات التاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ مساءا حرر النقيب / ؟؟؟؟؟ .. محضر أسماه " تحريات" .. زعم من خلاله

بأن تحرياته أسفرت بأن أطراف المشاجرة هم :

طرف أول

؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ –

طرف ثاني

؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ –

؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ –

؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ –

ملحوظة

يتضح من الوهلة الأولي أن تلك التحريات المزعومة ، مشوبة بعدم الجدية الظاهرة حيث عجزت عن بيان أسماء حقيقية وصحيحة للطرفين والمزعومين بها ، فضلا عن عجزها عن التوصل إلي سبب المشاجرة إن صحت ، وعجزت عن بيان ما إذا كان الطرفين يحملون السلاح الناري من عدمه ، وفي الحالة الأولي نوعه وعياره وكيفيه تحصل المذكورين عليه ومكانه حاليا .. وهذا وغيره الكثير يقطع يقينا بعدم صحة أو جدية هذه التحريات التي يجب طرحها .

هذا .. وقد أحيلت الأوراق إلي النيابة العامة التي تولت التحقيق في الواقعة .. واستهلت ذلك بسؤال المتهم الأول الذي قرر بما يلي

بإنكار ما نسب إليه .. وأضاف بأنه يعمل ميكانيكي دراجات بخارية وكان ذاهبا إلي ورشة خراطه قائدا دراجته البخارية وفوجئ بإطلاق عيار ناري خرطوش عليه من شخصين يدعوان (بيدو ، حمو النمر) ثم هربا من المكان ، وفي المساء تلقي اتصالا هاتفيا من مباحث القسم باستدعائه ، فقام بالتوجه إلي القسم ، وقد كان ذلك يوم ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة مساءا .. وقد كان بمفرده آنذاك .

وأضاف المتهم الأول

بأنه لا يعرف أيا من المجني عليهم (السابق سؤالهم بمحضر جمع الاستدلالات) وأنه لم يكن موجود بالواقعة المرواة علي ألسنة سالفي الذكر ، وأنه لو كان موجود ما كان قام بتسليم نفسه !! وأنه لا يعلم سببا لادعائهم حياله .. ولا يعلم مرتكبوا الواقعة الحالية .

وعن رد فعله حينما أطلق عليه عيار ناري

قرر بأنه هرب بدراجته البخارية مسرعا حتى لا يصاب

وبمواجهته بما قرره المجني عليهم المذكورين من وجود شقيقه معه بالواقعة .. نفي ذلك تماما وقرر بأنه لم يكن متواجدا في مكان الواقعة ولا يعلم مرتكبي الواقعة.

أما عن ادعائهم بشأن شقيقة / ؟؟؟؟؟ (المتهم الحالي)

فقرر بأنه يعمل بمدينة شرم الشيخ ولم يكن متواجدا في مكان الواقعة

وأن المجني عليهم يدعون عليهم بالمخالفة للحقيقة

كما أنكر ما نسب له من قول في محضر جمع الاستدلالات من أن المجني عليهم جيرانه .. وأكد أنه لا يعرفهم من قبل ، وانكر جمله الاتهامات المنسوبة إليه وأنه كان لديه سوابق ولكن مسددها جميعا .. كما أنه هو القائم بتسليم نفسه فلو كان قد اشترك في الواقعة ما كان سلم نفسه .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ صباحا ورد إلي النيابة العامة محضر مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٣٥ مساءا ثابت به ورود تقرير طبي من مستشفي ؟؟؟؟؟ (يحمل رقم ؟؟؟؟؟) يفيد وفاة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. في تمام الساعة ٥,٣٠ مساء يوم ؟؟؟؟؟ بنتيجة توقف في القلب والتنفس ناتج عن تهتك بالرئة اليسري وانسكاب دموي في الغشاء البللوري ، وفشل في التنفس ، بالإضافة إلي وجود نزيف بالمخ مما أدي إلي هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفس وتوقف في القلب والتنفس .

وبسؤال المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه) قرر

بأنه كان ذهابا مع والدته إلي الدكتور الكائنة عيادته في ذات منطقة سكنهم ، وفوجئ بحضور أناس راكبين علي درجات بخارية ولديهم أسلحة نارية ويطلقون منها الأعيرة عشوائيا بلا سبب وإحدى هذه الطلقات أصابت والده في صدره .. فقام باصطحاب والدته للاختباء .. ثم عجز عن الخروج لإنقاذ والده لكثافة إطلاق الأعيرة النارية .. وأنه شاهد "حفني(اسم شهرة المتهم الأول) وكان بيده سلاح ناري يطلق منه الأعيرة ، كما شاهد المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الثاني) وأيضا شاهد أناس آخرون ولكن لا يعرف أسماؤهم .. ثم اصطحب والده للمستشفي .

ملحوظة

مما تقدم يتضح أن هذا الشاهد تناقض مع نفسه حينما سبق وقرر بمحضر الاستدلالات أنه شاهد المتهم الخامس مع سالفي الذكر ، وأمام النيابة قرر بمشاهدته للأول والثاني فقط ؟!

كما أنه بمحضر جمع الاستدلالات لم يشر من قريب أو بعيد إلي أن مرتكبي الواقعة كانوا يركبون دراجات بخارية .. وهذا يجزم ببهتان أقوال هذا الشاهد بما لا تصلم معه سندا لهذا الاتهام الذي له تصوير مغاير تماما لما ورد علي لسانه .

وأضاف الشاهد أن مرتكبي الواقعة كانوا خمسة أفراد تقريبا ؟! لا يعرف منهم سوي المتهمان الأول والثاني فقط ، وعن محدث إصابة والده .. قرر بأنه رأي المتهم الأول والآخرين يطلقون الأعيرة النارية ؟!.

ملحوظة

ومن هذه الإجابة الغير دقيقة يتضح بأنه لا يعلم المحدث لإصابة والده تحديدا ؟!

وأضاف بأنه لا يعلم نوع الأسلحة التي كانت بحوزة مرتكبي الواقعة ، ووصفه بأنه يطلق "بلى كثير " وأن والده تلقي عيارا في صدره ثم ضربة أحد الأشخاص علي رأسه .. وبسؤاله علي نحو محدد عن شخص المعتدين علي والده .. قرر بأنه لا يعلم ولكنه شاهد المتهم الأول يطلق أعيرة نارية ومعه آخرون لا يعرفهم ، وأحدهم ضرب والده علي رأسه .

ملحوظة

لا يزال الشاهد عاجزا عن تحديد محدث إصابة والده بعيار ناري ، كما عجز عن تحديد شخص من ضرب والده علي رأسه مما يجزم بشيوع الاتهام فضلا عن عدم تصور مشاهدة المذكور للأحداث التي رواها ، ولا يعلم شخص محدث إصابة والده ؟!.

ثم أضاف بأن والده توفي في المستشفي (وفي اليوم التالي) ولم يتم إجراء أي عملية جراحية له .

هذا .. وحيث أثبتت النيابة العامة وجود الأستاذ / ؟؟؟؟؟ المحامي خارج غرفة التحقيق (دون بيان صفته أو علاقته بهذه الواقعة) ومعه شاهدان يدعوان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وقرر بأنهما شهود عيان للواقعة وطلب سماع أقوالهما ؟!.

ملحوظة

غير ثابت بالأوراق ثمة صفة أو صلة للسيد المحامي المذكور بالواقعة ، كما سيثبت بوضوح زور وبهتان أقوال الشاهد الذي ستسمع النيابة أقواله (؟؟؟؟؟) ثم سيتبين هروب الشاهد الثاني (؟؟؟؟؟)؟! وسيتعهد المحامي بإحضاره لجلسة تحقيق باكر ، ولكن هذا لم يحدث حيث لم يحضر المحامي ولا الشاهد الهارب .. وهذا بالقطع يلقي بظلال من الشك والريبة حول واقعات هذا الاتهام .

وحيث استدعت النيابة العامة المدعو / ؟؟؟؟؟ .. وبسؤاله قرر

بأنه يعمل في محل موبيلات ، وأن المتهم الأول (الشهير بـ ؟؟؟؟؟) ومعه آخرون .. ظلوا لعدة أيام سابقة علي الواقعة يحضرون لمكان الواقعة ويطلقون الأعيرة النارية ، ويقومون بتكسير المحلات ؟! ثم مساء يوم الواقعة (الثلاثاء ؟؟؟؟؟) حضروا وأطلقوا عدة أعيره نارية (حال كونه واقفا علي ناصية الشارع محل الواقعة؟!) وقد أصيب جراء ذلك وتوجه إلي المستشفي .

ملحوظة أولي

زعم المذكور بأن المتهم الأول وآخرون ظلوا لعدة أيام يحضرون ويطلقون الأعيرة النارية ويحطمون المحلات .، وهذا قول كاذب لم يقل به سواه ولم يثبت بتحريات المباحث ولا بأقوال محررها أو أقوال باقي الشهود فضلا عن عدم وجود ثمة بلاغ من أي شخص أو من أصحاب المحلات بما يدعيه المذكور .

ملحوظة ثانية

زعم المذكور بأنه أصيب في هذه الواقعة وسيأتي ص ١٢/٢٦ ليزعم بأنه مصاب في وجهه ورقبته وذراعه الأيمن ورأسه من الخلف .. ورغم كل ما تقدم .. يأتي تقرير الطبي رقم ؟؟؟؟؟ المرفق بالأوراق مؤكدا بأنه " بتوقيع الكشف الطبي الظاهري

علي المذكور تبين أنه لا توجد به أي إصابات ظاهرية" ؟! وهذا يجزم قطعيا بزور وبهتان أقوال هذا الشاهد ؟!.

وأضاف سالف الذكر .. بأن ما زعمه قد حدث أمام جميع الناس ، كما أن هناك كثير منهم قد أصيب من طلقات الخرطوش (ولم يدل بثمة شاهد واحد غيره أو مدعي إصابة سواه) واستطرد بأن مرتكبي الواقعة كان يركبون دراجات نارية ويطلقون الأعيرة التي أصابت إحداها المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. ثم جاء أخر وضربه علي رأسه (بجانب السنجه) .

ثم عاد وقرر

بأن مطلق العيار علي المذكور هو المتهم الأول (حفني) والمعتدي علي رأسه شخص أخر لا يعرفه .. وأضاف بأنه لا يعرف أي من مرتكبي الواقعة وأنه يعرف المدعو/؟؟؟؟؟ ..شكلا فقط .. وكانت المسافة بين مطلق العيار وبين المجني عليه مترين أو ثلاثة أمتار .. وكانا متواجهان .

ملحوظة هامة جدا

فإن الثابت بالأوراق أن النيابة العامة ستعرض المتهم الأول (رفقة آخرين) علي هذا الشاهد ولن يتعرف عليه ويقرر صراحة بأنه لا يعرف أيا ممن عرضوا عليه ولم يسبق رؤيته لهم من قبل وبمواجهته بأقواله الحالية .. سيقرر بأنها مملاة عليه من المحامي الذي أحضره .. وهذا يجزم ببهتان أقوال هذا الشاهد بما يستوجب طرحها .

وأردف مستمرا في غيه .. بأنه مصاب من الخرطوش

كما أصيب كثير من الناس ، وأنه سوف يخبرهم بأن يحضروا إلي النيابة يوم السبت؟! كما عاد وقرر بأنه لا يعلم مطلق العيار الناري الذي أصابه (رغم أنه لم يصب بثمة أذي علي نحو ما ثبت بتقرير المستشفي ؟!) ،

كما قرر صراحة بأنه لا يعلم سبب أو غرض إطلاق الأعيرة النارية علي المجني عليه المذكور أو عليه أو غيره من الناس ؟؟

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٥٠ أعيد سؤال المتهم الأول (مرة أخري) فقرر بما يلي

بأنه سبق له التشاجر مع شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ وأخر يدعي / ؟؟؟؟؟ (وهي مشاجرة

أهالي عادية علي حد وصفه) لأنهما كلما رأياه أطلقا عليه أعيرة نارية .. وفي يوم الواقعة كان من المقرر عقد جلسة صلح وأثناء انعقادها فوجئوا بحضور أشخاص وأطلقوا عليهم أعيرة نارية ، وأنه ومن معه لم يكن لديهم سوي سلاح ابيض (كذلك ٣٦ صغير) وزجاجات ؟!، وأن المجني عليه قد أصيب أثناء هذه المشكلة .. كما أكد علي أنه لم يحمل ثمة سلاح .

وأنــه لا يســتطيع الإمســاك بفــرد الخرطــوش أو اســتعماله في الأصــل لأن إصــبع الإبهــام بيــده اليمنــي مقطوع من قبل .

وبمواجهته بأقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، والمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أنكرها جميعا كما أنكر ما ورد بالتحريات المزعوم إجرائها ، ونفي صلته تماما بالاتهامات المسندة إليه .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ تم سماع أقوال السيدة / ؟؟؟؟؟ (زوجة المجني عليه / ؟؟؟؟؟)

بأنه في يوم الواقعة قد أحست بالآم في ضرسها وذهبت مع زوجها (المجني عليه) ونجلها / ؟؟؟؟؟ .. إلي الطبيب المجاور لمسكنهم .. ثم فوجئوا بإطلاق أعيرة نارية .. فقام نجلها بإدخالها أحد المنازل مع أناس آخرون وتم إغلاق الباب عليهم .. وسمعت إطلاق أعيرة نارية وأناس تصرخ ثم سمعت بإصابة زوجها ، وقررت أن ذلك حدث يوم ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة مساءا .

وأضافت قائلة

بأنها لا تعرف أيا من الأشخاص الذين كانوا يطلقون الأعيرة النارية ، ولا تعلم من أحدث إصابة زوجها وأن الناس يرددون أسماء لا تعلم أيا منهم .

ولدي توجهها للمستشفي

اخبرها نجلها بأن المجني عليه (زوجها) سيكون بخير ، لكنه توفي إلي رحمة الله في اليوم التالي ، كما قررت بأنه لا توجد أي خلافات بين زوجها وبين أي شخص .

هذا .. وبموجب أمر ضبط وإحضار معيب مؤرخ ؟؟؟؟؟
صادر عن النيابة العامة ، فقد قررت ضبط وإحضار
أشخاص بأسماء شهرة دون بيان أسماءهم الحقيقة وهم

؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ –

؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ –

هذا .. وبرغم عدم إيضاح أسماء هؤلاء الأشخاص .، إلا أن النقيب / ؟؟؟؟؟ حرر محضرا مؤرخ ؟؟؟؟؟ مقررا بأنه :

> **" بناء علي أمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة بضبط وإحضار/؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث) .. المقيم ؟؟؟؟؟ – دائرة القسم (رغم خلو أمر الضبط من هذا الاسم وذاك العنوان؟؟) فقد قرر الضابط بأنه أثناء المرور تلاحظ له وجود المتهم أمام مسكنه ، وتمكن من ضبطه واصطحابه للقسم .. ثم عرضه علي النيابة العامة " .**

هذا .. وبعرض المتهم المذكور علي النيابة العامة .. والتحقيق معه فقد قرر بما يلي

بإنكار الاتهامات المسندة إليه ، وأنه لم يكن متواجد بمكان الواقعة وزمانها مع باقي المتهمين ، حيث كان بالورشة محل عمله .. وأضاف بأن المتهمين كان لدي كل منهم فرد بالإضافة لبندقية آلي كانت مع المتهم الخامس ؟! وأكد بأنه شاهد كل منهم يحمل الأسلحة أنفة الذكر ؟؟.

وبمواجهته بأنه سبق وقرر بأنه كان في الورشة محل عمله

قرر بأنه بالفعل كان في الورشة وقد شاهدهم ، ثم أضاف بأن تلك الورشة تقع في منطقة ؟؟؟؟؟ وتبعد عن مكان الواقعة بمسافة مسيرة ربع ساعة ؟؟ حيث أن الواقعة كانت بشارع ؟؟؟؟؟ في ؟؟؟؟؟ ؟!.

ملحوظة

من خلال هذه الأقوال يتضح مدي البهتان الذي شابها فكيف لم يكن المذكور بمكان الواقعة ، وكان علي بعد ربع ساعة منها (علي حد قوله) واستطاع رؤية المتهمين وما يحمله كل

منهم وهذا يوضح عدم اتزان المتهم الثالث في أقواله .

وقد أضاف المذكور .. بأنه كان برفقة صاحب الورشة التي يعمل بها (ويتلاحظ أنه تعمد إخفاء ماهية تلك الورشة واسم صاحبها أو الاستشهاد به؟!) وعن علاقته بالمتهم الأول قرر بأنه جارة وصديقه ، وأن تقابل معه قبل الواقعة بساعتين وكانا ذاهبان لمراضاة الأطراف علي بعضها .. ثم حضر إليهما أشقاء ؟؟؟؟؟(؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟) ومعهم أناس آخرون ومعهم سلاح .. فأخبروهم بأنهم لا يتشاجرون .. فغادروا المكان ؟!.

ثم عاد هو إلي الورشة محل عمله

وبمواجهته بما قرره المتهم الأول من تعدي آخرين عليه بأعيرة نارية والتي قام بالرد عليهم باستخدام أسلحة بيضاء وزجاجات وأن المجني عليه توفي عرضا أثناء ذلك .. أجاب قائلا بأنه لم يكن يحمل أي شيء ؟؟ وأن المتهم الأول كان معه مطواة ؟.

ملحوظة

المتهم الأول نفسه قرر بأنه كان يحمل " كذلك ٣٦" وليس مطواة ، كما سبق وأن زعم المتهم الثالث في مستهل أقوالة بأن المتهم الأول كان يحمل سلاح ناري ؟؟ لعل هذه التناقضات تؤكد أن للواقعة تصوير مغاير عما يرد علي لسان هذا المتهم الثالث .

هذا .. وبمواجهته بإنكار المتهم الأول معرفته به .. قرر بأنه لا ذنب له في شيء وأنه سيقرر بكل شيء وهو كالتالي :

أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الثاني) والمتهم الخامس (؟؟؟؟؟) ومعهما شخص يدعي/؟؟؟؟؟.. كانوا قد أعطوا شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ .. مبلغ قدره خمسة وثلاثون ألف جنيه .. ليشتري لهم مخدرات ، إلا أن الأخير أخذ منهم النقود ورفض إعطائهم المخدرات .. ومن هنا بدأت المشكلة عندما جاء صديق المدعو/ ؟؟؟؟؟ (والذي يدعي / ؟؟؟؟؟) وأطلق عليهم أعيرة نارية أصابت المتهم الخامس (؟؟؟؟؟) .

وعقب ذلك تجمع كلا من

المتهم الثالث (؟؟؟؟؟) مع؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) و؟؟؟؟؟ (المتهم الخامس) و؟؟؟؟؟ (الغائب عن الأوراق) و؟؟؟؟؟ (المتهم الثاني) و؟؟؟؟؟ (المتهم الرابع) و؟؟؟؟؟(الغائب عن الأوراق) .. وأناس آخرون ومعهم زجاجات البنزين ، كما كان يحمل " سنجه" (المتهم الثالث) أما الخامس (؟؟؟؟؟) فكان معه "فرد" وكذلك ؟؟؟؟؟ (رغم أنه بمستهل أقواله قرر بأن المتهم الخامس كان يحمل سلاح آلي ؟؟) ، و؟؟؟؟؟ (شقيق الأول والخامس) كان معه "فرد آلي" (وهو متصور بالموبيلات وهو ممسك لهذه الأسلحة) كما أن كل من ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟، و؟؟؟؟؟ كان مع كل منهم "فرد" .

وتوجهوا جميعا إلي حيث مسكن كلا من

؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟

وتبادلوا إلقاء الزجاجات الفارغة ، وزجاجات البنزين كما تبادلا إطلاق الأعيرة النارية الخرطوش .. وكان دوره هو إلقاء الزجاجات لأنه لم يكن يحمل سوي سلاح أبيض (سنجه) .. وكان ذلك كله انتقاما من قيام (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) بإطلاق أعيرة خرطوش علي المتهم الخامس ، والنصب عليه .. وقد استمرت هذه المشاجرة لعدة أيام كل يوم يفعلون نفس الشيء حتى يوم الواقعة ، وحدوث إصابة المجني عليه التي أودت بحياته .. فلم يتم النزول إلي هناك مرة أخري

ثم أضاف

بأنه في يوم الواقعة توجه مع المتهم الأول إلي شارع ؟؟؟؟؟ لمقابلة أناس آخرون لحل خلاف أخر ..بينما ذهبت باقي المجموعة إلي مكان الواقعة وقاموا بإطلاق الأعيرة النارية العشوائية مثل الأيام السابقة ، ولحق بهم هو والمتهم الأول .. إلي أن سقط المجني عليه قتيلا .. جراء إطلاق المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) عيار ناري تجاهه من مسافة أربعة أمتار تقريبا .. وكانا متواجهان .

هذا .. وبسؤال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بالتحقيقات قرر

بأنه صاحب محل موبيلات بمكان الواقعة ، وفجأة سمع صوت ضجيج بالخارج ، وخرج ليغلق المحل فوجد أناس يطلقون الأعيرة النارية الخرطوش ، وأثناء غلقه المحل أصابته إحدى الطلقات (بلي خرطوش) ولكنه لا يتهم أي أحد بشيء لأنه لا يعلم من أطلق هذا العيار أو غيره

، وأنه سمع أن مرتكبي الواقعة هم المتهمين ولكنه لا يعرفهم شكلا .

وأضاف بأنه

لم يشاهد واقعة إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. ولكنه سمع بأنه أصيب أثناء المشاجرة وأنه توفي عقب ذلك ، وأكد علي أنه لا يتهم أحدا بشيء وأنه لم يري محدث إصابته أو إصابة المتوفى إلي رحمة مولاه .

هذا .. وبسؤال السيد / ؟؟؟؟؟ .. قرر بالأتي

بأنه منجد إفرنجي .. وأثناء وجوده في المحل الخاص به (مع الوضع في الاعتبار أن الواقعة حدثت يوم ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة مساءا فكيف يكون بالمحل؟!) فوجئ باشخاص يطلقون الأعيرة النارية ، وقد أصيب بطلقة خرطوش .

وأضاف بأنه

لا يعرف أي شخص ممن كانوا يطلقون الأعيرة النارية ولقد سمع بأسمائهم من الجيران ولكنه لا يعرفهم شكلا .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر النقيب / ؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة وبسؤاله قرر

بذات العبارات الواهية التي سطرها بمحضر تحرياته .. وزعم بأنه تلقي بلاغ من غرفة العمليات تفيد وجود مشاجرة بالأسلحة النارية أسفرت عن وفاة أحد الأشخاص ؟؟ وأنه انتقل إلي مكان الواقعة (واخفي تماما أسماء القوة المرافقة بفرض صحة الانتقال أصلا) وأقر بأنه لم يثبت ذلك بدفتر أحوال القسم متعللا بسرعة الانتقال .

ملحوظة

يثور تساؤل هام جدا .. إذا كان الثابت من الأوراق والتقارير الطبية أن الواقعة حدثت يوم ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة مساءا وأسفرت آنذاك عن إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. الذي توفي في اليوم التالي الساعة ٥,٣٠ مساءا فكيف يكون الضابط قد تلقي بلاغ يفيد وفاه شخص ؟! فلعل ذلك يؤكد بهتان أقوال هذا الضابط.

وأردف زاعما

بأنه لدي وصوله لمكان الواقعة وجد الأرض مليئة بالطوب والزجاج المكسر .. فضلا

عن الزحام الشديد من الأهالي .. وعلم من الأهالي بأن أكثر من شخص مصاب بفرد خرطوش وانتقلوا للمستشفي ..ثم عاد وقرر بأنه لم يخبره أحد بوفاة أي شخص؟!.

وأضاف بان الأهالي

هم من أخبروه بأسماء مطلقي الأعيرة النارية (أسماء الشهرة) ولا يتذكر من أخبرة بذلك تحديدا ؟.

ملحوظة

وهذا يعني أن ما قرره وأورده الضابط بمحضر التحريات كان مجرد نتاج مناقشة أشخاص مجهولة لا يجوز النقل عنهم ولم يكلف نفسه عناء البحث والتحري بدليل إيراده أسماء المتهمين كما قيلت له "بأسماء الشهرة" كما أنه لم يقم بالتحري للتأكد من هذه الأقوال المجهولة النسب من عدمه بل سطرها كما هي دون معرفة سبب الخلاف المزعوم أو أي معلومة أخري.

ومما يجزم بزور وبهتان مزاعمه .. أنه أردف بأنه حاول القبض علي هؤلاء الأشخاص لكنهم دائما غير متواجدين في مساكنهم .. وما أن سأله السيد المحقق عن محال سكنهم قرر بأنه غير متذكر ؟!.

ثم أردف زاعما

بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ كان لديه "بندقية خرطوش" ، و؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟و؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ كل منهم كان معه " فرد خرطوش"، أما ؟؟؟؟؟ فكان معه بندقية نصف آلي .

ملحوظة

لم يرد وصف هذه الأسلحة علي لسان أي من الأهالي رغم إقراره بأنه استقي معلوماته منهم، هذا فضلا عن أنه لم يورد هذا الوصف في تحرياته المزعومة ، وبالطبع فقد عجز عن ضبط أي سلاح مما يزعم وجوده ؟.

هذا .. وعن اسم المتهم ؟؟؟؟؟ .. قرر بأن أسمه الثلاثي / ؟؟؟؟؟ علي إمام .. وقد تم

ضبطه في إحدى القضايا اليوم أو أمس وجاري عرضه علي النيابة؟؟ نفاذا للضبط والإحضار في هذه القضية .

وعن محدث إصابة كل من المصابين

قرر بأن الأهالي لم يخبروه بذلك ؟؟ ولكن كل منهم كان يطلق الأعيرة بقصد إرهاب الأهالي والسماح لهم بدخول الشارع .. وقرر بأنهم كانوا يطلقون الأعيرة غير عابئين بمن سيصاب ، وأنهم كانوا يطلقون من مسافة عشرة أو عشرين متر تقريبا ؟!.

ملحوظة

لم يقل بذلك أي من الأهالي .. بل أنهم قرروا بأن الإطلاق كان علي مسافة أربعة أمتار تقريبا ، هذا بالإضافة إلي أن الإطلاق من فرد خرطوش علي مسافة عشرة أو عشرين متر لا يمكن أن تحدث الوفاة ؟! وهذا يجزم ببهتان أقوال هذا الضابط وأن للواقعة صورة مغايرة تماما عما ورد بأقواله

كما قرر صراحة .. بأن مطلق العيار الناري علي المجني عليه والذي أدي إلي وفاته .. هو المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) من فرد خرطوش .. وكان بالقرب منه ؟؟(متناقض مع نفسه حينما سبق وزعم بأن المتهمين كانوا يطلقون من مسافة (١٠) أو (٢٠) متر) .. ثم عاد وقرر بأن المسافة بين المتهم الثاني والمجني عليه كانت عشرة أمتار تقريبا .. وأن اسم المتهم / ؟؟؟؟؟ علي ويقيم ؟؟؟؟؟ من شارع ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ .

ملحوظة

الأسماء الثلاثية والعنوان المذكور لم يرد في تحرياته من قبل ، كما أنه إذا كان يعلم محل إقامة هذا المتهم وأشقائه ..فلماذا لم يفصح عن ذلك لدي سؤاله بمستهل التحقيق معه عن العنوانين للمتهمين؟؟ ولماذا لم يسع للقبض عليهم؟!

وأضاف صراحة .. بأنه لم يتحصل علي أي فوارغ طلقات من مكان الواقعة ؟؟ متعللا بانشغاله بالسعي نحو القبض علي المتهمين

!! (لعل ذلك يجزم بعدم معاينة مكان الواقعة علي الطبيعة والقول بغير ذلك زور وبهتان وإفك) .

وبسؤال الضابط عن كيفية تحديده لنوع الأسلحة

قرر بأن ذلك عن طريق وصف الأهالي وخبرته في تخمين نوع السلاح ؟!

هذا .. وقد أقر صراحة بأن أيا من المتهمين ليس معلوما لدية من قبل .

ملحوظة

وهذا يخالف ما أثبته بمحضر ضبط المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ .. حيث قرر بأنه أثناء مروره بدائرة القسم شاهد المتهم فقام بالقبض عليه نفاذا لآمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة .. أي أنه يعرفه تمام المعرفة فلماذا ينكر وذلك الأمر ؟!.

وقرر بأن قصد المتهمين من إطلاق الأعيرة النارية .. إرهاب الأهالي لمنع تدخلهم في المشاجرة ، بالإضافة إلي إحداث إصابات بغرض فرض السيطرة .

ملحوظة

وبذلك وعلي فرض صحة أقوال الضابط فإنه جزم بانتفاء نية القتل لدي أيا من المتهمين وأن غرضهم فقط كان الإرهاب والتخويف وفرض السيطرة.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد إلي النيابة العامة تقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه / ؟؟؟؟؟ المنتهي إلي نتيجة مؤداها ما يلي :

مما سلف وتقدم .. أقرر الأتي :

أ – تبين لنا بفحص وتشريح جثة المتوفى / ؟؟؟؟؟ – أن الجثة لذكر في حوالي العقد الرابع من العمر

ب– الجروح الموصوفة بالكشف الظاهري والمشاهدة بيسار

العنق والصدر هي جروح نارية رشيه حيوية حديثة من الإصابة بعيار ناري خرطوش يتعذر تحديد عياره نظرا لعدم استقرا الحشار أطلق عليه من مسافة تتجاوز مدي تجمع المقذوفات والتي تقدر بحوالي ٣ متر في الأسلحة طويلة الماسورة ونصف آلي ثلثي هذه المسافة في فرد الخرطوش والمقروطة علي التوالي – وفي اتجاه إطلاق أساسي من الأمام والمواجهة في الوضع الطبيعي القائم للجسم – وهي إصابة جائزة الحدوث في تاريخ يعاصر الوارد بالأوراق – ومن مثل السلاح الوارد بمذكرة النيابة (فرد خرطوش) .

ج- تعزي وفاة المجني عليه إلي الإصابة بالمقذوفات الرشية وما أحدثته الإصابة من تهتك بالرئة اليسري وإصابة بالقلب نتج عنه نزيف إصابي غزير مما أدي لصدمة نزفيه غير مرتجعة أدت لحدوث الوفاة .

د- الوفاة حدثت في تاريخ معاصر مع تاريخ الواقعة الوارد بمذكرة النيابة .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ مثل أمام النيابة العامة المتهم / ؟؟؟؟؟ علي إمام علي (وشهرته / ؟؟؟؟؟) وبسؤاله قرر

بإنكار الاتهامات المسندة إليه ، وأنه لم يكن متواجدا في هذه الواقعة تماما ، وأنه كان يجلس علي القهوة وقت حدوث الواقعة وأنه يستشهد بكل الناس ؟! ويطلب استدعاء أهل المجني عليه لأنه لم يكن موجود أصلا .

وأضاف مقررا

بأنه يعلم بأن ثمة خلاف فيما بين "؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟ " وبين بعض الناس في الشارع محل الواقعة واستمرت لفترة، ثم ذهب المتهمان المذكوران لفض الخلاف .. فإذا بأحد الأشخاص يتصل بالمتهم الخامس ويخبره بأن شقيقة (؟؟؟؟) يتم الإمساك به وسيتم ضربه وإهانته ، فقام المتهم الخامس بجمع معارفه وتوجه لإنقاذ شقيقه وحدثت المشاجرة.

مقررا بأنه في هذا الأثناء كان

بالمقهى الخاص بخاله الذي يبعد عن مكان الواقعة بمسافة صغيرة .. ولكنه لم يسمع صوت إطلاق الأعيرة .. وأنه علم بالمعلومات أنفة الذكر من بعض الصبية .. وأنكر كافة ما ورد بتحريات المباحث وأقوال المجني عليهم .. ونفي عن نفسه كافة الاتهام المسندة إليه .

هذا .. وقد تم استدعاء المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه) وقرر بأنه بشأن المتهم / ؟؟؟؟؟ علي إمام الشهير ب؟؟؟؟؟ .. فإنه لم يشاهده في الواقعة ، ولم يشاهده أي أحد من الأهالي .. ثم تناقض مع أقواله السابقة قائلا .. بأن مطلق العيار الناري علي والده هو المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) .

وبإعادة استدعاء الضابط / ؟؟؟؟؟ (مجري التحريات المزعومة) .. قرر بأنه بشأن المتهم / ؟؟؟؟؟ علي إمام .. فلا يعلم مدي صحة ما قرر به حيث أنه قرر بما أسفرت عنه التحريات نقلا عن أقوال الأهالي بالمنطقة محل الواقعة .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ أجرت النيابة عرضا قانونيا للمتهمان الأول والثالث مع أثنين آخرين .. علي المجني عليهم السابق إدلائهم بأقوالهم وهم / ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. فأسفرت عن الأتي

- **قرر المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بأنه لم يري أيا من المتهمين الأربعة المعروضين عليه ولا يعرف أيا منهم وهذه أول مرة يراهم .. ومع ذلك صمم علي أن الناس تقرر بأن مطلق الأعيرة النارية هم "؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ .. ولا يعرف أيا منهم .**
- **كما قرر المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بذات أقوال سابقه وأنه لا يعرف أيا من المعروضين عليه .**
- **وقرر المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بأنه أيضا لا يعرف المعروضين عليه ولم يسبق له مشاهدتهم ، ويمواجهته بأقواله السابقة أمام النيابة العامة .. قرر بأن المحامي الذي كان حاضرا معه آنذاك هو الذي قال له بأن المدعو/؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) هو من أطلق**

العيار الناري علي المجني عليه .. أما هو فلم يشاهد هذا المتهم الأول من قبل (سواء يوم الواقعة أو اليوم ممن ضمن المعروض عليه .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر ضابط الواقعة / ؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة .. مقررا

بأنه أجري تحريات تكميلية .. وقد أكدت قيام كل من / ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ (وشهرته ؟؟؟؟؟) ، و؟؟؟؟؟ (وشهرته ؟؟؟؟؟) ، و؟؟؟؟؟ (وشهرته ؟؟؟؟؟) ، و؟؟؟؟؟ (وشهرته؟؟؟؟؟) بالاتفاق فيما بينهم وإعداد أسلحة نارية ، والتوجه إلي شارع ؟؟؟؟؟ (محل الواقعة) والوقوف علي ناصية تقاطعه علي شارع ؟؟؟؟؟ – وقاموا بإطلاق الأعيرة النارية بطريقة عشوائية أدت إلي وفاة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. وإصابة كل من ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ وآخرين

هذا وعن نوع السلاح الذي حازه كل من سالفي الذكر

- **المتهم / ؟؟؟؟؟ كان يحوز فرد خرطوش**
- **المتهم / ؟؟؟؟؟ كان يحوز بندقية خرطوش**
- **المتهم / ؟؟؟؟؟ كان يحوز بندقية خرطوش**
- **المتهم / ؟؟؟؟؟ كان يحوز فرد خرطوش**
- **المتهم / ؟؟؟؟؟ كان يحوز فرد خرطوش**
- **المتهم /؟؟؟؟؟ كان يحوز فرد خرطوش**

كما أضاف بأن

مطلق العيار الناري المحدث لوفاة المجني عليه .. هو المتهم / ؟؟؟؟؟ .. حيث كان يضرب عشوائيا ولم يقصد إصابة المجني عليه تحديدا ، ولم تتوصل تحرياته إلي مطلق الأعيرة التي أصابت باقي المجني عليهم .

هذا .. وبالبناء علي التحقيقات القاصرة والمعيبة أنفة الذكر والتي عجزت عن إقامة ثمة دليل يقيني حيال المتهمين الخمسة سالفي الذكر ، كما عجزت عن بيان سبب وسند لاستبعاد المدعو/ ؟؟؟؟؟ إمام علي (الشهير ب؟؟؟؟؟) وكذا استبعاد متهمون آخرون كان يجب لزوما استدعائهم والتحقيق معهم وتوجيه الاتهامات إليهم .. كل

ذلك وغيره الكثير .. جعل أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة قاصر ومعيب إلي حد يصل إلي حد البطلان .

وهو الأمر الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا من خلال أوجه دفاعنا التالية :

الدفـــاع

الوجه الأول : أن أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة قد جاء مشوبا بالقصور والعوار بما يتعين علي عدالة محكمة الموضوع ، وهي الملاذ الأخير للمتهم ، أن تعمل علي تصويبه وإصلاح عيوبه ، لاسيما فيما يخص خلوه من العديد من المتهمين المشتركين يقينا في الواقعة الراهنة (بفرض صحتها) بما يستوجب إدخالهم وتوجيه الاتهام إليهم بعد التحقيق معهم عله يثبت أن العيار الطائش الذي أصاب المجني عليه قد تم إطلاقه بمعرفتهم ، وهو ما ينفي هذا الاتهام عن المتهمين الحاليين

بداية .. فإنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

أن مرحلة الإحالة من مراحل التحقيق ، وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم المطالبة باستكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها أو بناء علي طلبه ، كان له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم ذاته لا في أمر الإحالة .

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/٢)

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢١)

وذلك عملا بصريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .. التي تنص علي أن

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها **أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم** ، أو وقائع أخري غير المسندة فيها إليهم ، **أو أن هناك** جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، **فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص** ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، **وتحيلها إلي النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .**

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق **وفي هذه الحالة تسري** علي العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلي المحكمة **وجب إحالتها إلي محكمة أخري** ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ، **وإذا كانت المحكمة لم تفصل** في الدعوى الأصلية **وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة** ارتباطا لا يقبل التجزئة ، **وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري** .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية،إلا أنه أجيز بمقتضي المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات– لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه..وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها.. أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب علي استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية – حين التصدي– وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة .. وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري ، بمعني أنه يجب علي المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كانت محكمة الجنايات لم تقم بإحالة الدعوى إلي سلطة التحقيق لإجراء التحقيق في الوقائع والمتهمين الجدد كما لم تقم بندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق في التهم الجديدة والمتهمين الجدد بل اعتبرت أنها بمواجهتها الطاعن الأول بالتهم الجديدة وإعلان المتهمين بالجدد قد تصدت للدعوى وأمرت بإحالة الدعوى إلي محكمة أخري فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون

الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية وقضائية مستقر علي أنه من واجب عدالة محكمة الموضوع البحث والتقصي عما إذا كان هناك تهم جديدة أو متهمين آخرين يجب توجيه الاتهام إليهم عله يثبت من خلال ذلك .. براءة ساحة المتهمين الأصليين مما هو مسند إليهم أو بالقليل ثبوت أن لهم شركاء آخرين من العدل والإنصاف أن ينالوا العقاب معهم .

وهذا عين ما تحقق في الاتهام الماثل

حيث أن الثابت أولا

أنه منذ فجر التحقيقات وقد أسفرت الأوراق وعلي الأخص منها تحريات المباحث (مع التحفظ عليها وعلي صحة ما ورد بها) إن ثمة متهم سادس اشترك مع المتهمين الخمسة الواردة أسماؤهم في أمر الإحالة .. في ارتكاب الواقعة ، بل وقد نسب إليه حمل سلاح ناري واستعماله في الواقعة .. وهو المتهم / ؟؟؟؟؟ (الشهير ب؟؟؟؟؟) .. حيث أورد ضابط الواقعة (النقيب / ؟؟؟؟؟) بمحضر تحرياته المزعومة .. بأن الواقعة عبارة عن مشاجرة جمعت بين طرفين .. الطرف الثاني منهما يتضمن ذلك المتهم أنف الذكر .

ليس هذا فحسب

بل أورد ذات الضابط في تحرياته التكميلية التي زعم إجرائها وأدلي بما أسفرت عنه شفاهه من خلال أقواله أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (ص ٧٧ /٩١) .. أن المتهم المذكور (؟؟؟؟؟ الغفير) من ضمن المشتركين الضالعين في الواقعة ، وأنه كان يحوز سلاح ناري عبارة عن "بندقية خرطوش".

وهو الأمر الذي كان يجب توجيه الاتهام إليه

أسوه بباقي المتهمين الخمسة الواردة أسماؤهم بأمر الإحالة

ولا يقدح في ذلك مثول ذلك المتهم أمام النيابة العامة وإنكاره للاتهام المسند إليه ، ولا يقدح فيه أيضا مثول كل من / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، وإقراراهم بأنهما لم يشاهدا المتهم المذكور في الواقعة .. ذلك أن الثابت أن جميع المتهمين قد أنكروا ما نسب إليهم من

اتهامات ونفوا وجودهم في الواقعة .. كما أقر الشاهدين سالفي الذكر .. بأنهم لم يشاهدوا أي من المتهمين (الأول والثالث) المقبوض عليهما واللذين تم عرضهم عليهم .. ولم يسبق لهم معرفتهم .

فإذا كانت النيابة العامة قد عولت علي إنكار ذلك المتهم

(؟؟؟؟؟ الغفير) وشهادة المذكورين بأنهما لم يشاهدانه في الواقعة

واتخذت من ذلك سندا لاستبعاده من الاتهام

فلماذا لم تتخذ من إنكار المتهمان الأول والثالث ، وجزم الشهود بأنهما لم يروهما من قبل ولم يسبق لهم معرفتهم ؟؟ علي الأخص وقد تم عرضهما علي الشهود .. ولم يدع أيا منهم رؤية أيهما في الواقعة ؟؟.

ومن ثم يتضح

أن أمر الإحالة قد أخل بمبدأ المساواة حينما لم يساوي فيما بين المتهمين الذين اتحدوا في المراكز القانونية .. وذلك بأن تم توجيه الاتهام للمتهمين الخمسة الحاليين ، وتم استبعاد المتهم / ؟؟؟؟؟ إمام علي (الشهير ب؟؟؟؟؟) وذلك دونما سبب أو مبرر مفهوم .. وهو ما يستوجب علي عدالة محكمة الموضوع أن تتصدي لهذا الخطأ وتعمل علي إصلاحه بأن تتخذ الإجراءات القانونية حيال تقديم ذلك المتهم للمحاكمة وتوجيه الاتهامات إليه أسوه بباقي المتهمين .

كما أن الثابت ثانيا

أن الأوراق أسفرت كذلك .. وعلي الأخص منها تحريات المباحث المحرر محضرها بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ مساءا ..والتي قررت بأن الواقعة عبارة عن مشاجرة نشبت بين طرفين .. <u>أولهما :</u> كلا من المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، والمدعو/ ؟؟؟؟؟ ، <u>وثانيهما :</u> المتهمين الخمسة الواردة أسماؤهم بأمر الإحالة ومعهم المتهم / ؟؟؟؟؟ .

وهذا يؤكد بفرض صحة الواقعة أصلا

أن ثمة طرف أخر للمشاجرة لم تلتفت نحوه النيابة العامة تماما ، ولم تحقق في مدي صلتهم بالواقعة ، ولم تقم باستدعائهما واستجوابهما ، وصولا لحقيقة الأمر .. لاسيما

وأنه من غير المتصور عقلا .. أن يقوم المتهمون بالتجمع والتسلح والتوجه إلي مكان الواقعة وإطلاق الأعيرة النارية به .. دونما سبب أو مبرر أو هدف يرغبون التوصل إليه ؟! وهذا يجزم (بفرض صحة الواقعة) بأن لها طرف أخر كان المتهمين الحاليين يرغبون في النيل منه .. وهذا الطرف وفقا لما ورد بتحريات المباحث المؤرخة ؟؟؟؟؟ (بفرض صحتها) ووفقا للثابت بأقوال المتهم الثالث أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (ص ٢٢،/٣٦حتى ٤٢/٢٨) – علي فرض صحتها أيضا – هما المدعوان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .

اللذين قرر بحقهما المتهم الثالث

بأن ثمة خلاف فيما بينهما وبين المتهمان الأول والخامس وأنهما سبق وأطلقا عيارا ناريا علي المتهم الخامس ... وهو الأمر الذي تسبب في اشتعال الخلاف واحتدامه بين الطرفين إلي أن حدثت الواقعة محل هذا الاتهام.

وحيث أن المدعوان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ سالفي الذكر

من سكان شارع ؟؟؟؟؟ (محل الواقعة) فإن توجه المتهمين (بفرض صحة ذلك) إلي ذلك المكان ، ويتبادلان إطلاق الأعيرة النارية مع الطرف الأخر ، يؤكد بأن هناك شريك أخر كان يجب التحقيق معه وتوجيه الاتهام إليه .

أما وأن تغافلت النيابة العامة

عن هذين الشخصين تماما ولم توجه إليهما أي اتهام رغم ثبوت اشتراكهما في الواقعة .. فإن ذلك يوجب علي عدالة المحكمة الموقرة التدخل لتصويب واستكمال ما فات علي النيابة العامة إجرائه .. لاسيما وأنها الملاذ الأخير للمتهم .. حيث أن لإدخال المتهمان سالفي الذكر وتوجيه الاتهام إليهما له أهمية قصوى حيث يحتمل أن يثبت أن العيار الناري الذي أصاب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قد تم إطلاقه من هذين المتهمين المراد إدخالهما وليس من المتهمين الخمسة الواردة أسمائهم في أمر الإحالة .

الوجه الثاني : بطلان الدليل المستمد من تحريات المباحث وأقوال محررها ، وكذا من أقوال جملة شهود الإثبات .. حيث أنها جميعها مجرد أدلة سماعية ومنقولة عن آخرين مجهولين لم تستمع إليهم النيابة العامة ولا تستطيع عدالة محكمة الموضوع استدعائهم لعدم التوصل إليهم لأنهم مجهولون .. وهو الأمر الذي يجعل الاتهام الماثل قائم علي غير دليل جازم ويقيني ، بل قائم علي دليل باطل مجهول السند والمصدر

ذلك أن المستقر عليه فقها .. أن

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويجعل الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة – إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها والشهادة هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

وهي شهادة من علم بالأمر من الغير إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة .. وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .

كما أن الشهادة السماعية غير مقبولة في الشريعة الإسلامية عملا بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم إذ قال

إذ علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع .

صدق رسول الله صلي الله وسلم

فقد تواترت أحكام النقض في هذا الشأن علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة

منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية عمر مجموعة ٢٤٤ ص ٥٥٠)

كما قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إليه غير سائغ فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١/١٢٤/٧١٤)

والشهادة السماعية المنقولة عن شخص مجهول

تعد دليلا لم يطرح علي المحكمة

إذ لم يتم سماع شهادة من نقلت عنه الشهادة

لذلك قضي بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٤ أحكام النقض سنة ١٤ طعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ق)

(نقض ١٩٥٠/١/١٧ أحكام النقش سنة ١ طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ق)

كما قضي بأن

المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وبحضور الطاعن والمدافع عنه **وانه لا يصلح في أصول الاستدلال** أن تبدي المحكمة **رأيا في دليل لم يعرض عليها لاحتمال** أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى **ولا يقدح في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة مادامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه .**

(نقض ١٩٩٥/٩/٢١ الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٤٦ق)

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية سالفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أنها

قد خلت من ثمة دليل مادي أو شاهد رؤية يقرر وبوضوح أنه شاهد بنفسه أيا من المتهمين ، وتحديدا المتهم الخامس حال ارتكابه الواقعة .. وإنما جاءت جملة أقوال الشهود وأدلة الإثبات التي تساندت عليها النيابة العامة في نسبة الاتهام الماثل إلي المتهمين (وعلي الأخص المتهم الخامس) سماعية منقولة عن آخرين مجهولين .. لم تعمل النيابة العامة علي التوصل إليهم .. وهو ما يعجز محكمة الموضوع عن استدعاء هؤلاء المجهولين لتحقق معهم وتتفرس في وجوههم لبيان مدي صحة الواقعة من عدمه .

وقد قام ذلك علي عدة أدلة ثابتة بالأوراق

تقطع بأن الزج بالمتهمين وأخصهم المتهم الخامس

في هذا الاتهام قد تم بناء علي أقوال صادرة من مجهولين

وهذه الأدلة علي النحو التالي

الدليل الأول

أن الثابت من أقوال النقيب / ؟؟؟؟؟ .. بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ أنه تلقي بلاغ من أهالي مكان الواقعة ، عن طريق غرفة العمليات .. بوقوع مشاجرة استخدمت فيها الأسلحة النارية" وسقوط قتيل" فانتقل إلي مكان الواقعة ، وبدأ في مناقشة الأهالي الذين أبلغوه بأن مرتكبوا الواقعة هم (؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟، و؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟) .

ومن هذه الأقوال التي رتلها ضابط الواقعة في تحقيقات النيابة العامة (ص ٤٩/٣٥) وما بعدها.. يتضح أن من سرد عليه تلك المعلومات هم أشخاص مجهولون .. قد عجز عن تحديد أشخاصهم .. حيث أنه بسؤاله (في أخر الصفحة ٥١/٣٧) عمن أبلغه بما تقدم من معلومات .. قرر صراحة بأنهم "الأهالي في الشارع" وأنه غير متذكر أشخاصهم تحديدا .

وهو الأمر الذي يجزم بأن ما سطره الضابط في تحرياته

أو سرده في أقواله أمام النيابة العامة

ليس نتاج تحري جدي أو الاستعانة بمصادر سرية موثوق فيها ، أو من أشخاص معينين ومعروفين حتى تتمكن النيابة العامة ، ومن بعدها محكمة

الموضوع الموقرة من استدعائهم ومناقشتهم ، أو بالقليل التأكد من عدم وجود ضغينة أو خلافات بين هؤلاء الأشخاص المجهولون وبين المتهمون .

وهو ما يجعل ما قرره الضابط ما هي إلا مزاعم وأباطيل سماعية منقولة عن أشخاص مجهولون لا يمكن التعويل علي أقوالهم

وليس أدل علي ذلك .. من أنه بسؤال الضابط علي نحو مباشر وصريح عن مصدر تحرياته وأقواله (ص٥٢/٣٨) .. قرر صراحة بلا تردد "سؤال الأهالي والمصابين" فقط" كما أنه قد سبق وجزم بأنه لا يستطيع تحديد أسماء هؤلاء الأهالي .. وهو ما يؤكد أنه استقي معلوماته من مصدر مجهول وغير معلوم ولا يمكن الوثوق في مصداقيته .. كما لا يمكن التأكد من عدم وجود دافع لدي هؤلاء المجهولين نحو الزج بالمتهمين في براثن هذا الاتهام لخلاف سابق .

لاسيما .. وأن خصوم المتهمين والمقصودين ابتداءا

من هذه الواقعة هما (المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، المدعو/ ؟؟؟؟؟)

من سكان الشارع محل الواقعة مما يدعو للشك

بأنهما وأهليهما .. هم مصدر الضابط في معلوماته المجهولة المصدر والمفتقرة للدليل أنفة الذكر .. وبذلك يتأكد يقينا بأن تلك المعلومات مشكوك في صحتها وفي الغرض من توصيلها للضابط وهو إلصاق الاتهام الماثل بالمتهمين الحاليين وإبعاد الشبهة عن خصومهما.

ومن ثم يتجلى ظاهرا

أن مصدر ضابط الواقعة فيما سطره في تحرياته ، وفيما أورده في أقواله .. هم أشخاص مجهولون لا يجوز بحال من الأحوال التعويل علي أقوالهم ، وبالتالي يبطل أي دليل قد يستمد من أقوال الضابط وما سطره في التحريات .

الدليل الثاني

أن شهادة المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه) لم تأت أحسن حالا .. حيث أن جملة ما ورد علي لسانه جاء نقلا عن أشخاص آخرون مجهولون تم تسميتهم "بالمتواجدين في مكان الواقعة" رغم أنه كان من ضمن المتواجدين في ذلك المكان ومن المفترض أنه شاهد رؤية له .

فبعد أن قرر بمحضر جمع الاستدلالات بأن مرتكبي الواقعة هم المتهمين الأول والثاني والخامس ، وأنه شاهد ذلك بنفسه .. كما زعم بأنهم من سكان المنطقة (أي أنه يعرفهم جيدا) وأنه شاهد المتهم الأول حال إطلاقه الأعيرة النارية.

يأتي بعد كل ما تقدم ليقرر بأنه لا يعرف أيا من المتهمين

وليس له أية علاقة أو سابقة معرفه بهم بل أنه لم يسبق له مشاهدتهم

وأنه قرر بأسمائهم وأنهم اشتركوا في واقعة إطلاق الأعيرة النارية من الناس والمتواجدين في مكان الواقعة .. وهذا أبلغ دليل علي أن شهادته منقولة وسماعية عن آخرين مجهولين لا يمكن التعويل عليها تماما .

الدليل الثالث

بأن أقوال الشاهدين / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. جاءت كذلك سماعية ومنقولة عن أشخاص مجهولون .. حيث أنهما في محضر جمع الاستدلالات قد انضما لأقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دونما أن يتبينا صحة أقواله ومصدرها .. وزعما بأنهما شاهدا المتهمين وبيد كل منهم سلاحا ناريا .

وهو ما سرعان ما عدلا عنه

فبتاريخ ؟؟؟؟؟ أجرت النيابة العامة عرضا للمتهمان الأول والثالث (المقبوض عليهما) ومعهما شخصان آخران .. علي الشاهدين سالفي الذكر .. واللذين قررا صراحة .

بأنهما لا يعرفان أيا من الأشخاص الأربعة المعروضين عليهما ولم يسبق لهما رؤيتهم ، وأنهما يشاهداهم لأول مرة .

رغم أن المتهمان الأول والثالث كان من ضمن المعروضين .. وقد قرر الشاهدين المذكورين بأنهما قررا بأسماء المتهمين نقلا عن الناس (أي نقلا عن مجهولين) .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا أن مصدر الشاهدان المذكوران فيما قرراه .. مصدر مجهول لا يجوز التعويل عليه .

الدليل الرابع

أنه باستقراء أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. الذي تم الزج به في أوراق هذه القضية عن طريق أحد السادة المحامين .. يتضح أنه في تحقيقات النيابة المؤرخة ؟؟؟؟؟ قرر بأنه شاهد المتهمين حال ارتكاب الواقعة وأنه من ضمن المصابين فيها ، وأن مطلق العيار الناري علي المجني عليه المتوفى .. هو المتهم الأول (؟؟؟؟؟) الذي قرر بأنه لا علاقة له به ولكن يعرف شكله جيدا .

ورغم ذلك .. يأتي إبان عرض النيابة للمتهمين عليه بتاريخ ؟؟؟؟؟ مقررا بأنه لا يعرف أيا من المتهمين المعروضين ولم يسبق له رؤيتهم .. رغم أن من ضمنهم المتهم الأول (؟؟؟؟؟) الذي سبق وقرر بأنه يعرفه شكلا جيدا .

هذا وبمواجهة النيابة العامة له بهذا التناقض والتضارب

قرر صراحة

بأن ما قرره بالتحقيقات بتاريخ ؟؟؟؟؟ قد أملاه عليه أحد السادة المحامين ؟! وأنه في الحقيقة لم يشاهد المتهم الأول أو أيا من المتهمين الآخرين سواء في العرض الذي جري معه ولا في الواقعة ذاتها.

ومما تقدم .. يضحي ظاهرا أن أقوال هذا الشاهد مستقاة من آخرين مجهولين لا يمكن بحال من الأحوال التعويل علي أقوالهم .. حيث لم يمثلوا أمام النيابة للإدلاء بتلك المزاعم ، فضلا عن عدم استطاعة عدالة المحكمة استدعائهم لمناقشتهم .. وهو الأمر الذي يبطل أي دليل من أقوال هذا الشاهد لما تقدم (ولتضاربه وتناقضه مع نفسه ولثبوت بهتان وزور أقواله وهو ما نشرف ببيانه لاحقا).

هذا .. ومن خلال هذه الدلائل المار ذكرها.. يتضح

وبجلاء تام بطلان كافة الأدلة المستمدة من أقوال جميع الشهود الإثبات لكونها سماعية ومنقولة عن آخرين مجهولين ، وحيث أنه من المقرر في قضاء النقض أنه لا يجوز

للمحكمة التعويل علي دليل مستمد من شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع (أو النيابة) أقواله ، كما لا يجوز أن تبدي رأيها في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث .. فهو الأمر الذي يستوجب إطراح جملة ما تقدم ..بما يضحي معه هذا الاتهام بلا سند بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث : أن الاتهامات الواردة بأمر الإحالة قد جاءت مشوبة بالفساد في الاستدلال .. حيث شابت الاتهامات الواردة به عدة عيوب جوهرية وقانونية تستوجب علي محكمة الموضوع الموقرة التصدي لها بالتصويب والتعديل والتصحيح ، وإعطاء الدعوى وصفها الحق والقانوني ، ذلك أن قيد ووصف النيابة العامة للواقعة غير نهائي بطبعه ولا يلزم محكمة الموضوع

ذلك أنه لمن المقرر .. أن خطأ النيابة العامة في الإسناد يجب أن تقابله محكمة الموضوع بالتصدي والتحقيق ، ثم تكييف الواقعة قانونا تكييفا صحيحا ، وإعطائها وصفها الحق الذي يجب أن يبني علي أسس صحيحة من الأوراق ، فإذا كان وصف النيابة للواقعة لا أصل له بتلك الأوراق كان علي محكمة الموضوع بوصفها الملاذ الأخير للمتهم وجهه التحقيق النهائي .. أن تتدخل بتغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم إذ هي لا تتقيد بتحقيق النيابة ووصفها للواقعة حيث أن هذا الوصف غير نهائي بطبيعته ، ومن ثم فإنه من واجب محكمة الموضوع أن تسبغ علي الواقعة وصفها الصحيح .

وذلك إعمالا لصريح نص المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية .. التي تقرر بأن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

مهما بينت المحكمة من تضافر المتهمين علي ضرب المجني عليه الضرب

الشديد الذي أدي إلي وفاته ، ومهما تكن الأداة التي استعملت فيه هي مما يستعمل في القتل ، فإنه لا بد لها من ذكر نية القتل وثبوتها عند المتهمين وقت ارتكاب الجريمة ، ولا يغني عن ذلك أن تكون المحكمة في أخر حكمها قد وصفت الفعل الذي صدر من المتهمين بأنه قتل عمد ، مادام أن البيان الذي أوردته يصح أيضا أن يكون ضربا أفضي إلي موت ، وإذ كان لابد من التفريق بين الأمرين كان عليها أن تتناول قصد القتل استقلالا وتقيم الدليل علي توافره عند المتهمين .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)

كما قضي أيضا بأن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

ومن جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان وتطبيقها علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص منها أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة .. يتضح أنه قد أشتمل علي العديد من الأخطاء والعيوب التي يجب أن تتصدي لها عدالة محكمة الموضوع لتصويبها حتى يستقيم هذا الاتهام ويستساغ عقلا .. وهذه العيوب والأخطاء علي النحو التالي

الخطأ الأول

أن النيابة العامة وجهت العديد من الاتهامات إلي المتهمين دونما مراعاة الترتيب الزمني والعقلي للأحداث .. وبما يناقض الثابت بالأوراق ، حيث قررت بارتكاب المتهمين لواقعة قتل عمد مع سبق الإصرار ، ثم قالت باقترانها بواقعة شروع في قتل مع سبق الإصرار ، واقترنت بأخرى هي استعراض القوة واستخدام العنف .. وهو ما ينم عن عدم إحاطه النيابة بصحيح واقعات الدعوى .

ذلك أنه علي فرض صحة الاتهامات المنسوبة للمتهمين

فيجب أن يكون ترتيبها (عقلا) كالتالي

١-أنهم استعرضوا القوة واستخدموا العنف بقصد التخويف والترويع لفرض سطوتهم وسيطرتهم مستخدمين في ذلك أسلحة نارية ..... الخ .

٢- ونتج عن الاتهام الأول أن أصيب المجني عليه (المتوفى إلي رحمه مولاه) وغيره .. عرضا أثناء ارتكاب الاتهام الأول .....

٣- ثم بعد ذلك يتم إيراد الاتهام بإحراز أسلحة بدون ترخيص وذخائرها .. إذا توافر الدليل القاطع واليقيني علي ذلك .

ذلك هو الترتيب المنطقي للاتهامات

(بفرض صحتها أصلا ونسبتها للمتهمين)

أما الترتيب الوارد بأمر الإحالة يجزم بأن

النيابة العامة لم تحط بواقعات الاتهام الماثل وظروفه وملابساته ، والتسلسل الزمني لأحداثه .. فلا يعقل أن يتوجه المتهمون مباشرة نحو قتل المجني عليه دونما سبب أو مبرر .. كما لا يعقل أن يشرعوا في قتل آخرين .. ثم يكون ذلك لفرض السطوة والسيطرة واستعراض القوة واستخدام العنف .. بل أن ما يتفق مع العقل والمنطق أن

تستهل الواقعة باستعراض القوة واستخدام العنف ، بما ينتج عنه عرضا مقتل المجني عليه/ ؟؟؟؟؟ .. وإصابة الآخران .

وهو الأمر الذي يستوجب علي عدالة محكمة الموضوع التدخل

لتصويبه وتصحيحه وذلك بكل ما يترتب علي ذلك من آثار .. أهمها ولئن كانت الواقعة محل هذا الاتهام وفقا للتصوير المعيب الوارد علي لسان الشهود نقلا عن مجهولون .. قد تكون حدثت .. إلا أنها لم تثبت في حق المتهمين وعلي الأخص المتهم الراهن.

الخطأ الثاني

خطأ النيابة العامة في تطبيق القانون حيث جمعت بين القول بتوافر الظرف المشدد (سبق الإصرار) وبين القول بتوافر عنصر الاقتران المغلظ للعقوبة التي سيتم إنزالها علي المتهمين ، وهو الأمر الذي يستوجب تصويبه وتعديله .

بداية.. فقد نصت المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخري ، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد . وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي .

هذا .. وباستقراء صريح هذا النص أنف الذكر

يتضح أن المشرع

قد وضع شرطا لبحث ما إذا كان هناك مقتضي للقول باقتران جريمة القتل بأخرى مستقلة ومتميزة عنها أم لا ، وهو أن تكون هذه الجريمة الأولي (القتل) بغير ظروف مشددة (سواء سبق الإصرار أو الترصد) والتي يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد أو المشدد .

وذلك حتى يتم تغليظ العقوبة باقتران جريمة القتل المذكورة بجريمة أخري مستقلة ومميزه عنها بتغيير العقوبة إلي الإعدام بدلا من السجن المؤبد أو المشدد

أما جريمة القتل المتوافر فيها الظروف المشددة (سبق الإصرار أو الترصد) فلا يطبق

عليها الاقتران كظرف جديد مشدد .. ذلك أن جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد معاقب عليها بالفعل بالإعدام وفقا للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات التي جرت بأن

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار علي ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

فإذا كانت العقوبة الإعدام للقاتل الذي يتوافر في حقه أحد الظرفين المشددين (سبق الإصرار أو الترصد) فكيف يشدد عليه العقاب بالقول بالاقتران ؟! وهو ما يؤكد أن المشرع ما قصد تغليظ العقوبة بالاقتران .. إلا إذا كانت جريمة القتل أصلا خالية من الظروف المشددة الأخرى .. وهي سبق الإصرار أو الترصد ، وإذا ما توافر أحد هذين الظرفين ، فلا مجال لإعمال الاقتران كظرف مغلظ للعقوبة .

وهذا عين الخطأ الذي شاب أمر الإحالة

حيث قررت النيابة العامة بتوافر ظرف سبق الإصرار (المشدد للعقوبة) في جريمتي القتل العمد والشروع في القتل .. ثم قررت أيضا بتوافر "عنصر الاقتران" الذي يجب عدم إعماله أو القول بتوافره إلا إذا خلت جريمة القتل من العناصر المشددة .

وهذا الخطأ في تطبيق القانون

يستوجب يقينا علي عدالة المحكمة التدخل لتصويب وإعطاء الدعوى وصفها القانوني الصحيح وذلك باستبعاد الظرف المشدد إذا ما وجدت وتوافرت شروط الاقتران .. أو استبعاد عنصر الاقتران إذا ما ثبت توافر الظرف المشدد (سبق الإصرار) .

الخطأ الثالث

تناقض أمر الإحالة فيما وصفه من أن غرض المتهمين من استعمال العنف هو مجرد فرض السيطرة والسطوة .. وذلك بإرهاب سكان الشارع محل الواقعة، مع القول بتوافر جريمة القتل العمد ، حيث أن الأخيرة تتطلب قصد خاص يجب أن يكون ظاهر الثبوت وهو نية القتل وإزهاق الروح ، وهو ما لم يثبت بالأوراق .

ذلك أن المستقر عليه أن

> القصد الجنائي في جريمة استعراض القوة واستخدام العنف ، لا يتعدى رغبة المتهم فيها أن يقوم بإرهاب وتخويف آخرين وصولا لفرض السيطرة

والسطوة أو إرغامهم علي القيام بعمل أو الامتناع عنه

وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات بأن

عدم الإخلال بأية عقوبة اشد وارده في نص أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجة أو احد أصوله أو فروعه ، وكذلك ماله أو الحصول علي منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه علي القيام بعمل أو حملة علي الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ ، أو تكدير الآمن أو السكينة العامة أو سكينة أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحرية الشخصية أو شرفة أو اعتباره .

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر ، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر ، أو يحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخري ضارة ، أو إذا وقع الفعل علي أنثي ، أو علي من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة .

يقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها .

كما نصت المادة ٣٧٥ مكرراً (أ) علي أن :-

ضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخري تقع بناء علي ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلي موت المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بناء علي ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكررا أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات .

يقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة

مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات .

من خلال هذين النصين يتضح أن النيابة العامة قد تضاربت مع نفسها حينما جمعت بين القول بارتكاب المتهمين لجريمة استعراض القوة واستخدام العنف ، وبين ما نسبته لهم من جريمة قتل .. ذلك أن استعراض القوة يعني

السيطرة علي الآخرين والتحكم فيهم والتدخل في حريتهم بإجبارهم علي عمل ما بطريقة معينة ، وهو ما ينصرف إلي إظهار عمل من أعمال القهر والإرغام كأن يقوم الجاني بتحطيم أشياء أمام المجني عليه ؟!!! واستخدام العنف يعني أن يتم ما تقدم بشده وقوة ... فالعنف اصطلاحاً (violence) يعني الإجبار غير الجائز ، ومحاولة فرض موقف أو سلوك علي شخص يرفضه.

وقد يكون العنف مادياً أو معنوياً

فالعنف المادي ... هو ممارسة الإنسان للقوة الطبيعية بهدف التغلب علي مقاومة الغير ، والقوة الطبيعية هي الطاقة الجسدية وقوي الحيوانات والطاقات الأخرى ... أما العنف المعنوي ... فانه يتحقق بأية وسيلة يكون من شأنها التأثير أو الضغط أو الإكراه علي إرادة الغير .

وهذا كله ما لا يمكن تصوره مع القول بوجود جريمة قتل عمد .. حيث أن هذه الجريمة ذات طابع خاص ولا يكفي للقول بوجودها مجرد القصد الجنائي العام .. بل يجب أن يتوافر قصدا خاصا وهو نية القتل وإزهاق الروح .. ذلك أن الثابت أن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد

الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه .

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه وذلك علي نحو ما يلي

١- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٢- **وقضي أيضا بأن**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣- **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغيد سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** إطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه**

النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤ - كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتضح أن جريمة استعراض القوة واستخدام العنف ، يقف هدفها عند حد التخويف والإرهاب وفرض السيطرة والسطوة .. أما جريمة القتل فيجب أن يتحقق غرض أخر يكمنه الجاني وهو إحداث القتل وإزهاق الروح .. وهذان غرضان متعارضان ومتناقضان .. فإن القول بتوافر نية القتل وتحقق غرضه بإزهاق الروح يكون لا مجال معه للقول بأن هناك غرض فرض السيطرة والسطوة .. فكيف تتحقق السيطرة والسطوة للجاني علي المجني عليه إذا مات الأخير ؟!.

وإذا كان كل الغرض هو فرض السيطرة والسطوة

فلا مجال للقول بوجود نية إزهاق الروح

حيث لو أدي استعراض القوة واستخدام العنف بحق المجني عليه إلي وفاته .. فإن الوصف الصحيح للواقعة لا يتعدى الضرب المفضي إلي الموت وليس القتل العمد بما يتطلبه من قصد خاص .

لما كان ذلك .. وحيث أنه من خلال ظروف الدعوى

وملابساتها .. يتأكد يقينا

أن ضابط الواقعة ومجري التحريات ، وكل من تم سؤالهم بالأوراق .. جزم يقينا بأن الواقعة لا تعدو أن تكون مجرد مشاجرة .. تبادل فيها الطرفان إطلاق الأعيرة النارية .. وأن إصابة المجني عليهم كانت عرضية وهو ما يتنافى تماما مع وصف القتل ، ويتفق مع وصف

استعراض القوة واستخدام العنف والذي يتصور أن ينتهي إلي ضرب أفضي إلي موت ، ولا ينطبق عليه نص المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات التي تقرر بأن

> **كل من جرح أو ضرب أحد عمدا أو أعطاه مواد ضاره ، ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع ، وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن .**

لاسيما وأن

الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق متي ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخري متنوعة تعاونت .. بطريق مباشر أو غير مباشر علي إحداث وفاة المجني عليه ، فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التي ترتبت علي فعله ومأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانونا أن يتوقعها .

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

ومما تقدم جميعه

يتضح أن النيابة العامة أخطأت حينما وصفت الأقوال المنسوبة للمتهمين (بفرض صحتها) بأنها تمثل جريمة قتل عمد .. ذلك أن الثابت بالأوراق أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة تبادل طرفيها إطلاق الأعيرة وقد نتج عن ذلك عرضا إصابة المجني عليه التي أدت (بغير قصد القتل) إلي موته ، وهو ما يستوجب تدخل الهيئة الموقرة لتعديل الاتهامات المسندة للمتهمين (وعلي الأخص المتهم الماثل) .. ونسبة واقعة القتل إلي فاعلها فقط إذا تم تحديده.

الخطأ الرابع

وفي ذات سياق الخطأ السابق يتضح أن النيابة العامة أخطأت حينما وصفت إحداث إصابات المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ .. بأنها شروع في قتل ، حيث لم تتحقق نية القتل لدي أيا من المتهمين علي نحو ما سلف بيانه ، كما أن الثابت من التقارير الطبية أن إصابات سالفي الذكر طفيفة للغاية ولا يستغرق علاجها ٢١ يوم ، فضلا عن انتفاء ثمة دليل علي أن هذه الإصابات جراء أعيرة أطلقت من المتهمين .

حيث قضت محكمة النقض الموقرة بأن

من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلي القول بأنه (وحيث أنه عن نية القتل فهي أمر خفي يضمره الجاني ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم في الحادث ومواضع الضربات ، وحيث أن المتهم استخدم في العدوان علي المجني عليهما السلاح الناري المرخص له بحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلي المجني عليه الأول ..... وأطلق عليه عيارا ناريا في جانبه الأيمن ، وإذ حضر المجني عليه الثاني .. لمعاتبته بادره هو الأخر بعيار ناري أصابه في ظهره بجوار العمود الفقري ولم يكن الأخير طرفا في المشاجرة الكلامية بين المجني عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون ؟؟؟؟؟ه اللحظة ،فإن جماع تلك الملابسات تقطع بتوافر نية القتل لدي المتهم .....) ، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يفيد في مجموعة سوي الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

لما كان ذلك

حيث ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة دارت بين طرفين أحدهما المتهمين وثانيهما المدعوان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وقد تبادل الطرفين إطلاق الأعيرة النارية ، وأنه قد ثبت انتفاء نية القتل وأن إصابات المجني عليهم عرضية .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا خطأ النيابة في القول بوصف إصابة المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. بأنها شروع في قتل .

أضف إلي ذلك

فإن إصابات سالفي الذكر هي إصابات ضعيفة جدا لا يستغرق علاجها الواحد وعشرون يوم .. إذ أورد التقريرين الطبيين أنهما مصابين

بشظايا متفرقة في الجسد وحالتهما جيدة بعد عمل إسعافات أولية فقط.

ولم تكن تلك الإصابات في أماكن خطيرة بحيث لم يعن التقرير الطبي بإيراد أماكنها .. أو الزعم بإمكان حدوث مضاعفات .. وهو الأمر الذي يجعل وصف النيابة لها بأنها شروع في قتل .. وصف فيه مبالغة شديدة ولا يوجد في الأوراق ما يسانده أو يستظهر توافر شرائط وعناصر الشروع .. وهو ما جعل المجني عليهما المذكوران يمثلان أمام النيابة العامة ويقرران بوضوح تام بأن إصابتهما طفيفة وشفيت تماما ، وأنهما لا يوجهان الاتهام لأي شخص .. لاسيما وأنهما (أو غيرهما من الشهود) لم يشاهدا مطلق العيار المحدث لإصابتهما .. فإذا كانت الأوراق أسفرت عن أن المتهم الثاني هو مطلق العيار الذي تسبب في إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. إلا أن الأوراق عقمت عن ميلاد ثمة دليل علي أن أيا من المتهمين هو محدث إصابة المجني عليهما .. بما يمكن معه تصور أن تكون تلك الإصابات ناجمة عن إطلاق الطرف الأخر (خصم المتهمين- المدعوان/ ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .

وهو الأمر الذي يبطل أمر الإحالة في هذا الصدد

بما يستوجب تدخل الهيئة الموقرة نحو تعديل وتصويب

خطأ النيابة واستبعاد وصف الشروع في القتل عنهما

لاسيما وأن ذلك سيكون له أبلغ الأثر

في نفي عنصر الاقتران المغلظ للعقوبة ، بما من شانه تغيير وجه الرأي في النزاع برمته ، ويسلس إلي القضاء ببراءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه .

الوجه الرابع : وترتيبا علي جملة ما تقدم .. فإنه لا يتصور عقلا أو منطقا أن يجمع بين المتهمين سالفوا الذكر ثمة اتفاق علي قتل المجني عليه .. ذلك انه علي فرض وجود دافع لدي المتهم الخامس نحو ارتكاب الواقعة حيال (المدعو/ ؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟) فلا يتصور تحقق الدافع نحو المجني عليه الذي أصيب عرضا دونما ثمة قصد

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

كما قضي أيضا بأن

إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثاني** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا

يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

وكذلك قضي بأن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، يتضح أنه ولئن كان الاشتراك في جريمة غالبا ما يتم بدون ثمة مظاهر محسوسة ، إلا أنه ينبغي أن تكون هناك شواهد ودلائل تكشف عن وجود اشتراك بأي صورة من صور الاشتراك (التحريض ، الاتفاق ، المساعدة) وأن ترشح هذه الدلائل وجودة .. ومن ثم يجب استخلاص

واستظهار هذه الشواهد بما لا يتنافر مع العقل والمنطق .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أنه لم يكن هناك ثمة اتفاق فيما بين المتهمين علي ارتكاب ثمة جريمة ، وأن الأمر برمته (بفرض صحته) وكما أقر الضابط وكافة الشهود الذين أدلوا بأقوالهم أمام النيابة العامة.. قد أقروا بأن الواقعة لا تخرج عن كونها مجرد مشاجرة بين طرفين وقد استخدمت فيها الأسلحة للتخويف وفرض السطوة .. ولم تكن لدي أيا من المتهمين ثمة نية للقتل أو إزهاق الروح.

وحتى مع الفرض الجدلي بصحة الرواية

الواردة علي لسان المتهم الثالث

ن أن المتهمان الثاني والخامس كان هناك خلاف بينهما وبين المدعوان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. قام علي أثر هذا الخلاف (المدعو/ ؟؟؟؟؟) بإطلاق عيار ناري "خرطوش" علي المتهم الخامس ، الأمر الذي جعله ينتوى الانتقام منه لأنه قام بالنصب عليه ، فضلا عن إطلاقه عيار ناري عليه .

هذا .. ومع التأكيد علي إنكار هذه الواقعة

إلا أنه بفرض صحتها فإن المتهمان الثاني والخامس

إذا عقدا النية

علي الإيذاء فإنه يكون في حق المدعوان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ (المشار إليهما) وليس في حق العامة في الشارع ؟! هذا وحيث أن الاشتراك بالاتفاق يجب فيه أن تتحد نية جميع المتهمين علي ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة المرجوة .. فهو الأمر الذي لم يتحقق لدي المتهم الحالي .. ذلك أن الخلاف (بفرض وجوده) بينه وبين شخصين معلومين له جيدا وسبق له التعامل معهما .. أما وأن يقوم المتهم الثاني (بفرض صحة ذلك) بإطلاق أعيرة نارية عشوائية ويصيب أحدها المجني عليه ثم تؤدي إلي وفاته .. فهو أمر لم يتم الاتفاق عليه البتة ويكون مطلق العيار في هذه الحالة مسئولا عن فعله ونتيجة فعله .

أضف إلي ما تقدم

فإنه في ظل ثبوت زور وبهتان جملة أقوال شهود الإثبات ، وفي ظل أن

رواياتهم للواقعة جاءت نقلا عن أشخاص آخرين مجهولين لم يدلوا بأقوالهم أمام النيابة العامة ولن تستطيع عدالة المحكمة الموقرة استدعائهم لتجهيلهم .. فإن الأوراق تكون قد خلت تماما من بيان كيفية مساهمة المتهم الماثل في هذه الواقعة المزعومة ؟؟ وما هي الأفعال المنسوبة له والتي ترشح لاشتراكه فيها ؟؟.

وذلك أن المستقر عليه نقضا أن

الأصل في القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي ، وعلي المحكمة أن تبين في مدونات حكمها القاضي بالإدانة الخطأ الذي قارفه كل من المتهمين علي حده وعلاقة السببية بين خطئه والنتيجة التي حدثت سواء إصابة المجني عليه أو وفاته بالاستناد إلي الدليل الفني المبين لسبب الإصابة لكونه من الأمور الفنية البحتة وإلا كان الحكم قاصرا

(الطعن رقم ٥٣ ق لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٧)

فإزاء جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا أن شهود الإثبات قد تضاربوا في تحديد شخص مطلق العيار الناري فمنهم من قرر بأنه المتهم الأول ، ومنهم من قرر بأنه المتهم الثاني ، ومنهم من قال ابتداءا بأنه المتهم الأول ثم عدل عن أقواله وقرر بأنه المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) .. في كل الأحوال لم يدع ثمة شخص بأن المتهم الخامس هو مطلق العيار الناري .. بل لم يدع أي شخص بأنه شاهد المتهم الماثل يرتكب ثمة فعل يرشح نحو اتفاقه مع مطلق العيار الناري علي إحداث النتيجة التي أتاها .. وهو ما ينفي أي مسئولية يقينا عن المتهم الماثل

لاسيما أن الثابت

إن من أهم القواعد الشرعية والتعاليم السماوية التي لا مراء فيها ولا تأويل .. ألا تزر وازره وزر أخري ، وعلي ذلك سار المشرع الوضعي وقضاء محكمة النقض الموقرة (في تواتر وانتظام) علي ذات النهج الشرعي .. حيث أن المقرر في قضائها وفي العديد من أحكامها أنه

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازره وزر أخري ، فالجرائم

لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبة شخصية محضه لا تنفذ إلي في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابه في المحاكمة ، وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

وقضي كذلك بأن

الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبات شخصية محضه لا تنفيذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه .

(الطعن رق ٥٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٠)

وفي مقام أخر قضت بأن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر عناصر هذه المساهمة** ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

الوجه الخامس : بطلان الدليل المستمد من أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟ .. وما سطره في المحضر الذي أسماه تحريات .. ذلك أنها علاوة علي استنادها علي أقوال أشخاص مجهولون (كما أسلفنا القول) فإنها جاءت معيبة بالعديد من العيوب الأخرى التي تنال منها ولايقدح في ذلك محاولة الضابط إصلاح هذه العيوب في أقواله بعد تسعة أشهر من الواقعة .

بداية

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن التحريات ليست إلا قرينة ولا ترقي إلي مرتبة الدليل ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، وهي بذلك لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته للإدانة .

وهذا عين ما تواترت عليه أحكام النقض بقولها بأن

من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح بمفردها** أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام **وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل المستمد منها .**

(طعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

كما قضت بأن

وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذا فإن المستقر عليه

أن يلزم أن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ولا يتجافى مع المنطق

والقانون .. ولا يغني في هذا الصدد ما تساند إليه الحكم من تحريات الشرطة وأقوال مجريها لما هو مقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم** أو ببراءته علي عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق ، **مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره** ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث ، **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٥٥٠٢٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت بداءة أن محضر التحريات المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١٠ مساءا (وبإقرار محررة ذاته) قد بني علي مجرد أقاويل مرسلة زعم الضابط أنه سمع بها من أهالي المنطقة .. دونما أن يحدد من هم هؤلاء الأشخاص الذين استقي منهم معلوماته ، ودونما أن يقرر بأنه أجري ثمة تحريات جدية مستعينا بمصادرة الموثوق فيها للتأكد من هذه الأقاويل المرسلة التي قيلت له من مجهولين .. حيث أقر صراحة أمام النيابة العامة لدي سؤاله عن مصادر معلوماته المسطرة بمحضر التحريات .. قرر وبوضوح تام أنها " الأهالي والمصابين" ، وهو الأمر الذي يؤكد بطلان هذه التحريات لإبتنائها علي مصدر مجهول .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

> **بأن تقرير صاحب التحريات في بداية تحقيقات النيابة أن تحرياته استقاها من أشخاص لا يعرفهم ويعجز عن تحديد هوياتهم .. فهو ما يزيد التحريات وهنا علي وهن وذلك بتجهيل نسب تحرياته ومصدرها ، فخابت وخاب مسعاها ، حيث لا تستطيع المحكمة أن تحكم علي صحة تلك التحريات من عدمه إلا من مصدرها .**

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

أضف إلي جملة ما تقدم .. فإن المطالع لمحضر التحريات المذكور يتبين للوهلة الأولي ما اعتراه من ضعف وهوان ، وانعدام الجدية بحيث لا يمكن التعويل عليه أو الاطمئنان إليه .. <u>ذلك أن هذه التحريات معيبة بما يلي :</u>

العيب الأول : أن كافة الأسماء الواردة بها والمزعوم بأنها طرفي المشاجرة محل الاتهام الماثل .. هي أسماء شهرة لأشخاص مجهولون لا يمكن بحال من الأحوال التوصل إليهم وتحديد هوياتهم بموجب تلك الأسماء المجهله ، وحيث عجز محرر محضر التحريات عن التوصل للأسماء الحقيقة للمتهمين .. فهو الأمر الذي يجزم بانعدام جدية تحرياته وبطلان أي دليل يستمد منها.

وهذا عين ما قررته محكمة النقض

ذلك أن المقرر أن خطأ جامع التحريات في اسم المتهم أو تحديد مهنته أو سنه أو طبيعة عمله ، يدل علي عدم جدية التحريات ، فإذا أبطلت المحكمة الإذن الصادر بالتفتيش بناء علي قصور تلك التحريات فإن هذا الاستدلال صحيح وسائغ تملكه المحكمة دون معقب عليها في تقديرها .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)

العيب الثاني : فقد خلا محضر التحريات المزعوم من ثمة إشارة أو علامة يمكن الاستدلال بها في تحديد هويات هؤلاء الأشخاص المذكور أسمائهم فيه .. فلم يشر إلي محال أي منهم ، أو مهنة أي منهم ، أو مكان عملهم ، أو سن أيا من هؤلاء الأشخاص ، أو أي صفة مميزة له حتى يمكن التوصل إليه ، مما يؤكد أن تلك التحريات مجهلة ومعيبة وباطلة ولا يجوز التعويل عليها .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض

بأن التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ليستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)
(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)

العيب الثالث : **عجزت هذه التحريات عن بيان سبب المشاجرة المدعي بها ومكان حدوثها ، وما إذا كانت قد تم استخدام أسلحة بيضاء أو نارية فيها من عدمه ، وعما إذا كان قد سقط فيها مصابون من عدمه ، ومن هم هؤلاء المصابين وما آلت إليه إصاباتهم ، وما هي علاقتهم بالمشاجرة وأطرافها ، وتحديد شخص محدث هذه الإصابات في المصابين والأداة المستخدمة في ذلك ، ومصدر المتهمين في الحصول علي تلك الأسلحة أو الأدوات ، وأين تم إخفائها بعد الواقعة .**

كل ذلك وغيره الكثير قد عجزت تلك التحريات المزعوم إجرائها عن التوصل إليها والبت فيها .. حيث جاءت هذه التحريات عبارة عن سرد لبعض أسماء الشهرة التي قد تشترك في مئات الناس ثم الادعاء بأن ثمة مشاجرة نشبت بينهما .،. ثم عجزت عن بيان أية معلومات أخري .. وهو الأمر الجازم بعدم جدية تلك التحريات بما لا تصلح معه سندا لآي اتهام أو إلي إدانة .

هذا .. ومما تقدم جميعه يتجلى ظاهرا مدي ما شاب محضر التحريات من ضعف وهوان وتجهيل بحيث يعجز عدالة المحكمة عن مراقبة صحة الدليل المستمد منه وتقدير كفايته لإثبات أي اتهام حيال المتهم الماثل

وعلاوة علي مجملة ما تقدم .. فإن أقوال الضابط مجري التحريات / ؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (أي بعد الواقعة بأربعة أشهر كاملة) لم تأت أحسن حالا من تحرياته المزعومة (أنفة الذكر) بل شابها العديد من أوجه العوار والمآخذ .. ومنها ما يلي

المأخذ الأول

أن هذا الضابط زعم بأنه تلقي بلاغا بالواقعة يوم ؟؟؟؟؟ من الأهالي عن طريق غرفة العمليات بوجود مشاجرة بها سلاح ناري

، ويوجد بها متوفى .

وهذه العبارة فقط بها عدة مآخذ .. حيث أن الواقعة وفقا لما أجمع عليه كافة الشهود حدثت يوم ؟؟؟؟؟ الساعة العاشرة مساءا ، والضابط يزعم تلقيه للبلاغ أثناء أو بعد المشاجرة مباشرة .. أي أنه تلقي البلاغ بتاريخ ؟؟؟؟؟ وليس ؟؟؟؟؟ حسبما يزعم .. هذا بالإضافة إلي أنه في التاريخ الفعلي للبلاغ (؟؟؟؟؟) لم يكن المجني عليه /؟؟؟؟؟ .. قد توفي إلي رحمة مولاه .. حيث توفي (وفقا للتقرير الطبي) يوم ؟؟؟؟؟ الساعة ٥,٣٠ مساءا .. فكيف علم الضابط بما لم يكن قد حدث بعد (وجود متوفى) ؟؟ ومن ثم يتضح من اضطراب الضابط أن للواقعة تصوير مغاير لما ورد علي لسانه .

المآخذ الثاني

إقرار الضابط بأنه لم يجري تحريات جدية حول الواقعة ولم يستعن بأي من مصادرة السرية المفترض أنها موثوق فيها .. بل أنه فقط استعان بأقاويل مرسلة صدرت عن بعض الأهالي المجهولين والغير محددين والذين من المستحيل تحديدهم

وهو الأمر الذي يجزم بما قررناه سلفا من بطلان ما زعمه هذا الضابط وأسماه تحريات .. حيث أنها مجهولة المصدر والنسب بما لا يجوز التعويل عليها .

المأخذ الثالث

أنه باستقراء أقوال هذا الضابط بالتحقيقات المؤرخة ؟؟؟؟؟ يتضح بأنها لم تأت بثمه معلومة أو أي دليل علي صحة ما سطره في محضره ، مما يؤكد قصور التحريات وتهاتر أقوال محررها وعدم صلاحيتهما ليكونا من ضمن الأدلة التي يعول عليها .

فإذا كان الضابط قد عجز بتاريخ ؟؟؟؟؟ ولم يكن يفصله عن الواقعة سوي بضعة ساعات ، قد عجز عن التوصل إلي ثمة معلومات يوردها في محضره .. فهل يستساغ أو ينتظر منه أن يدلي بثمة معلومات بعد أربعة أشهر من حدوث الواقعة ؟!.

المأخذ الرابع

أن الضابط أقر بأنه استقي معلوماته من الأهالي (المجهولين) ومن المصابين الذين لم يحدد أسماؤهم في تحرياته أيضا .. وعلي فرض أنه يقصد المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. فإنه قد ثبت فيما بعد زور وبهتان جملة ما قرره سالف الذكر .

مما يجزم بأنه إعمالا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .. فإن تحرياته تبطل ببطلان أقوال سالفي الذكر اللذين قررا صراحة بالتحقيقات عدم معرفتهما بأي من المتهمين ولم يسبق لهما رؤية أيا منهم من قبل وأن ما دلوا من أسماء كان بناء علي سماع من الأهالي .

المأخذ الخامس

أقر الضابط أن وصفه للأسلحة المزعوم إحرازها من قبل المتهمين والمستعملة في الواقعة (علي حد زعمه) .. كان بناء علي تخمين منه وذلك من واقع خبرته (حسبما زعم) تطبيقا علي الأوصاف التي أدلي بها الأهالي .

وهذا دليل جازم علي عدم جدية ومصداقية ما قرر به الضابط .. ذلك أن الثابت بالأوراق أن كافة من تم سؤالهم في هذه الواقعة والذين من المفترض أنهم شهود رؤية قد عجزوا عن وصف الأسلحة المستخدمة في الواقعة ، فمن أين جاء هو بالأوصاف ثم قام بترجمتها إلي الأسلحة الموصوفة بأقواله ؟؟ كما أن إقراره بأنه علم بنوع الأسلحة من واقع خبرته يجزم بأن أقواله مبناها التخمين الظني والافتراضات وليس الجزم واليقين بما لا يجوز التعويل علي تلك الأقوال التي لا سند لها ولا مصدر لوجودها سوي تخمينات الضابط .

المأخذ السادس

أقر الضابط بأن تحرياته المستقاة من أقوال الأهالي لم تسفر عن تحديد دور لكل متهم ، أو تحديد شخص محدث إصابة كلا من المجني عليهم (ص ٤١ ، ٥٥) .

ورغم ذلك .. سيأتي ذات الضابط بعد خمسة أشهر أخري وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟

ليقرر أمام النيابة العامة أن محدث إصابة المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه هو المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ .. وذلك بالتناقض مع ما قرره بأقواله المؤرخة ؟؟؟؟؟ وبدون بيان مصدره في ذلك التحديد الذي أدلي به بعد تسع أشهر من الواقعة ؟.

المأخذ السابع

أن الثابت من خلال أقوال الضابط أنه لم يجري ثمة تحريات جدية ولم يستعن بثمة مصادر سرية موثوق فيها .. بل أنه اعتمد علي ما ورد إليه من معلومات من أشخاص مجهولة كما سبق وأوضحنا ، فضلا عن انتظاره حتى يتم القبض علي أحد المتهمين أو يقوم بتسليم نفسه .. ثم يأخذ من أقواله ويزعم بأنه نتاج تحريات ؟!.

حيث أنه عجز عن التوصل إلي محدث إصابة المجني عليه المتوفى إلي رحمة الله ، حتى تم القبض علي المتهم الثالث والذي أدعي في أقواله بأن محدث إصابة المذكور هو المتهم الثاني .. وهنا جاء الضابط ليردد ما قرره المذكور ويزعم بأن ذلك نتاج تحريات (فلو كان ذلك فلماذا لم يورده في محضره ابتداءا؟!)

المأخذ الثامن

ولعل من أهم دلائل انعدام جدية تحريات المباحث وتهاتر أقوال محررها .. أنه عجز عن التوصل إلي مصدر حصول المتهمين علي الأسلحة المزعوم إحرازها لها ، وأين تم إخفائها بعد الواقعة ؟؟ وهو الأمر الذي يجعل قوله بإحراز المتهمين للأسلحة هو مجرد قول شفهي مرسل وتخمين يجزم بعدم جدية التحريات .

لما كان ما تقدم .. وكانت جملة أقوال الضابط التي أدلي بها أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ يتأكد بأنها لم تقدم أي جديد ولم تأت أحسن حالا من التحريات المسطرة في المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ ومن ثم فهي لا تسمن ولا تغني من جوع .. وهو ما أقرت به النيابة العامة حينما طلبت تحريات تكميلية يمكن أن تطمئن إليها .

وبالفعل .. فقد حضر الضابط/ ؟؟؟؟؟

إلي النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟

وقرر شفاهه بأنه قام بإجراء تحريات تكميلية حول الواقعة .. ثم بدأ من خلالها سرد الأسماء الثلاثية للمتهمين (بعدما أسفرت الأوراق بالفعل عن معرفتها) أي أن ذلك لم يكن نتاج تحري ..ثم أعاد مزاعمه بشأن توزيع الأسلحة المزعوم إحرازها من قبل المتهمين عليهم .. وذلك استكمالا لسلسة التخمينات والافتراضات الظنية التي لا يساندها دليل ، ولا يوجد لها مصدر بالأوراق .

وقد ظلت عيوب تحرياته كما هي

لم يتغير منها شيء فقد عجز عن التوصل

للأسلحة المزعوم استخدامها في الواقعة ، كما عجز عن بيان مهنة وسن ومحل عمل ، ومحل إقامة أيا من المتهمين ، فضلا عن انصرافه نحو التحري (كما يزعم) حول المتهمين (وهم الطرف الثاني في المشاجرة التي أشارت إليها تحرياته المؤرخة ؟؟؟؟؟) ولم ينطق ببنت شفه بشأن فردي الطرف الأول / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ولم يبين

ماهية أسماؤهما الصحيحة ، أو سن ومهنة ومحل إقامة أيا منهما ، فضلا عن سكوته عن بيان ما إذا كانا يحملان أسلحة نارية من عدمه.. كما لم يقم بالتحري عن الواقعة التي قرر بها المتهم الثالث (بفرض صحتها) من وجود خلاف بين هذين الشخصين وبين بعض المتهمين (سابق علي هذه الواقعة).

كما لم يقم بالتحري عن قيام المدعو/ ؟؟؟؟

بإطلاق عيار ناري خرطوش أصاب به المتهم الخامس

والزعم بأن الواقعة الراهنة كانت ردا وانتقاما من جراء اعتداء سالف الذكر علي المتهم الخامس ..هذا وبرغم جوهرية هذه الواقعة إلا أنه لم يشر إليها من قريب أو بعيد ، وظل منشغلا بمحاولة تصويب أخطأ وعيوب تحرياته وأقواله السابقة غير عابئ بحقيقة الواقعة رغم أنه المنوط به استظهارها وقطع الشك باليقين فيها .

هذا .. وبرغم جملة العيوب والمأخذ وأوجه العوار التي شابت التحريات وأقوال مجريها .. إلا أنه يستقي منها

إقرار الضابط صراحة بأن أيا من المتهمين لم يكن ينتوى قتلا أو إزهاق روح .. وأن كل غرضهم الترهيب والتخويف وفرض السيطرة .. وبحد أقصي الإيذاء فقط ، ومن ثم فلم يزد هدف المتهمين مما نسب إليهم عن حد التخويف والترهيب والإيذاء .. وهو ما يجزم يقينا بانتفاء نية القتل علي نحو سلف بيانه سابقا .

وقد استقرت محكمة النقض علي أن

الأدلة في المواد الجنائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ، **ومنها مجتمعه** تتكون عقيدة القاضي **بحيث إذا سقط أحداها** أو استبعد **تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة** ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها بأدلة لثبوت التي قام عليها الاتهام **ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

كما قضي بأن

الأصل أنه ليس لازما أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل القولي في كل جزئية مع الدليل الفني بل يكفي أن يكون غير متناقضين تناقضا يستعصي علي الملاءمة

والتوفيق .

(الطعن رقم ١٤٣٩٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

الوجه السادس : بطلان الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، وذلك لأنها مستقاة من أشخاص مجهولون كما أوردنا سلفا .. فضلا عن أن كافة أقوال هؤلاء الشهود لا تصلح سندا لهذا الاتهام إضافة إلي ثبوت زور وبهتان أقوال المدعو/ إبراهيم لطفي بإقراره أمام النيابة العامة .

بداءة .. فالمستقر عليه في خصوص شهادة الشهود وأثرها في القضاء الجنائي من قضاء محكمة النقض أنه .

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وما حام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها .

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وأيضا من أحكام النقض أن

الأصل أنه يتعين علي المحكمة ألا تبني حكمها إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها من الأوراق ، فإن الحكم إذ أورد لدي تحصيله لواقعة الدعوى وسرده أقوال الطاعنين الثاني والثالث وفي سياق استدلاله علي توافر نية القتل لدي الطاعن الأول أمرا لا أصل له في الأوراق واتخذه عمادا لقضائه ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في الإسناد ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخري ، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي التي انتهت إليه ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١١١/٢٢)

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل ، وبدون مساس بسلطة عدالة المحكمة في تقدير أقوال الشهود .. يتضح أن جميع روايات الشهود سالفي الذكر لا تحمل ما يمكن التعويل عليه كدليل لإثبات هذا الاتهام في حق المتهم الماثل وذلك أن الثابت

أولا : أن جميع الشهود أوردوا أسماء المتهمين نقلا عن آخرون مجهولون .. وذلك حسبما قرر كلا من / ؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟ وغيرهما .. حيث قررا قطعيا بأنهم لا يعرفون أيا من المتهمين .. وإنما قد تناعي إلي سمعهم تلك الأسماء التي يقومون بترديدها من بعض أهالي المنطقة ، ولكن

أيا من الشهود لا يعرف ولم يشاهد أيا من المتهمين .. مما يجزم بعدم صلاحية شهادتهم .

كما ثبت ثانيا

أن الشاهدين / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. قد مثلا أمام النيابة العامة وأقرا بأنهما لا يتهمان أي شخص بأي شيء لعدم مشاهدتهما للشخص محدث إصابتهما .. ومن ثم فإن شهادتهما تكون منعدمة ولا تشير إلي أي شيء.

فضلا عما ثبت ثالثا

أن التقريرين الطبيين الخاصين بهذين الشاهدين قد جاءا بأنهما مصابين بشظايا وأجريت لهما إسعافات أولية وخرجا من المستشفي بحالة جيدة .. وهو الأمر القاطع بأن اتهام المتهمين بالشروع في قتل سالفي الذكر معدوم السند والصحة .

وقد ثبت رابعا

أنه بشأن الشاهد / ؟؟؟؟؟ .. وما قرره من أنه مصاب في " وجهة ، ورقبته ، وذراعه الأيمن ورأسه من الخلف" وطلب إحالته للكشف الطبي عليه (ورغم ذلك لم تناظره النيابة العامة رغم أن إصاباته المزعومة في أماكن ظاهره) وبخلاف ذلك فقد جاء التقرير الطبي ..مؤكدا بأنه

لا توجد به ثمة إصابات ظاهره في عموم جسده.

وهو الأمر الذي يؤكد كذب وبهتان أقوال هذا الشاهد الذي اتخذت منه النيابة دليل إثبات ؟!.

وأيضا ثبت خامسا

كما قرر ذات الشاهد / ؟؟؟؟؟ أنه شاهد المتهم الأول (؟؟؟؟؟) هو

يطلق الأعيرة النارية وأصاب بأحدها المجني عليه (المتوفى إلي رحمه الله) وأنه يعرف شكل هذا المتهم جيدا .

هذا وبتاريخ ؟؟؟؟؟ عندما عرضت النيابة العامة

المتهم الأول مع آخرين علي هذا الشاهد

لم يتعرف عليه ، وقرر بأنه لا يعرف المتهم الأول ولم يشاهده من قبل ، وبمواجهته بما قرره سلفا .. قرر بأن أحد السادة المحامين قد أملي عليها أقوال آنذاك .

فهل يجوز بعد ذلك جميعه اتخاذ هذا الشخص

شاهدا لإثبات هذا الاتهام

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن جملة أقوال الشهود غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها علي إثبات هذا الاتهام حيال أيا من المتهمين .. وهو ما يبطل أي دليل قد يستمد من أقوالهم المستقاة ابتداءا من آخرين مجهولين وليس عن علم ورؤية من الشهود ، فضلا عن ثبوت بهتان أقوال الشاهد / ؟؟؟؟؟ محمد علي النحو المتقدم بيانه .

الوجه السابع : بطلان الدليل المستمد من تقرير الطب الشرعي وذلك لأنه ليس فيه ما يثبت هذا الاتهام حيال شخص بعينه ، فضلا عن تناقضه مع الأدلة القولية والتقارير المبدئية ، وهو ما يجعله جديرا بعدم التعويل عليه في حق المتهم الماثل .

بداءة .. فالمستقر عليه فقها وقضاءا أن التقارير الطبية لا تعد دليل إدانة في خصوص نسبة الإصابة إلي شخص معين بل لا تعدو هذه التقارير إلا أن تكون دليل حدوث إصابة ما .

وهو ما قضت في خصوصه محكمة النقض بقولها

المقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلاً على نسبة الاتهام إلى المتهم .

(الطعن ٧٥٣٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

وكذا

من المقرر كذلك أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث

الإصابات إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص.

(الطعن ٧٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفه البيان يتضح أن تقرير الطب الشرعي الخاص بفحص جثمان المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قد جاء نتيجة مفادها كالتالي :

مما سلف وتقدم .. أقرر الأتي :

أ – تبين لنا بفحص وتشريح جثة المتوفى / ؟؟؟؟؟ – أن الجثة لذكر في حوالي العقد الرابع من العمر

ب- الجروح الموصوفة بالكشف الظاهري والمشاهدة بيسار العنق والصدر هي جروح نارية رشيه حيوية حديثة من الإصابة بعيار ناري خرطوش يتعذر تحديد عياره نظرا لعدم استقرار الحشار أطلق عليه من مسافة تتجاوز مدي تجمع المقذوفات والتي تقدر بحوالي ٣ متر في الأسلحة طويلة الماسورة ونصف إلي ثلثي هذه المسافة في فرد الخرطوش والمقروطة علي التوالي – وفي اتجاه إطلاق أساسي من الأمام والمواجهة في الوضع الطبيعي القائم للجسم – وهي إصابة جائزة الحدوث في تاريخ يعاصر الوارد بالأوراق – ومن مثل السلاح الوارد بمذكرة النيابة (فرد خرطوش) .

ج- تعزي وفاة المجني عليه إلي الإصابة بالمقذوفات الرشية وما أحدثته الإصابة من تهتك بالرئة اليسري وإصابة بالقلب نتج عنه نزيف إصابي غزير مما أدي لصدمة نزفيه غير مرتجعة أدت لحدوث الوفاة .

د- الوفاة حدثت في تاريخ معاصر مع تاريخ الواقعة الوارد بمذكرة النيابة .

هذا .. ومن خلال هذه النتيجة يتضح أنها تخلو من ثمة إشارة نحو إثبات هذا الاتهام

ضد المتهم الماثل .. فلئن كانت تثبت حدوث إصابة المجني عليه أودت بحياته إلا أنها(ونظرا لتعدد المتهمين) تعجز عن إثبات الاتهام حيال أيا منهم .

لاسيما وأن الطبيب الشرعي قد عجز عن التوصل لنوع وعيار السلاح المطلق للعيار محدث الإصابة .

وهو ما يستحيل معه الجزم بأن محدث إصابة المجني عليه متهم بعينه .. وبالتالي يتأكد بطلان أي دليل قد يستمد من هذا التقرير .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت أيضا أن هناك تناقض واضح ما بين الدليل القولى المتمثل في أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل المتوفى) وأقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. مع الدليل الفني المتمثل في تقرير الطب الشرعي .

بداية .. فإن بالثابت بالأوراق وأهمها التقرير الطبي المبدئي رقم ١٠٤٣ الصادر عن مستشفي ؟؟؟؟؟ عن حالة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. يتضح أنه أورد ما يلي :

" أنه مصاب بادعاء تعدي من آخرين بطلق ناري (خرطوش) وبالكشف الظاهري تبين وجود فتحات دخول صغيرة بالصدر من الناحية اليسري مع وجود نزيف داخلي بالتجويف البللورى الأيسر وتم تركيب أنبوبة صدرية يسري مع وجود نزيف من الأنف ، وكدمه بفروه الرأس واشتباه كسر ونزيف داخلي بالمخ والحالة العامة سيئة جدا ، ولا يمكن استجوابه الآن ومده العلاج تحدد فيما بعد .

ومن خلال هذا التقرير

يتضح أنه قد أشار إلي وجود كدمه بفروه الرأس واشتباه كسر ونزيف داخل المخ .

هذا .. وقد تماشي مع ذلك قول شاهدي الإثبات / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. حينما قررا أن هناك أحد الأشخاص ضرب المجني عليه علي رأسه " بجانب السنجة " .

ورغم ذلك جميعه يأتي تقرير الطب الشرعي ليتناقض

مع ذلك جميعه حينما أورد البند رابعا الفقرة رقم (١)

الخاص بالرأس بالصفحة رقم (٢) ما هو نصه

" بالشق علي الفروة وجدناها سليمة وخالية من الانسكابات الدموية وتبينا سلامة عظام الجمجمة من قبوه وقاعدة وخلوها من الكسور ، والمخ سطحه وجوهره وتجاويفه سليمة ، ولم نتبين به ولا بالسحايا وجود معالم اصابيه أو علامات مرضية ظاهره " .

ومن هنا .. يتكشف التناقض ما بين الأدلة الفنية والقولية ، بما يهدر دلاله كلاهما ويؤكد أن لصحيح الواقعة تصور مغاير تماما لما ورد بالأوراق .. وعلي الأخص يهدم الدليل المستمد من تقرير الطب الشرعي .

لما كان ما تقدم .. وكانت أحكام محكمة النقض الموقرة

تواترت علي أن

الأدلة في المواد الجنائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ، **ومنها مجتمعه** تتكون عقيدة القاضي **بحيث إذا سقط أحداها** أو استبعد **تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة** ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها بأدلة لثبوت التي قام عليها الاتهام **ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

وقضي أيضا بأن

الأصل أنه ليس لازما أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل القولي في كل جزئية مع الدليل الفني بل يكفي أن يكون غير متناقضين تناقضا يستعصي علي الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ١٤٣٩٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

وكذلك فإن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض والاعتبارات المجردة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل في إدانة الطاعنين بأقوال شاهدي الإثبات والتي خلت مما يفيد إسناد ارتكاب الواقعة إليهما أو مشاهدتهما يرتكبان الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما وما أوراه تقرير الصفة التشريحية ، ولما كانت أقوال الشاهدين كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهما أيا من الطاعنين يرتكب الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما ، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة التعدي التي أودت بحياة المجني عليه ولا يغني في ذلك استناد الحكم إلي أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات فيما تضمنته تحرياته من أن الطاعنين وآخرين تعدوا علي المجني عليه بعد اتفاقهم علي قتله بتحريض من المتهم السادس لوجود خصومة ثأرية ، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلي الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه علي رأي غيره ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت الجريمة ، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنين لجريمة القتل رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة علي ما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، لما هو مقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا

تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم ، وإذ كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلي التقرير ذاك لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفه أساسية علي التحريات وحدها وهي لا تصلح دليلا منفردا في هذا الشأن ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٣٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

الوجه الثامن : بطلان الدليل المستمد من أقوال المتهم الثالث في ذات القضية الراهنة ، ذلك أن أقوال متهم علي متهم أخر لا تعتبر شهادة بالمعني الدقيق ، لذلك فلا يجوز سماع أقوال المتهم علي أخر إلا إذا انقشع عنه الاتهام نهائيا ، وهو ما لم يتحقق بشأن المتهم الثالث بما يهدر أي دليل قد يستمد من أقواله حيال المتهم الراهن .

حيث أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن أن

من المقرر أن أقوال متهم علي متهم أخر لا تعتبر شهادة بالمعني الدقيق ، إذ أن المتهم لا يحلف اليمين فتنتفي عن أقواله صفة الشهادة القانونية كدليل إثبات ، وترتيبا علي ذلك فإنه لا يجوز سماع أقوال المتهم باعتباره شاهدا إلا إذا انقشع عنه الاتهام نهائيا .

(الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أن المتهم الثالث قد أدلي بأقوال أمام النيابة العامة .. لم يقل بها ثمة شخص غيره .. ولم تسفر عنها تحريات المباحث ذاتها .. اشتملت علي مزاعم وادعاءات باطلة لا سند لها ولا دليل عليها في حق المتهم الحالي .. فبعد أن استهل هذا المتهم لأقواله بإنكار وجوده في الواقعة الراهنة وانتفاء علمه بأي شيء عنها .. بل أنه لم يكن متواجدا بمكانها أصلا .

إلا أنه عاد فجأة وبلا أي أسباب واضحة

ليروي واقعة مختلفة تماما وزعم بأن ثمة خلاف سابق بين المتهم الخامس وأخر وبين المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وأن الأخيرين نصبا علي المتهم الخامس في مبلغ مالي ، وأطلق عليه المدعو / ؟؟؟؟؟ .. عيار ناري .. وذلك كله وصولا للقول بأن الواقعة الراهنة ما

هي إلا رد علي اعتداد سالف الذكر علي المتهم الخامس وانتقاما منه .. وهذا كله يخالف الحقيقة الواقع ، ولا سند له ولا دليل عليه.

فلم تكلف النيابة العامة نفسها

عناء استدعاء المدعوان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ والتحقيق معهما واستجوابتهما حول مزاعم وأباطيل المتهم الثالث .. كما أنها لم تكلف المباحث نحو التحري عن تلك الواقعة المزعومة ، كما أن النيابة لم تواجه أيا من المتهمين بهذه الواقعة .. بل اتخذت منها (كما هي) وبلا تحقيق وفحص وتمحيص سندا لإقامة الاتهام الراهن حيال المتهم الحالي وباقي المتهمين.

رغم أن أقوال متهم علي أخر

لا تعتبر شهادة لعدم حلف المتهم لثمه يمين .. لذلك يجب أحاطه أقواله بشيء من الحذر والحيطة ، ذلك أن تلك الأقوال غير منزهه عن الكذب والتلفيق أو محاولة تبرأه ساحة نفسه علي حساب غيره من المتهمين .. وهذا كله ينفي عن أقواله صفات الشهادة القانونية .. بما لا يجوز التعويل عليها إلا إذا برأت ساحته تماما من الاتهام الموجه إليه وعندئذ يجوز سماع أقواله كشاهد ، ثم إخضاع شهادته لتقرير عدالة المحكمة .. أما ما قبل ذلك جميعه فإنه يتضح وبجلاء بطلان أي دليل يستمد من أقوال المتهم الثالث حيال المتهم الماثل .

الوجه التاسع : عدم وجود ثمة دليل مادي أو فني يشير إلي إحراز المتهم الماثل لثمة أسلحة سواء كانت " فرد خرطوش" أو " بندقية خرطوش" وذلك لعدم ضبط هذا المتهم .. كما لم يتم ضبط ثمة أسلحة بمسكنه أو في مكان تحت سيطرته ، حيث لا يكفي قول بعض الشهود بإحراز المتهم لسلاح ، وهذا فضلا عن أن جميع الشهود أقروا بعدم معرفتهم بالمتهم شخصيا ولم يسبق لهم رؤيته .. فكيف علموا بأنه كان يحمل سلاحا أو أنه كان متواجدا بالواقعة في الأصل ، وحيث أن تحريات المباحث منقولة عن هؤلاء الشهود فإنها تعد دليل ساقط حيال المتهم .

أشرنا سلفا

أن محكمة الموضوع هي جهة التحقيق النهائي ، والملاذ الأخير لتحقيق دفاع

المتهم ، فيجوز له أن يطلب إليها استكمال ما فات النيابة من إجراءات ، وأن علي المحكمة أن تستدرك أي نقص أو خطأ ، وإلا كان حكمها معيبا ، وهو ما قد كان .. ذلك أن الطاعن قد تمسك أمام النيابة بأنه يستشهد بالسيد عضو مجلس الشعب المذكور ، وأنه الذي تدخل لتسليم الطاعن والمتهم الثاني إلي المباحث ، بيد أن النيابة لم تعر ذلك اهتماما ولم تحقق فيه ، وحيث أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع بما كان يستوجب عليها قانونا استكمال ما فات النيابة من إجراءات التحقيق ، إلا أنها لم تقم بذلك ، بل أنها لم تورد ما تمسك به الطاعن في مدونات حكمها ، وهو ما يجعل هذا الحكم معيبا مستوجبا نقضه .

(الطعن رقم ٦٩٠٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١١/٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أقوال الشهود الذين استمعت إليهم النيابة العامة .. أنهم جميعا أقروا بأنهم لا يعرفون المتهم الماثل ولم يسبق لأيا منهم رؤيته وإنما قد سمعوا اسمه يتردد فقط بين الأهالي (المجهولون عن الأوراق) .. أضف إلي ذلك أن تحريات المباحث – كما اشرنا سلفا- مستقاة من أقوال هؤلاء الشهود وذات الأهالي المجهولون .. فكيف يستدل من ذلك علي وجود المتهم الماثل بالواقعة أو علي أنه كان يحمل سلاح ناري ؟؟ وهو الأمر الذي يستوجب استدعاء كافة الشهود سالفي الذكر لمناقشتهم حول ذلك وما إذا كان أيا منهم شاهد المتهم بعينيه وهو يشترك في الواقعة أو أثناء حمله لسلاح ناري ، وكذا استدعاء الضابط لمناقشته حول دليله الذي تساند عليه في القول بأن المتهم الماثل كان ضمن مرتكبي هذا الواقعة أو أنه كان يحمل سلاح ناري ، وكيفية تحديده لنوع وعيار ذلك السلاح .

وذلك كله

إعمالا لما هو مقرر من أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة ويسمع فيها القاضي الشهود ، حيث أن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة أو اضطرابه مما يعين القاضي علي تقرير أقواله حق قدرها ، ولاحتمال أن تجئ الشهادة التي يسمعها القاضي لأول مرة بما يقنعه بغير ما اقتنع به قبل سماعه .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢)

وبالتالي

فقد كان يجب علي المحكمة أن تحقق دفاع الطاعن باستدعاء هذا الشاهد وسماع أقواله ولو لم يرد ذكره في قائمة الشهود لأنها الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير مقيدة بتصرف النيابة ، وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء .

(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

وذلك لأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول واجب علي المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا، وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

فالتحقيقات الأولية

لا تصلح أساسا تبني عليه الأحكام ، بل الواجب دائما أن يؤسس الحكم علي التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة .

(نقض ١٩٣٣/١/١ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٥)

ذلك أن

المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح ، غير مقيده في ذلك بأي قيد ، ولا يصح أن يكون ذلك رهن مشيئة المتهم أو مدافعه.

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣)

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٩)

هذا فضلا عما تقدم جميعه

فإن ضابط المباحث قد عجز عن التوصل إلي أي سلاح مما زعم استعماله في الواقعة ، وعلي الأخص السلاح المزعوم إحرازه بمعرفة المتهم الماثل ، فلم يقم بضبطه أو ضبط سلاح معه أو لديه أو في مكان سكنه أو في أي مكان تحت سيطرته .. وترتيبا علي ذلك فإن اتهام المتهم بإحراز سلاح ناري يجب أن يقوم علي دليل فني قاطع بسلامة السلاح وصلاحيته للاستخدام .. إلا بات الاتهام بذلك قائم علي غير سند كحال الاتهام الماثل .

ذلك أن .. المقرر في قضاء محكمة النقض الموقرة بأن

ومن حيث أن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجريمتي السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح .. وإحراز سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بها ، خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ذلك بأن الحكم أعمل في حق المطعون ضده ما يقضي به نص المادة ٣٢ عقوبات إلا أنه لم ينزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي عقوبة إحراز السلاح المششخن ، لما كان ذلك ، وكان معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وهي الأسلحة ذات الماسورة المصقولة من الداخل وبين الأسلحة المششخنة الواردة في الجدول رقم (٣) وهو ما كان ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنه دون اعتبار لنوع السلاح وهي مسألة فنية بحته تقتضي فحص ماسورة السلاح بواسطة احد المختصين فنيا حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق ، فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ مما يستخدم علي هذه البنادق ، ولما كان الحكم قد دان المطعون ضده رغم أن الثابت بالأوراق أن السلاح المستخدم في الجريمة لم يضبط ولم يجر فحصه ولم يثبت أنه من البنادق الآلية أو أنها مششحنة فإن الحكم المطعون فيه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

ونفاذا لجملة ما تقدم

يضحي ظاهرا عدم قيام ثمة دليل بالأوراق حيال المتهم الماثل .. وبطلان كافة الأدلة المستمدة من قائمة أدلة الثبوت وغيرها مما أسفرت عنه الأوراق مما يحق له طلب البراءة مما هو مسند إليه

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي

حمدي خليفة

المحامي بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي بالقضاء العالي

ماجستير في القانون التجاري

جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer OF High Court

Master's degree in Commercial Law

Hertfordshire university (England)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة ( ) جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــــن

السيد / **متهم تاسع**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ 00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم التاسع / ؟؟؟؟؟ .. المؤكدة علي براءته مما هو مسند إليه ، وأنه في حقيقة الواقع من ضمن المجني عليهم وحسني النية الذين انخدعوا بالأوراق – المقال بتزويرها – دونما ثمة تدخل أو اشتراك (أو علم لديه) في هذا التزوير .. بل علي العكس فقد تحصل من المتهمين الأول والثامن علي عقود ومبايعات تفيد مسئوليتهم الكاملة عن هذه السيارات إذا تبين عكس الظاهر ، وهو الدليل القاطع علي أن هذا المتهم منبت الصلة تماما بالاتهامات المسطرة بأمر الإحالة .. والتي تم الزج به فيها علي غير هدي أو دليل .. حيث اتهمته النيابة العامة مع ثمانية متهمين آخرين وهم

١ – ؟؟؟؟؟ ٢ – ؟؟؟؟؟

٣ – ؟؟؟؟؟ ٤ – ؟؟؟؟؟

٥ – ؟؟؟؟؟ ٦ – ؟؟؟؟؟

٧ – ؟؟؟؟؟ ٨ – ؟؟؟؟؟

وقررت بأنهم في غضون عام ؟؟؟؟؟ – بدائرة قسم ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟ .. ارتكبوا ما يلي

١ – **اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في تزوير** محررات لأحدي الشركات المساهمة وهي شهادة الملكية رقم (؟؟؟؟؟) الخاصة بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي والمنسوب صدورها لشركة ؟؟؟؟؟ **والمبايعة الخاصة** بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي والمنسوب صدورها لشركة ؟؟؟؟؟ **والمبايعة الخاصة** بالسيارة رقم ملاكي والمنسوب صدورها لشركة ؟؟؟؟؟ بأن اتفقوا علي ذلك وعضدوه وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة **فقام ذلك المجهول** باصطناعها علي غرار الصحيح منها **بأن حرر بياناتها آليا** ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا للمختصين بتلك الجهة ومهرها ببصمه خاتم مقلدة نسبها زورا لذات الجهة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢ – **اشتركوا وأخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير** محررات لأحدي الشركات المساهمة وهي **شهادة الملكية** رقم (؟؟؟؟؟) الخاصة بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي والصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ والمبايعة الخاصة بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ الصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ **وشهادة الملكية رقم** ؟؟؟؟؟ الخاصة بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ الصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ **والمبايعة رقم**

؟؟؟؟؟ الخاصة بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ نقل والصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ **والمبايعة رقم ؟؟؟؟؟** والخاصة بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي والصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ للتجارة **وشهادة الملكية رقم ؟؟؟؟؟** الخاصة بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي الصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ **بأن اتفقوا معه علي ذلك** وحرضوه وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة **فقام ذلك المجهول بمحو بعض بياناتها آليا وإضافة بيانات أخري** علي غير الحقيقة ومهر المبايعة رقم ؟؟؟؟؟٣ ببصمه خاتم مقلدة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض وتلك المساعدة .

٣- **اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة** في تزوير محرر عرفي هو **المبايعة الخاصة** بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي المنسوب صدورها لشركة ؟؟؟؟؟ بأن اتفقوا مع علي ذلك وحرضوه وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة **فقام ذلك المجهول باصطناعها علي غرار الصحيح منها بأن حرر بياناتها آليا ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا للمختصين بتلك الجهة** ومهرها ببصمه خاتم مقلدة نسبها زورا لذات الجهة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- **اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في تزوير** محرر عرفي هو **المبايعة الخاصة بالسيارة** رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي والصادرة من الشركة ؟؟؟؟؟ **والمبايعة الخاصة** بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي والصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ **والمبايعة الخاصة** بالسيارة رقم ؟؟؟؟؟ ملاكي والصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ بأن اتفقوا معه علي ذلك وحرضوه وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة **فقام ذلك المجهول بمحو بعض بياناتها آليا وإضافة بيانات أخري علي غير الحقيقة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .**

٥- **استعملوا المحررات المزورة محل التهم السابقة للاعتداد بما جاء بها مع علمهم بأمر تزويرها علي النحو المبين بالتحقيقات .**

هذا وعلي الرغم

من خلو أوراق الاتهام الماثل من ثمة سند أو دليل علي اشتراك المتهم الماثل في هذه الواقعة أو علي أن له أي دور فيها ، أو حتى علمه بأن هناك أوراق مزورة .. فكيف له أن يعلم بذاك التزوير المزعوم وقد انخدع بالأوراق مثلما انخدع بها أيضا الموظفون العموميون المختصون بترخيص السيارات ؟؟ أضف إلي ما تقدم وكدليل قاطع علي حسن

نية المتهم وحرصه التام علي إتباع القانون ومسايرته دون سواه ، فقد كان مع يحرص مع شرائه لكل سيارة من (باقي المتهمين) أن يحرر عقد بيع لصالحه ليقر من خلاله البائع بمسئوليته الجنائية والمدنية عن السيارة وأوراقها .. فإذا كان شريكا مع البائع له لرفض الأخير التوقيع علي ثمة ورقه تدينه !! وإذا كان المتهم الماثل يعلم بأن ثمة تزوير يرتكبه ، لما سمح بأن يتم الشراء باسمه !! وهذا كله يجزم يقينا بأنه إذا كان هناك ثمة تزوير .. فإنه يكون قد تم قبل وصول الورقة إليه ، وأنه انخدع بها مثلما انخدع موظفوا المرور المختصين ، وبالتالي تتأكد براءته مما هو مسند إليه .

ذلك أن الوقائع تتخلص فيما يلي

في غضون شهر أكتوبر ؟؟؟؟؟ تلقت إدارة البحث الجنائي للمرور عدة بلاغات من بعض أصحاب معارض بيع السيارات وهم :

- ؟؟؟؟؟

- ؟؟؟؟؟

- ؟؟؟؟؟

تفيد قيام المتهمين الخمسة الأوائل بالاشتراك مع المتهمين السادس والسابع والثامن .. بتكوين تشكيل عصابى فيما بينهم للقيام بشراء السيارات من أصحاب المعارض بالتقسيط حيث يتم سداد مقدم الثمن فقط .. ثم الاستيلاء علي السيارة .. وعدم سداد باقي الأقساط لصاحب المعرض .

وعقب ذلك

يتم التلاعب في أوراق ملكية هذه السيارات برفع حظر البيع عنها ، حتي يستطيعوا بيع تلك السيارات نقدا لأي شخص حسن النية (وذلك بالطبع بعد تخفيض ثمنها للإغراء بالشراء وتحقيق المكسب) .. وقد أفلح هذا التشكيل العصابي في مخططهم .. لدرجة أن ذلك التزوير المجري بأوراق الملكية قد انطلي علي الموظفون العموم المختصون بالإدارات المختلفة للمرور (وهو ما يؤكد أنه طالما انخدع هذا الموظف المختص ، فلا شك أن المواطن والتاجر العادي سوف ينخدع) .

وهو ما قد كان .. حيث انخدع المتهم التاسع

في باقي المتهمين وفي الأوراق

وابتاع منهم بالفعل عدد خمس سيارات حرص – كما أشرنا – علي تحرير عقد بيع لكل منها يوقعه أمامه البائع (أيا كان) ويذلك تخلو ساحة المتهم الماثل من أي اتهام يقال بإسناده إليه .. وبيانات وتفاصيل تلك السيارات كالتالي :

١- السيارة التي رخصت برقم (؟؟؟؟؟) شاسية رقم ؟؟؟؟؟ ، موتور رقم ؟؟؟؟؟ ، والمباعة ابتداءا من شركة ؟؟؟؟؟ إلي شركة ؟؟؟؟؟ ، ثم من الأخير إلي التاجر / ؟؟؟؟؟ (أحد الشاكين) ، ثم منه إلي المدعوة/ ؟؟؟؟؟ (المتهمة الرابعة) التي سددت المقدم فقط دون أي أقساط .

ثم قامت هذه المتهمة بتسليم السيارة

إلي المتهم الأول ، الذي باعها إلي المتهم التاسع نقدا بموجب عقد أقر فيه الأول بمسئوليته الكاملة عن السيارة ، وصحة أوراقها .

هذا ولدي قيام المتهم التاسع

ببيع هذه السيارة للمدعو / ؟؟؟؟؟ .. قام بإبلاغ المتهم الأول بذلك .. فقام بإحضار أوراق ملكية السيارة باسم هذا المشتري مباشرة .. والذي قام بترخيصها .

٢- السيارة التي رخصت برقم (؟؟؟؟؟) شاسية رقم ؟؟؟؟؟ ، موتور رقم ؟؟؟؟؟ ، والمباعة ابتداءا من شركة ؟؟؟؟؟ إلي شركة ؟؟؟؟؟ ، ثم قامت الأخيرة بالبيع للتاجر/ ؟؟؟؟؟ (أحد الشاكين) ، الذي قام ببيعها للمتهمة / ؟؟؟؟؟ (المتهمة

الثانية) التي سددت مقدم الثمن فقط دون الأقساط المستحقة .

ثم قامت المذكورة بتسليم السيارة إلي المتهم الأول الذي باعها إلي المتهم التاسع ، بموجب عقد ممهور بتوقيع الأول مقرا بكامل مسئوليته عن السيارة وأوراقها (وقد حرر هذا العقد أمام شهود).

وبالتحقيق عن هذه السيارة

تبين أن فاتورة البيع من شركة ؟؟؟؟؟ إلي التاجر / ؟؟؟؟؟ .. قد تم تزويرها بإزالة اسم هذا التاجر ، وإضافة اسم المعرض الخاص بالمتهم التاسع (؟؟؟؟؟) وذلك بمعرفة موظف لدي شركة ؟؟؟؟؟ .. تقاضي ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) من شخص يدعي " ؟؟؟؟؟" مدون أسمه بالقلم الرصاص عليها .. وذلك لتغيير الاسم (وذلك كله علي النحو الوارد بأقوال التاجر / ؟؟؟؟؟) .

وهذا يجزم يقينا

بأن التزوير كان بعيد كل البعد عن المتهم الماثل وأنه بوصول الورقة إليه انخدع بها وقام ببيع السيارة علي هذا الأساس .. وتم الترخيص مما يؤكد انخداع الموظفون العموم بذات الورقة .

وتجدر الإشارة

بأن المتهم الماثل لم يكن بحاجة إلي تزوير الورقة فهو لدية عقد ممهور بتوقيع المتهم الأول كبائع يتحمل كامل المسئولية .

٣- السيارة التي رخصت برقم ؟؟؟؟؟ شاسية رقم ؟؟؟؟؟ ، موتور رقم ؟؟؟؟؟٩ ، والمباعة ابتداءا من شركة ؟؟؟؟؟ إلي شركة

؟؟؟؟؟ ، ومن الأخيرة إلي التاجر / ؟؟؟؟؟ ، الذي باعها للمتهم الأول الذي سدد المقدم فقط دون الأقساط المستحقة عليها .

ثم قام المتهم الأول بتسليمها

للمتهم الثامن / ؟؟؟؟؟

الذي باعها نقدا للمتهم التاسع بموجب عقد بيع متعهدا من خلاله بتحمل كامل المسئولية عن السيارة وأوراقها .. مما يجزم بحسن نيته وانتفاء صلته بأي تزوير قد تم في الأوراق قبل أن تصل السيارة إليه .. بما يؤكد بأنه مجني عليه وانخدع بالأوراق المقدمة إليه كما انخدع بها موظفي المرور الذين قاموا بترخيص السيارة .

٤- السيارة التي رخصت برقم (؟؟؟؟؟) شاسية رقم ؟؟؟؟؟ ، موتور رقم ؟؟؟؟؟ ، والمباعة ابتداءا من شركة ؟؟؟؟؟ إلي شركة ؟؟؟؟؟ ، ومن الأخيرة إلي التاجر/؟؟؟؟؟ ، الذي قام ببيعها للمتهمة الثانية (؟؟؟؟؟) مسددة المقدم فقط دون الأقساط.

ثم سلمتها إلي المتهم الثامن / ؟؟؟؟؟

الذي قام ببيعها نقدا بموجب عقد إلي المتهم التاسع وقد أقر الأول بتحمله كامل المسئولية عن السيارة وعن أوراقها .. مما يؤكد حسن نية المتهم التاسع وعدم اشتراكه في أي تزوير قد يكون قد تم قبل وصول السيارة إليه .

٥- السيارة التي رخصت برقم (؟؟؟؟؟) شاسية رقم ؟؟؟؟؟ ، موتور رقم ؟؟؟؟؟ والمباعة ابتداءا من شركة ؟؟؟؟؟ إلي شركة ؟؟؟؟؟ ، ومن الأخيرة إلي التاجر/؟؟؟؟؟ ، ومن الأخير إلي المتهم الأول الذي لم يسدد من ثمنها إلا المقدم فقط دون الأقساط .

ثم قام بتسليمها إلي المتهم الثامن

الذي قام ببيعها نقدا للمتهم التاسع بموجب عقد مقرا من خلاله بكامل مسئوليته عن السيارة وصحة أوراقها .

هذا .. ومن جملة ما تقدم يتضح وبجلاء انقطاع صلة المتهم بالتشكيل العصابي المكون من باقي المتهمين .. وليس أدل علي ذلك من أن أي من المجني عليهم (التجار) لم ينطق ببنت شفه في حق المتهم التاسع أو ما يشير إلي اشتراكه في الواقعات المبلغ عنها من قريب أو بعيد .

مما يؤكد انقطاع صلة المتهم الماثل بما ارتكبه هؤلاء المتهمون

أن تحريات المباحث أسفرت عن قيام المتهمين الخمسة الأوائل بالنصب علي أصحاب معارض السيارات (الشاكين) وذلك عن طريق شراء سيارات منهم بنظام التقسيط ومحمله بحظر بيع ، وعقب ذلك يقومون بإعادة بيعها لآخرون بأقل من سعر السوق ومنحهم خطابات ترخيص مزورة بدون حظر بيع .. ومن ثم يتمكن المشترون من ترخيص السيارات ، كما قرر بأن تحرياته لم تتوصل إلي كيفية تزوير هؤلاء المتهمين الخمسة لخطابات الترخيص كما لم يتوصل إلي مدي علم المشترين بتزويرها من عدمه .

ملحوظة

من خلال تحريات المباحث وأقوال محررها يتضح أنه لم يورد ثمة ذكر للمتهم الماثل أو اشتراكه مع سالفي الذكر في أي فعل إجرامي مما نسبه إليهم.

هذا .. وتجدر الإشارة إلي أنه بسؤال المتهمة الثانية و غيرها من المتهمين الذين

تم ضبطهم في الواقعة .. يتضح أنهم جزموا قطعيا بعدم معرفتهم بالمتهم التاسع وعدم سابقة التعامل معه ، وهو ما يؤكد يقينا بعدم اشتراك المتهم الماثل مع هؤلاء في أي فعل إجرامي منسوب إليهم .

لما كان ذلك

وحيث أن المجني عليهم في هذه الواقعة (الشاكين) لم يوجه أيا منهم ثمة اتهام للمتهم التاسع ولم يوردوا اسمه في أي فعل إجرامي ينسب لغيره من المتهمين ، وحيث أن المتهمين الآخرين أنفسهم لم يدع أيا منهم اشتراك المتهم التاسع في أي نشاط إجرامي لهم ، وحيث أن تحريات المباحث ذاتها لم تذكر المتهم الماثل بثمه سوء أو نسبت له ثمة فعل يشير إلي اشتراكه مع باقي المتهمين .

هذا .. وبرغم تماثل موقف المتهم الماثل مع من يدعي ؟؟؟؟؟ بل أنه في موقف أفضل من المذكور

ذلك أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. قد اشتري أحدي السيارات التي مارس عليها المتهمون الخمسة الأوائل نشاطهم الإجرامي .. وهي السيارة ماركة شيفرولية دبابة (نقل) موديل ٢٠١١ والتي رخصت برقم ؟؟؟؟؟ نقل ؟؟؟؟؟ .. والتي تبين أن هناك تلاعب في فاتورة الشراء الخاصة بها لإخفاء حظر البيع عليها .

وقد أقر المدعو / ؟؟؟؟؟ **بأنه يعلم بان هذه السيارة محروقة (أي مشتراة بالتقسيط وعليها حظر بيع وتباع نقدا بأقل من ثمنها الحقيقي) ومع ذلك وافق علي شرائها وهو عالم بأن الفاتورة قد تم التلاعب فيها برفع حظر البيع .**

ورغم ما تقدم .. فقد استبعدته النيابة العامة من الاتهام بادعاء حسن النية ، وهو ما ينطبق علي المتهم الماثل .. بل أنه في حال أفضل من المذكور حيث لم يكن يعلم بأمر التزوير فضلا عن أنه بيده عقود بيع بالسيارات يقر البائع من خلالها

بتحمله المسئولية الجنائية والمدنية علي السيارة وأوراقها .

وبرغم ذلك جميعه

إلا أن النيابة العامة قد زجت بالمتهم الماثل في براثن هذا الاتهام الذي لو علم به من بدايته (إبان تحقيقات النيابة العامة) لأثبت بالأدلة القاطعة والمستندات براءة ساحته منه . وهو الأمر الذي يعكف عليه المدافع عنه حاليا أمام الهيئة الموقرة لإثبات بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من اتهامات (لا سند لها ولا دليل عليها) وجهت للمتهم الماثل ، فضلا عن انعدام وجود ثمة دليل من أدلة الثبوت يشير إلي اشتراك المتهم التاسع مع غيره من المتهمين فيما نسب إليهم وانعدام وجود أي فعل ينسب له يعضد القول بالاتفاق والاشتراك في هذه الواقعة .. وهو الأمر الذي يقطع ببراءته مما هو مسند إليه .. وذلك علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا من خلال دفاعنا التالي :

الدفاع وأوجه براءة المتهم التاسع مما هو منسوب إليه

الوجه الأول : بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة وذلك فيما تضمنه من اتهامات نسبت للمتهم التاسع دونما ثمة دليل كافي يعطي النيابة الحق في تقديمه للمحاكمة الجنائية ، وهو الأمر الذي يسلس إلي بطلان اتصال عدالة المحكمة بهذا الاتهام فيما يخص المتهم التاسع .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي **بالبحث علي الجرائم ومرتكبيها** وجمع الاستدلالات **التي تلزم للتحقيق في الدعوى .**

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط ..... أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد **دلائل كافية** علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، **إذا وجدت دلائل كافية** علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحه ..... جاز لمأمور الضبط القضائي أن

يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأيضا نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها **بناء علي الاستدلالات التي جمعت** ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة .....الخ .

وكذلك .. قضت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية** يحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم أو تفتيشه . وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده وإحالته إلي محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تفيد ارتكابه أو اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا وجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم بإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جدية أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب للمتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائما في أوراق الدعوى** ، في الأحكام يجب أن تبني علي **أسس صحيحة** من أوراق الدعوى ، **فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لابتناؤه علي أساس فاسد** بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع**

وانتزاعا لها من الخيال .

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ما تقدم

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول القضائية أنفه البيان علي أوراق وظروف وملابسات الواقعة الراهنة يتضح أنها تنطق ببراءة المتهم الماثل وانقطاع صلته بهذا الاتهام برمته .. فليس هناك ثمة دليل علي اشتراك المتهم التاسع في أي من الأفعال المؤثمة التي أتاها غيره من المتهمين .. فإذا كان المتهمين الخمسة الأوائل كونوا فيما بينهم تشكيلا عصابيا للاستيلاء علي السيارات من الشاكين (المجني عليهم) بالنصب عليهم وإيهامهم بشرائها بنظام التقسيط ، وكان المتهمون من السادس إلي الثامن هم المخططين والممولين لهذه العمليات والمحركين للمتهمين الخمسة الأوائل ثم الاشتراك معهم في التلاعب في أوراق ومستندات ملكية السيارات (وذلك كله حسبما أسفرت تحريات المباحث) فما هو دور المتهم التاسع ؟؟ وهو السؤال الذي عجز عن إجابته ضابط التحريات .. وذلك لأن المتهم التاسع قد وقع فريسة لباقي المتهمين وانخدع بالأوراق المقدمة إليه مثلما انخدع بها الموظفون المختصون في إدارات المرور المختلفة التي استخرجت تراخيص لهذه السيارات ، فضلا عن شرائه لهذه السيارات وفقا للأصول والأعراف وهو لا يعلم أن ثمة تلاعب في أوراقها .. وهو الأمر الذي يجزم بحسن نية هذا المتهم ولا تتوافر في حقه ثمة شبهه جنائية .. وذلك وفقا للأدلة الآتية :

الدليل الأول : حرص المتهم التاسع علي شراء السيارات التي عرضت عليه بمعرفة المتهمان الأول والثامن بموجب عقود بيع ومبايعات مهورة بتوقيع هذين المتهمين يؤكدان من خلالها بمسئوليتهما الكاملة عن السيارة وأوراقها وأنها خالية من أية حقوق للغير ، فإذا تبين خلاف ذلك (حسبما هو الحال) يتحمل البائعان وحدهما مسئولية ذلك دون المتهم التاسع.

فإذا كان هناك ثمة اتفاق جنائي فيما بين المتهم الماثل ، وبين المتهمان الأول والثامن ما كان هذين المتهمين قد ارتضيا أن يحررا ويوقعا علي هذه العقود التي تمثل دليل إدانتهما ، كما تبرئ ساحة المتهم التاسع وتؤكد عدم علمه بأن تلك السيارات

تحصل عليها المتهمان من جريمة .. وحيث سبق وأشرنا إلي تلك العقود إلا أن ملخص بياناتها كالتالي :

١-عقد بيع السيارة التي تحمل شاسية رقم ؟؟؟؟؟ وموتور رقم ؟؟؟؟؟ والتي تم ترخيصها تحت رقم (؟؟؟؟؟) والعقد صادر من المتهم الأول (؟؟؟؟؟) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع نقدا وقدره ٥٦٠٠٠ جنيه (ستة وخمسون ألف جنيه) .

٢-عقد بيع السيارة التي تحمل شاسية رقم ؟؟؟؟؟ وموتور رقم ؟؟؟؟؟ والتي تم ترخيصها تحت رقم (؟؟؟؟؟) والعقد صادر من المتهم الأول (؟؟؟؟؟) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع نقدا وقدره ٥٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

٣-عقد بيع السيارة التي تحمل شاسية رقم ؟؟؟؟؟ وموتور رقم ؟؟؟؟؟ والتي تم ترخيصها تحت رقم (؟؟؟؟؟) والعقد صادر من المتهم الثامن (؟؟؟؟؟) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع نقدا وقدره ٥٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

٤-عقد بيع السيارة التي تحمل شاسية رقم ؟؟؟؟؟ وموتور رقم ؟؟؟؟؟ التي تم ترخيصها تحت رقم (؟؟؟؟؟) والعقد صادر من المتهم الثامن (؟؟؟؟؟) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع نقدا وقدره ٥٦٠٠٠ جنيه (ستة وخمسون ألف جنيه) .

٥-عقد بيع السيارة التي تحمل شاسية رقم ؟؟؟؟؟ وموتور رقم ؟؟؟؟؟ والتي تم ترخيصها تحت رقم (؟؟؟؟؟) والعقد صادر من المتهم الثامن (؟؟؟؟؟) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع نقدا وقدره ٥١٠٠٠ جنيه (واحد وخمسون ألف جنيه) .

والجدير بالذكر .. أن كل من هذه العقود

قد تضمن بنده الأول إقرار صريح وواضح من البائعين

بأن السيارة المباعة خالية من الديون والحقوق لأي شخص أو جهة ، وليست محجوز عليها وأنها مسدد عنها رسومها الجمركية ، ولا تخضع لحظر البيع .. وأن البائع هو

صحابها ومالكها وله الحق في التصرف فيها .

كما ورد بالبند الثالث

بأن البائع يقر بمسئوليته الكاملة عن السيارة وأوراقها وأنه مسئول عن أي مخالفات مالية أو جنائية علي السيارة حتى تاريخ البيع .

لما كان ذلك

ومن خلال هذه العقود المذكورة ، والبنود الصريحة التي تضمنتها يتضح وبجلاء أن الثابت

أولا : أن المتهم التاسع قد سار علي النهج القانوني وسلك الطريق الذي رسمه القانون في شراء هذه السيارات وكان حريصا علي عدم مخالفته ، فاستحصل علي توقيع بائع السيارة علي العقود التي تؤكد مسئوليته عنها إذا تبين أن هناك ثمة شائبة في السيارة أو أوراقها .. وهذا هو التصرف الطبيعي الذي يبدر من كل حسن نية .

كما ثبت ثانيا : أن المتهم التاسع لم يسع إلي المتهمين الآخرين أو إلي السيارات ولم يشارك في أي عمل مؤثم قد ارتكبوه للحصول علي تلك السيارات .. بل أن المتهمون هم من سعوا إلي المتهم التاسع ليبيعوه هذه السيارات نقدا .

وثبت أيضا ثالثا : أن المتهم التاسع لا يعلم ولم يشترك في ثمة واقعات تزوير أو تلاعب في الأوراق .. بل كان ذلك يتم قبل وصول السيارة إليه فانخدع بالأوراق المزورة .. كما انخدع بها موظفي المرور القائمين بالترخيص .. وهو ما

يجزم بعدم علم المتهم بشأن الأوراق المزورة .

وكذا فقد ثبت رابعا : أن المتهم التاسع إذا كان يعلم بأن ثمة تزوير أو تلاعب في أوراق تلك السيارات ما كان قد أورد اسمه في أي من أوراقها أو حتى عقود بيعها إليه .. وكان قد تعامل علي السيارة دونما أن يورد اسمه في أيا من أوراقها .

وأخيرا فإن الثابت خامسا : والأهم مما تقدم جميعه بأن المتهم التاسع يقوم بالاتجار في السيارات منذ زمن بعيد وله سمعته التجارية المتميزة ، ولم يسبق اتهامه في مثل هذه الواقعة .

ومما تقدم جميعه يتجلى ظاهرا انقطاع صلة المتهم الماثل عن واقعات التزوير والتلاعب والنصب المنسوبة لباقي المتهمين ، وانتفاء أي دور له في الواقعة ، وقد ثبت ذلك بأوراق ومستندات ممهورة بتوقيع المتهمان الأول والثامن تحملهما كامل المسئولية عن تلك السيارات .. وهو ما يؤكد يقينا ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أن

المقرر في التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص علي تجريمها وأنه لا مجال للمسئولية المفترضة إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون ويجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

(نقض جنائي ١٩٨٥/١/١٤ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٦ ص ٦٦)

وأيضا

(١٩٧٤/٤/٧ السنة ٢٥ ص ٣٨٥)

(نقض جنائي ١٩٧٢/٥/١٤ السنة ٢٣ ص ١٩٧)

(نقض جنائي ١٩٨٩/١/٣١ الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٨ ق والمنشور بالمدونة الذهبية للأستاذ / عبد المنعم حسن الإصدار الثالث – العدد الثالث – بند ٣٦٠)

الدليل الثاني : ثبوت شراء المتهم التاسع للسيارات من المتهمين الأول والثامن بحسن نية .. لاسيما وأن السيارات التي كان يشتريها منهما كان يتم ترخيصها من إدارات المرور المختلفة ، وهو ما أكد للمتهم أن أوراقها سليمة مما شجعه علي تكرار عملية الشراء لاسيما وأنهما كانا يخفضان له السعر مما يجعله يبيع بسعر منخفض مما يحقق سرعة في التداول والبيع .

فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات علي أن

لا تسري أحكام قانون العقوبات علي كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقر بمقتضي الشريعة .

لما كان ذلك

وكانت التجارة وتحقيق هامش ربح ما بين الشراء والبيع .. هو أمر مشروع شرعا وقانونا وليس فيه شائبة .. فيكون ما سعي إليه المتهم التاسع من شراء السيارات من المتهمين الأول والثامن بموجب عقود وبطريقة تتفق مع القانون .. وبسعر أقل نسبيا من الأسعار السارية في السوق .. ثم قيامه ببيع هذه السيارات وتحقيق هامش ربح مرضي له وإن كان أقل من سعر السوق أيضا .. يحقق له الكسب وسرعة التداول والرواج في التجارة .. فإن ذلك كله أمر مشروع ولا شبهه فيه .

لاسيما وأن المتهم التاسع

كما أشرنا كان يؤمن نفسه من أي مسئولية عن السيارة إذا ما تبين أن ثمة شائبة أو تلاعب في أوراقها وكان ذلك بإصراره علي تحرير عقود بيع ومبايعات بينه كمشتري وبين البائعين .

هذا .. ومما شجع المتهم التاسع

علي تكرار عمليه الشراء من المتهمين الأول والثامن اطمئنانه إليهما حينما كان يبيع السيارة في السوق ، ويقوم المشتري بالتوجه إلي إدارة المرور ويقوم بترخيص السيارة باسمه دونما ثمة عائق أو عارض .. فإن ذلك كان يمثل بالنسبة للمتهم التاسع عنصر طمأنينة لصحة أوراق السيارة وأنها خالية من التلاعب .

فإذا كانت إحدى إدارات المرور قد رفضت ترخيص
أيا من تلك السيارات للتشكك في أوراقها

ما كان قد أعاد التعامل مع المتهمان المذكوران مرة أخري .. أما وأن ذلك لم يحدث ، وكانت السيارات (حسبما هو ثابت بالأوراق) يتم ترخيصها علي نحو طبيعي ورسمي ، في إدارات مرور مختلفة .. فهو الأمر الذي جعل المتهم الماثل يشتري من المتهمين الأول والثامن عدة سيارات .

ومع ذلك كان يصر علي الطريق الذي رسمه القانون
ولم يكف عن الحصول علي توقيع البائع علي عقد بيع
يجعله متحملا مسئولية كل سيارة

وهو الأمر الذي يؤكد حسن نية المتهم التاسع وأن كل ما سعي إليه هو تحقيق هامش مرضي من الربح فضلا عن تحقيق سرعة ورواج في بيع السيارات فهو يشتريها بسعر أقل من السعر العادي ، ويبيعها أيضا بسعر أقل من باقي المعارض .. وهو أمر مشروع وبنية سليمة فلا يجوز مؤاخذته علي ذلك بما يؤكد ببراءته مما هو مسند إليه .

الدليل الثالث : أنه ولئن كان الاشتراك في الجرائم يتم غالبا دونما مظاهر محسوسة إلا أنه يجب أن يقوم علي مظاهر تؤيد وجوده أيا كانت صورته سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وهذا يكون بإثبات قيام المتهم بأفعال تدلل علي الاشتراك ، وهو ما لم يتوافر في حق المتهم التاسع فلم ينسب إليه ثمة فعل يشير إلي اشتراكه في التزوير من قريب أو بعيد ، ولا ينال من ذلك قول ضابط التحريات المرسل ، بأن ما أتاه المتهمون الآخرون كان بالاتفاق مع التاسع حيث لم يقم ثمة دليل علي ذلك .

حيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان

مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن الشاكين (أصحاب المعارض المجني عليهم) لم يوردوا في أقوالهم ثمة ذكر للمتهم التاسع ، ولم يدع أيا منهم أنه أتي ثمة فعل يشير إلي اشتراكه مع المتهمين من الأول حتى الثامن فيما اقترفوه من نصب واستيلاء علي السيارات منهم، ثم التلاعب في أوراقها لرفع حظر البيع عنها .

بل أن الثابت أن المتهمين المضبوطين

في هذا الواقعة لم ينطق أيا منهم ببنت شفه تشير إلي معرفتهم بالمتهم التاسع أو أن هناك سابقة تعامل معه أو أي شيء من هذا القبيل ، بل أن الثابت أن المتهمة الثانية / ؟؟؟؟؟ .. قد قطعت بعدم معرفتها بالمتهم التاسع ولم يسبق لها مقابلته أو التعامل معه .

والأكثر من ذلك جميعه

أن ضابط المباحث من خلال تحرياته .. قسم المتهمين علي فريقين .. الأول مكون من المتهمين الخمسة الأوائل ، والثاني مكون من المتهمين الثلاثة (السادس والسابع والثامن) .. وقرر بأن الفريق الأول دوره في الواقعة التوجه إلي أصحاب المعارض

وإيهامهم بشراء السيارات بنظام التقسيط ويقومون بسداد المقدم فقط ويستولون علي السيارات ، ثم يتلاعبون في أوراقها وإزالة حظر البيع عنها .. أما الفريق الثاني .. فهو المتزعم والمخطط والمحرض للفريق الأول في كل ما يرتكبوه ، كما يقوم الفريق الثاني بتمويل عمليات الشراء وسداد مقدمات السيارات ، ثم يتولون بيع السيارات المتحصل عليها بعد تزوير أوراقها .

ومن هنا يتضح جليا أن الضابط المذكور

لم يورد ثمة دور للمتهم التاسع .. وذلك لأنه في الحقيقة والواقع مجني عليه وفريسة لهذا التشكيل الإجرامي إذ تم بيع السيارات له وهو لا يعلم بأمر التلاعب في أوراقها .

وهذا يؤكد يقينا ببراءة المتهم التاسع مما هو مسند إليه

ولا ينال من ذلك .. أن ضابط الواقعة حال التحقيق معه أمام النيابة العامة .. سرد نفس ما جاء بمحضر التحريات وتقسيمه للمتهمين علي فريقين علي نحو ما سلف إيضاحه.. إلا أن السيد المحقق قد سأله عن دور المتهم التاسع (الغائب تماما عن الفريقين المذكورين) وهنا فقط استفاق الضابط إلي وجود متهم تاسع .. فما كان منه(تهربا من السؤال) إلا أن زعم بأن ما يرتكبه المتهمون الآخرون .. كان بالاتفاق مع المتهم التاسع.

وهذا قول إفك يخالف الحقيقة للأتي

١- لو كان هناك ثمة اتفاق مزعوم (كما قرر الضابط بعد سؤاله من النيابة) .. لكان قد قام هذا الضابط بإيراد ذلك في أقواله من تلقاء نفسه ولم يكن بحاجه إلي سؤال ومواجهة من النيابة حتى يتذكر الزعم بهذا الاتفاق .

٢- أن أقوال الضابط بوجود اتفاق.. جاء مرسلا وشفهيا وعجز عن تقديم ثمة دليل عليه ..فإذا تساند علي تعدد البيوع التي تمت بين المتهمين الأول والثامن مع المتهم التاسع .. فإن ذلك لا يعد دليلا علي الاتفاق .. لاسيما وأن طبيعة عمل المتهم

التاسع كتاجر في السيارات أن تتعدد تعاملاته .

٣- أن الثابت بالأوراق يقطع يقينا بانتفاء وجود ثمة اتفاق .. حيث لو كان هناك اتفاق فيما بين المتهم التاسع والمتهمان الأول والثامن .. ما كان قد تحرر بينهما ثمة عقود بيع يمنح الطمأنينة والأمان للمتهم التاسع ، وتدين المتهمان الأول والثامن .. ومن ثم فما كان هذين المتهمين ليرتضيا التوقيع علي عقود البيع المذكورة .. أما وأن وقعا فإن ذلك يؤكد بعدم وجود ثمة اتفاق بين الطرفين وأن التعامل يتم وفق المجري العادي والعرف الساري للأمور .

٤- أنه لو كان هناك ثمة اتفاق جمع المتهم الماثل مع غيره من المتهمين ..لثبت بينهم ثمة علاقة أو قرابة أو حتى سابقة معرفة .. أما وأن كلا منهما ينفي معرفته وصلته بالأخر ..فهذا يؤكد يقينا بعدم وجود ثمة اتفاق .

٥- أن قول الضابط بالاتفاق قول مرسل غير ناتج عن تحري أو تقصي وإنما هو من صنع خياله .. فلو كان الضابط قام بما هو واجب عليها من تحري لاستطاع التوصل إلي تلك العقود المحررة فيما بين المتهم التاسع " كمشتري" وبين المتهمان الأول والثامن " كبائعان" .

لما كان ذلك .. ومن جملة الثوابت أنفة البيان يتضح أن القول باشتراك المتهم التاسع مع غيره من المتهمين بطريق الاتفاق علي ارتكاب الواقعة الراهنة .. هو قول إفك وضل عن الحقيقة والواقع ، وهو ما يجزم بعدم قيام الاتهام الماثل (في حق المتهم التاسع) علي ثمة سند أو دليل كافي علي صحته ، وهو ما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

علي قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها

أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجمله فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٧١ لسنة٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢)

الدليل الرابع : عدم وجود ثمة دليل جازم ويقيني يشير إلي علم المتهم التاسع بأن ثمة تزوير وتلاعب في أوراق ملكية السيارات المباعة إليه ، فإذا كان السادة الموظفين المختصين بمختلف درجاتهم وخبراتهم ، وفي مختلف إدارات المرور قد انخدعوا في أوراق الملكية وقاموا بترخيص السيارات ، فكيف للمتهم الماثل أن يكتشف هذا التزوير ؟؟ بل علي العكس في إتمام الترخيص أكد للمتهم بصحة الأوراق وهو ما استقر في يقينه .

بداية .. فإنه لمن المستقر عليه نقضا أن

يلزم في التزوير توافر علم المتهم بتغير الحقيقة ، ولما كانت الحقائق القانونية في المواد الجنائية لا تصلح أخذها بالظنون والفروض ، بل يجب أن تكون قائمة علي اليقين ، فإنه علي الحكم ومن واجبه أن يعرف الحقيقة أو أن المتهم كان في وسعه أن يعرف بأمر التزوير فإن ذلك يعتبر علما بها .. وإلا كان هذا الحكم معيبا مستوجبا نقضه.

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨)

وكذلك قضي أيضا بأن

لما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال ، وكان الشارع قانون الإجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفة البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل يتضح أنها قد عقمت عن ميلاد ثمة دليل جازم ويقيني علي علم المتهم التاسع بأن ثمة تزوير تم بمعرفة المتهمين الآخرين بالاشتراك مع أخر مجهول .. ذلك أن الثابت من الأوراق ، وعلي الأخص منها تقرير مصلحة الطب الشرعي المرفق ملف التداعي .. أن التزوير كان يتم عن طريق الإزالة الالكترونية لحظر البيع ، بالإضافة إلي الإزالة الكترونية لأسم التاجر المشتري للسيارة ابتداءا .. وكتابة اسم المستفيد أو المشتري الأخير (سواء كان المتهم التاسع أو المشتري منه مباشرة) .

وحيث أن هذا التزوير كان يتم بإتقان شديد وبحرفيه وتمرس

بحيث ينخدع به الشخص العادي .. بل وينخدع به الموظف المتخصص .. وهو ما قد كان فقد تعاملت إدارات المرور المختلفة بموظفيها وضباطها ومسئوليها والمختصين فنيا فيها مع تلك الأوراق المزورة .. ولم يكتشفوا أمرها .. بل وقاموا باستخراج ترخيص رسمي باسم المشتري الأخير .

فكيف لا ينطلي هذا التزوير علي شخص عادي مثل المتهم التاسع

فلئن كان يتاجر في السيارات ، ولكنه ليس خبيرا في التزييف والتزوير ، ذلك أنه في الأصل مجرد مدرس بإحدى مدارس وزارة التربية والتعليم .. فأني له أن يكتشف تزوير عجز المختصون عن الوقوف عليه ؟!.

هذا كله بالإضافة إلي أن

علاقة المتهم التاسع بالسيارات التي بيعت إليه كانت تبدأ بعد إتمام باقي المتهمين لكافة سبل التلاعب والتزوير .. بحيث يستحيل علي المتهم التاسع العلم بها ، لاسيما وأن الشهود قد اثبتوا أن التزوير في مبايعات وفواتير تلك السيارات كان يتم بمعرفة أحد موظفي الشركات المصدرة لتلك الأوراق في الأصل .. وعلي سبيل المثال شركة ؟؟؟؟؟ للسيارات .. التي كانت تشتري السيارة من شركة ؟؟؟؟؟ ، ثم تقوم ببيعها لأحد التجار (المجني عليهم) ويحصل علي مبايعة أو فاتورة من شركة ال؟؟؟؟؟ .

ثم يقوم التاجر ببيعها لأحد المتهمين الخمسة الأول

بنظام التقسيط ويتم سداد المقدم فقط

ثم يتم التوصل لأحد موظفي شركة ال؟؟؟؟؟ ليقوم بتعديل الفاتورة أو المبايعة الصادرة للتاجر .. إلي شخص أخر .. مقابل مبلغ من المال ..بل وكان في بعض الأحيان يتم وضع ختم علي التعديل .. وقد جاء ذلك كله علي لسان الشهود .. دونما أن يدعي أيا منهم إلي اتصال علم المتهم التاسع بأي شيء من ذلك .. بل أكد الشهود أن من كان يفعل ذلك كله هم المتهمون من الأول حتى الخامس .. بالاشتراك مع شخص مجهول يدعي " شحتة "

لما كان ما تقدم

وحيث خلت الأوراق من ثمة دليل يقيني جازم علي توافر العلم بأمر التزوير في أوراق السيارات المباعة إلي المتهم الماثل لديه .. بل أنه قد ثبت يقينا حسن نيته ومشروعية تصرفه .. فهو الأمر الذي يجزم ببراءة هذا المتهم مما هو مسند إليه لعدم تداخله في ثمة أفعال تكون قد ارتكبت وصولا لتزوير الأوراق .. فضلا عن أنه لم يعلم بأمر التزوير .

هذا .. وعلي الجانب الأخر

فإنه علي الفرض الجدلي المنكور بأن هذا المتهم كان يعلم بأمر التزوير فإن حالة في هذا الشأن كحال المدعو/ ؟؟؟؟؟

وهو الشخص الذي ابتاع السيارة ماركة شيفروليه دبابة (نقل) شاسية رقم ؟؟؟؟؟ من المتهمون من السادس حتى الثامن .. وذلك بوصفه صاحب معرض ؟؟؟؟؟السيارات ، وبسؤاله في الأوراق أقر صراحة بما يلي :

أنه يعلم بأن هذه السيارة (محروقة) أي مباعة بالتقسيط ويعاد بيعها نقدا.. وأن المبايعة الصادرة لصالحه مزورة بأن تم محو اسم المشتري الحقيقي للسيارة وهو الشاكي/ ؟؟؟؟؟) .. وتم كتابة اسمه ومعرضه (كمشتري).

ومع ذلك فقد استبعدته النيابة العامة من الاتهام بادعاء انه حسن النية

وهو ذات الأمر الذي ينطبق علي المتهم الماثل إذا فرضنا جدلا بأنه كان يعلم بأمر تزوير أوراق السيارات المباعة له وأنها "محروقة" وهو ما يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

لما كانت مدونات الحكم قد خلت من تفاصيل كافة المستندات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفا علي دور الطاعن ، والأفعال التي أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع ، وإيراد الدليل علي أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة ، ولم يدلل علي ثبوت العلم بالتزوير في حق الطاعن ، إذ اكتفي في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٥)

الدليل الخامس : انه لمن الأصول والثوابت المستقر عليها قضاءا أن المصلحة وحدها لا تكفي للتدليل علي اشتراك أو علم المتهم بالتزوير ، وهو الأمر الذي يؤكد علي براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الشأن أن

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، **ولكنه صاحب المصلحة** في التزوير **لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن التزوير أو الاشتراك فيه** مادام ينكر ارتكابه ويجحد العلم به – كما الحال في الدعوى المطروحة – **فإن الحكم إذ لم يدلل علي قيام الطاعن بالاشتراك في ارتكاب التزوير وعول في إدانته علي توافر القصد الجنائي ، يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه والإعادة .**

(الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٤)

لما كان ذلك

وإزاء ثبوت عقم الأوراق عن ميلاد ثمة دليل يقيني وجازم علي اشتراك المتهم التاسع في ارتكاب التزوير في أوراق السيارات المباعة إليه .. أو علمه اليقيني بشأن هذا التزوير .. فإنه لا يجوز التذرع بأن المتهم الماثل له مصلحة في التزوير .. حيث أنه في الحقيقة والواقع لا توجد ثمة مصلحة لهذا المتهم من التزوير وهو في غير حاجة إليه حيث أنه بيده عقد بيع عن كل سيارة بيعت له ، أقر من خلالها بائعها إليه بأنه يتحمل كافة المسئولية الجنائية والمدنية عن تلك السيارة .. فلماذا إذن سيلجأ المتهم التاسع إلي التزوير ؟؟!! فإذا كانت هناك مصلحة من التزوير فهي منعقدة في حق البائعين (المتهمان الأول والثامن) وعلي الأخص الثامن الذي قام بتمويل شراء السيارة بنظام التقسيط من الشاكين ، وهو المسدد لمقدم الثمن ، ويرغب في بيعها نقدا لاسترداد ما سدده كمقدم لها

من ناحية ، ومن ناحية أخري لتحقيق مكاسب طائلة غير مشروعة .

أما المتهم التاسع فقد كان يشتريها بأقل من سعرها بألف

أو ألفين جنيه ثم يبيعها بذات الطريقة

فهل ذلك يبرر أن يشترك المتهم التاسع في تزوير أو تلاعب ؟؟ ومن ثم يتضح أنه لا مصلحة ستعود علي هذا المتهم من جراء التزوير فقد كان يستطيع الاستغناء تماما عن التعامل في هذه السيارات لو كان يعلم بأمر تزوير أوراقها .

ومع ذلك

فإنه علي الفرض الجدلي المنكور .. بوجود مصلحة لدي المتهم التاسع .. فإنها وحدها لا تكفي للتدليل علي الاشتراك في التزوير أو العلم به ، وهو ما يقطع ببراءة هذا المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني للبراءة : بطلان الدليل المستمد من تحريات المباحث ، وأقوال محررها (الضابط / عادل الإمام) حيال المتهم التاسع ، وذلك لخلوها من بيان ثمة دور لهذا المتهم في الواقعة الراهنة ، فضلا عن إقرار محررها بعدم توصله إلي ما إذا كان مشتري السيارة يعلمون بأمر تزوير أوراقها من عدمه ، وهو ما يجعل هذه التحريات عاجزة عن أن تكون دليل علي إدانة المتهم التاسع

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري ، **فإن الحكم**

يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضي كذلك بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت أنفة البيان علي أوراق وواقعات الاتهام الماثل .. يتضح وبجلاء أن هذه الأوراق (كما أشرنا سلفا) قد عقمت عن ميلاد ثمة دليل علي اشتراك المتهم التاسع في واقعة تزوير أوراق السيارات المباعة له .. أو أنه يعلم بهذا التزوير أصلا .. الأمر الذي يضحي معه ظاهرا (وعلي فرض صحة التحريات وأنها يمكن اتخاذها دليلا علي إدانة المتهم الماثل) أن تلك التحريات هي وحدها التي أشارت إلي اشتراك المتهم الماثل في هذه الواقعة ، ولا يوجد بالأوراق ما يعزز ويؤكد صحة هذا الزعم .. وبالتالي فهي غير صالحة وحدها لأن تكون دليل إدانة حياله فهي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لمحررها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق وعدمه بما يجدر طرحها وعدم التعويل عليها .

وهذا عين ما تحقق في الاتهام الماثل ذلك أن الثابت

من خلال محضر التحريات المؤرخ ؟؟؟؟؟ أنه قد تضمن ما يلي

" من خلال فحص جميع المعلومات والتحري السري أكدت التحريات صحة أقوال المجني عليهم الثلاثة .. من أن المتهمين من الأول حتى الخامس يكونون فيما بينهم تشكيلا عصابيا تخصص في النصب علي مكاتب بيع السيارات وذلك

بشراء سيارات منهم بنظام التقسيط ثم إعادة بيعها نقدا لأشخاص آخرين .. وذلك بعد تسليمهم للمشترين خطابات ترخيص بأسماؤهم مزورة ومنسوبة لمكاتب أخرى .

ثم قررت بشأن المتهمين (السادس والسابع والثامن) أنهم

المتزعمين لهذا التشكيل العصابي والمحرضين لهم والممولين لعمليات الشراء (بنظام التقسيط) بأن كانوا يمدون المتهمين الخمسة الأوئل بمقدمات السيارات .

ومن ثم

يتضح يقينا أن تحريات المباحث ذاتها قد خلت من ثمة دور أو فعل منسوب للمتهم التاسع ، أو ثمة إشارة إلي اسمه ، حيث اعتبرته (وهو بالفعل كذلك) من المشترين الذين وقعوا فريسة ذلك التشكيل العصابي الآثم ، وباعوه سيارات يوجد تزوير في أوراقها .

هذا .. وحيث قرر الضابط

بأن تحرياته لم تتوصل إلي ما إذا كان المشترون يعلمون بأمر التزوير من عدمه ، وبالتالي ما إذا كانوا حسني النية من عدمه.

فإن تحريات المباحث إلي هذا الحد تعتبر دليل براءة

للمتهم التاسع وليس دليل إدانة

إلا أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ وحال تحقيقات النيابة العامة مع الضابط / ؟؟؟؟؟ .. وبعد سرده لما توصلت إليه تحرياته علي النحو المتقدم ذكره .. فقد فاجئته النيابة العامة بسؤال عن المتهم التاسع ، ودوره في الواقعة .. لاسيما وأنه ليس من الفريق القائم بالنصب علي التجار والاستيلاء علي السيارات منهم (المتهمين من الأول إلي الخامس) ولا من الفريق

الذي يتزعم هذا التشكيل ويحرضهم ويمولهم (المتهمين من السادس إلي الثامن) .. فهو من المشترين حسني النية والمفترض اعتباره من المجني عليهم .. فلماذا هو موجود ضمن المتهمين ؟؟.

وإذ فوجئ الضابط بهذا التساؤل فقد حاول إنقاذ تحرياته

من البطلان (الذي تحقق بالفعل بشأن المتهم التاسع)

قائلا علي نحو مرسل .. بأن ما ارتكبه المتهمون من الأول إلي الثامن كان بالاتفاق مع المتهم التاسع !!! فلماذا إذن لم يقل بذلك من تلقاء نفسه ومن الوهلة الأولي ؟؟ ولماذا لم يذكر هذا الزعم إلا بعد تضييق النيابة العامة الخناق عليه ؟؟ وما هي دلائل ومظاهر الاتفاق المزعوم توافره ؟؟.

لما كان ذلك .. ومما تقدم يتضح

أن أقوال محرر التحريات جاءت زاعمه (دونما ثمة دليل أخر يعززها ويعضدها) بوجود اتفاق بين المتهم التاسع ، وباقي المتهمين .. رغم أن الأوراق أثبتت عكس ذلك تماما ، حيث أكدت عدم معرفة المتهمين من الأول إلي الخامس بالمتهم التاسع ، كما لا توجد صلة قرابة أو سبب معرفة ، حتى يتصور وجود اتفاق .

وهو الأمر الذي يؤكد بأن محرر محضر التحريات قد تفرد بالقول بوجود اتفاق

ولم يعزز هذا القول بثمة دليل أخر مما يؤكد عدم جواز التعويل عليه

بالإضافة لما تقدم

فقد عجزت التحريات عن التوصل إلي التعاقدات المبرمة فيما بين المتهم التاسع ، والبائعين له (المتهمين الأول والثامن) واللذين أقرا بمسئوليتهما التامة علي السيارات وأوراقها ، وأنها خالية من الديون أو الرهون أو الحقوق للغير .. وهو الأمر الذي يمكن معه القول بأنه إذا كان الضابط / ؟؟؟؟؟ قد بذل مزيدا من المجهود في التحري والتقصي حول هذه الواقعة.. لكان قد توصل إلي وجود هذه العقود بما يبرئ ساحة المتهم الماثل .

ليس هذا فحسب

فقد عجزت التحريات كذلك عن التوصل لذلك الشخص المجهول والقائم بالتزوير في تلك المحررات وذلك عن طريق المحو الالكتروني والإضافة (حسبما قرر الطب الشرعي) رغم أنه الفاعل الأصلي للتزوير وأهم المتهمين والمشتركين في ذلك التزوير ،

وكان التوصل إليه سيغير يقينا مجري الأمور في الاتهام الماثل ، حيث أنه كان سيحدد من المشترك معه في التزوير ومن طلب منه إجرائه ، ومن أمده بالمعلومات .. إلا أن التحريات لم تتوصل إلي تحديد ذلك الشخص مما يجزم بعدم جديتها .

علاوة علي ذلك

فإن الأوراق والتحقيقات أسفرت عن وجود موظف لدي شركة ال؟؟؟؟؟ يتحصل علي مبلغ مالي في مقابل تزوير فواتير ومبايعات السيارات بإزالة اسم التاجر المشتري الأصلي ، وإضافة أسماء آخرين وهو ما تم بشأن السيارة رقم (؟؟؟؟؟) المباعة للمتهم الماثل وهو ما يؤكد أن التزوير كان يتم بمعرفة الشركات البائعة للسيارات ابتداءا بدليل صحة الأختام والتوقيعات .. ورغم ذلك لم تتوصل التحريات إلي تحديد شخص ذلك الموظف رغم جوهرية التوصل إليه .. مما يجزم بعدم جدية التحريات .

أضف إلي ما تقدم

إلي أن الأوراق والتحقيقات أسفرت عن وجود شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ (مدون اسمه بالقلم الرصاص علي إحدى المبايعات) وأنه كان يتوسط لتزوير هذه الفواتير والمبايعات وتغيير الحقيقة فيها ، ومع ذلك لم يعمل الضابط نحو التوصل إلي معرفة شخص (المدعو/؟؟؟؟؟) وتحديد ماهية دوره في الواقعة ، ومصلحته فيها ..رغم جوهرية هذا الأمر .. مما يؤكد عدم جدية التحريات .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام مدي ما عاب تحريات المباحث وأقوال محررها ، وأنها لا تصلح بمفردها كدليل علي إدانة المتهم الماثل ، ولا تصلح أصلا اتخاذها دليل إدانة .. فهي في حقيقة الواقع دليل براءة وذلك حينما أورد الضابط في تحرياته الختامية المؤرخة ؟؟؟؟؟ التقسيم التالي :

☒ بقيام المتهمين **من الأول حتى الخامس** بشراء السيارات من المجني عليهم بالتقسيط بعد سداد مقدم الثمن واستلام السيارات وأوراق الترخيص الصحيحة من المجني عليهم مؤشر عليها بحظر البيع وحفظ الملكية للبائع .

☒ وأن المتهمين **من السادس إلي الثامن** يحضرون واقعات البيع .. **بل أنهم هم** الذين يدفعون بالمتهمين الخمسة الأول لشراء السيارات بأسماؤهم علي أن يقوم المتهمون (٦ ، ٧ ، ٨) بسداد المقدمات من أموالهم .

☒ ثم يقوم المتهمين **سالفي الذكر** (من الأول حتى الثامن) بإعادة بيع تلك السيارات بأسعار تقل عن سعر السوق وللأشخاص آخرون (**حسني النية**) بعد إعطائهم مبايعات وشهادات ملكية مزورة .

وإلي هنا يتأكد

أن حتى التحريات النهائية قد قطعت بانتفاء وجود أي دور للمتهم التاسع بهذه الواقعات محل هذا الاتهام .. وأن هذا الاتهام محصورا في المتهمين الثمانية أنفي الذكر .

وهذا يؤكد يقينا بأن التحريات تشير إلي براءة المتهم التاسع

مما هو مسند إليه بما لا يصح وصفها بأنها دليل إدانة

وحيث أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة الطاعن أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيقات مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضائه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة ودليلا أساسيا علي ثبوت الصحة .. ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلي صحة ما انتهي إليه فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويعذر بتقية من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه وإن كانت المحكمة في حصلت أساس اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة

حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن من طاعنه .

(نقض ١٨/٣/١٩٨٣ س ٢٤- ٧٩-٣٩٢)

(نقض ١٨/٣/١٩٦٨ س ١٩-٦٢-٣٣٤)

الوجه الثالث : قصور تحقيقات النيابة العامة بشأن هذه الواقعة ، بدءا من عدم استدعاء المتهم الماثل لإبراء ساحته مما هو مسند إليه وتقديم ما تحت يده من مستندات تؤكد حسن نيته وانقطاع صلته بما ارتكبه المتهمون الآخرون مرورا بقصور التحقيقات لعدم التوصل لشخص القائم بالتزوير تحديدا ، وصولا إلي الزج بالمتهم في براثن هذا الاتهام رغم انعدام وجود أدلة بشأنه

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي الطاعن كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من **المحامي العام** أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين **فيه الجريمة المسندة إلي الطاعن بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة** ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي **أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافيه علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٩٢)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن**

أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان على أوراق الاتهام الماثل ... **يتضح وبجلاء** أن هناك العديد من الإجراءات التي كان على النيابة العامة اتخاذها وصولا لوجه الحق في الدعوى ، **إلا أنها أمسكت عن ذلك .. الأمر الذي تولد عنه** ذلك الاتهام المشوه الذي لا سند له ولا دليل عليه .. **وهذا بلا شك يعيب تحقيقات النيابة العامة بالقصور الشديد الذي تعددت صورة من خلال عدة أسباب .. وذلك على النحو التالي :**

وجه القصور الأول

أن النيابة العامة لم تخطر المتهم الماثل أو تكلفه بالحضور أمامها .. وفق الطريق الذي رسمه القانون .. لاسيما وأن مكانه معروف ومحل عمله معلومين للكافة ، وإذا كان هناك تحري جدي .. لكان من السهل واليسير التوصل إليه .. ومن ثم استدعائه للتحقيق معه ، ومنحه الفرصة للدفاع عن نفسه ، وتقديم ما بيده من مستندات هامة وقاطعة في إثبات براءته مما هو منسوب إليه ، وإثبات حسن نيته ، وأنه مشتري للسيارات بموجب عقد بيع من المتهمين (الأول والثامن) .. مقرين بمسئوليتهما دون المتهم التاسع عن السيارات المباعة إليه وعن صحة أوراقها .

حيث أنه من نتاج هذا التحقيق

لو كان قد تم أن يتغير وجه الرأي في توجيه الاتهام الماثل للمتهم التاسع ، بأن كان قد تم حفظ الأوراق أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية حياله، أو بالقليل ..مساواته بالمدعو/ هاني سعيد سليمان .. الذي اعترف بعلمه بأن السيارة المباعة له قد تم التلاعب بفاتورة شرائها الأصلية

لاستبعاد حظر البيع عنها .. ورغم ذلك استبعدته النيابة العامة ، وهو ما كان يجب عليها فعله مع المتهم الماثل الذي هو في وضع أحسن حالا من المذكور .. ذلك انه لم يكن يعلم بأمر التزوير بما يؤكد حسن نيته علي نحو أوضح من المذكور .

هذا .. وحيث أن النيابة العامة بتضاربها في موقفها حيال المتهم الماثل ، وحيال المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، وعدم إفساح المجال أمام المتهم الحالي لإبداء دفاعه .. فهو الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور ، مما يؤكد براءة المتهم التاسع مما هو مسند إليه.

وجه القصور الثاني

رغم أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (أحد التجار الشاكين) قد تمسك أمام النيابة العامة بأن القائم بتزوير المبايعة الخاصة بالسيارة التي رخصت فيما بعد برقم (؟؟؟؟؟) .. هو المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بالاشتراك مع موظف بشركة توفيق محمد ، بمحو اسم الشاكي وإضافة أسم المتهم التاسع.. إلا أن النيابة العامة لم تعر هذا الأمر الاهتمام المطلوب ، ولم تقم بالتحقيقات اللازمة للتوصل لمن يدعي / ؟؟؟؟؟ ، أو للموظف بشركة ؟؟؟؟؟ .. القائم بالتزوير .

رغم أن ذلك

يؤكد يقينا ببراءة المتهم التاسع حيث أنه من شأن التوصل إلي هذين الشخصين وكشف النقاب عنهما سيثبت من هو القائم بالتزوير ومن الوسيط فيه ، وبالقطع سيتضح من هو الشخص المستفيد والذي يطلب التزوير .

هذا وبرغم جوهرية

ما تقدم إلا أن النيابة العامة لم تتخذ ما يجب عليها من إجراءات وتحقيقات من شأنها التوصل إلي هذين الشخصين ، وهو ما يجزم بالقصور في التحقيقات المؤدي إلي براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث للقصور

قصور تحقيقات النيابة العامة فيما انتهي إليه تقرير مصلحة الطب الشرعي من أن التلاعب والتزوير في المبايعات والفواتير قد تم بتقنية عالية جدا وبالغة الدقة بحيث ينخدع بها المختص قبل الشخص العادي ، وهو ما يشير إلي أن التزوير كان يتم بمعرفة موظفين في تلك الشركات التي تصدر الفواتير أو المبايعات ذاتها .. حيث أن من يملك الكل يملك الجزء .. فإذا كان هؤلاء الموظفين هم الذين يصدرون تلك الفواتير والمبايعات .. فمن السهل واليسير جدا عليهم التعديل فيها بالمحو الالكتروني ، والإضافة مكان المحو بذات الأسلوب التقني الذي كان مكتوب به الأصل .

ولعل أبلغ دليل علي ذلك

أن مصلحة الطب الشرعي ، وممثلي الشركات الذين حضروا أمام النيابة العامة .. قد قطعوا بصحة الأختام والتوقيعات الموجودة علي بعض الفواتير والمبايعات .. بل والأكثر من ذلك .. أن هناك أختام كانت توضع فوق مواضع التعديل .

وهو ما يؤكد يقينا

أن من يملك هذه التوقيعات وتلك الأختام هم موظفي الشركات وقد أشير بالفعل خلال التحقيقات إلي أن موظف بشركة ؟؟؟؟؟ .. يتقاضى ألف جنيه للقيام بتعديل الفاتورة أو المبايعة .. وهو ما كان علي النيابة العامة البحث والتحقيق فيه إلا أن ذلك لم يحدث .. مما يجزم بقصور تحقيقاتها المؤدي إلي براءة المتهم مما هو مسند إليه .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن ثمة إجراءات وتحقيقات كان علي النيابة إجرائها إلا أنها لم تفعل بما يؤدي إلي قصور التحقيقات وبطلان ما انتهت إليه من أمر

إحالة بما يسلس نحو ثبوت براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه

الوجه الرابع للبراءة : أنه من خلال جملة المستندات المقدمة من المتهم الماثل إلي عدالة الهيئة الموقرة ، والتي لم يستطيع تقديمها إلي النيابة العامة لعدم استدعائه قانونا .. يستقيم دليل قاطع ودامغ علي براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه وهو ما يتضح من خلال الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي : فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الأولي التي طويت علي

اصل عقد بيع سيارة محرر فيما بين المتهم التاسع (مشتري) وبين المتهم الأول (بائع) عن السيارة شاسية رقم ؟؟؟؟؟ موتور رقم ؟؟؟؟؟ والتي تم ترخيصها لاحقا برقم ؟؟؟؟؟

والثابت بالتحقيقات أن هذه السيارة بيعت من " شركة ؟؟؟؟؟ " لصالح " ؟؟؟؟؟ " ومن الأخيرة إلي الشاكي / ؟؟؟؟؟ .. وهذا الشاكي قام ببيعها للمدعوة / ؟؟؟؟؟(المتهمة الرابعة) بنظام القسط .

ومن ثم قامت الأخيرة بتسليمها لباقي أفراد التشكيل العصابي ومنهم المتهم الأول .. الذي توجه إلي المتهم التاسع وأوهمه بأنه مالك السيارة ويرغب في بيعها فقام المتهم التاسع بشرائها بموجب العقد طي هذه الحافظة الذي حرر فيما بينه وبين المتهم الأول والممهور بتوقيع المتهم الأول .. وهو الأمر الذي يصمم معه علي طلب إحالة هذا العقد للطب الشرعي لإثبات صحة توقيع المتهم الأول عليه .. وذلك بعد استكتابه ليتأكد لعدالة الهيئة الموقرة مسئولية المتهم الأول عن هذه السيارة وكذا حسن النية المتهم التاسع وبراءة ساحته .. وهو ما يستتبع استدعاء المسئول عن استخراج خطابات الترخيص لدي ؟؟؟؟؟ لسؤاله عن كيفية تغيير الخطاب الخاص بهذه السيارة من اسم المبلغ إلي المشتري الذي يدعي/ ؟؟؟؟؟ .. حيث أن المتهم التاسع حينما حضر إليه هذا المشتري طلب من المتهم الأول أوراق الملكية والترخيص فأحضر له خطاب باسم المشتري مباشرة .. وكيفية حدوث ذلك يسأل عنه المسئولين بشركة أباظة.

وحيث أن الثابت أن التلاعب والتزوير في المبايعات والفواتير قد تم بتقنية عالية جدا بالغة الدقة بحيث ينخدع بها المختص قبل الشخص العادي وتحمله علي الاعتقاد بصحتها .

ومن ثم يتجلى أن هذا التزوير يتم بمعرفة الموظفين التابعين للشركات أنفة الذكر .. لذلك يخرج بهذه الصورة المطابقة للأصل .

وحيث كان ذلك وكانت النيابة العامة قد قصرت عن تحقيق ما تقدم رغم جوهريته في إثبات انتفاء صلة المتهم التاسع بالواقعة الراهنة برمتها .. الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور .

لما كان ذلك ومن جملة الأدلة والحقائق الثابتة أنفة الذكر والتي أكدت في جملتها بانتفاء صلة المتهم التاسع بالواقعة محل هذا الاتهام .

وهو الأمر الذي يوصم تحقيقات النيابة بالقصور وتبين معه أن المتهم لو كان قد أعلن أعلانا صحيحا لكان توجه وأدلي بأقواله وتبين أنه مجنيا عليه وليس متهم وقد اعتبرت النيابة آخرين موقفهم كموقف المتهم مجنيا عليه وهو الأمر أيضا الذي يؤكد فساد تحريات المباحث وانعدامها ويؤكد عدم جديتها ومن ثم فإن المتهم يلتمس مناقشه ضابط الواقعة الذي سطر التحريات وذلك لعجزها عن تقديم أي دليل قبل المتهم بل أن التحريات قد جاءت علي استحياء بمناسبة سؤال ضابط الواقعة عما إذا كان المتهم التاسع مشترك بالواقعة من عدمه وذلك بعد إجراء التحريات الأولي التي جاءت خلوا تماما من ذكر اسم المتهم .. وفي نهاية سؤال ضابط الواقعة في نهاية الأحداث قرر بأن المتهم التاسع شريكا معهم دون أن يورد ذلك بتحرياته وإنما كان بناء علي سؤال من النيابة .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد التحريات .

الحقيقة الثانية : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الثانية التي طويت علي**

اصل عقد بيع سيارة محرر فيما بين المتهم التاسع كمشتري والمتهم الأول كبائع وذلك عن السيارة رقم ؟؟؟؟؟ .

وحيث أنه قد تبين من التحقيقات أن هذه السيارة في الأصل تحمل رقم شاسية ؟؟؟؟؟ ورقم موتور ؟؟؟؟؟ وقد تم بيعها من شركة "؟؟؟؟؟" إلي شركة " ؟؟؟؟؟ " ومن هذه الشركة الأخيرة لصالح معرض المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. وأن هذا الأخير قد قام ببيعها للمتهمة / ؟؟؟؟؟ (المتهمة الثانية) بنظام القسط .

وبالعودة إلى عقد البيع المحرر من المتهم الأول لصالح المتهم التاسع بشأن هذه السيارة فقد أُثبت فيه أن هذه السيارة خالية من ثمة حقوق لآخرين وأنه (المتهم الأول) يتحمل المسئولية كاملة في حالة ظهور خلاف ذلك وهو ما يؤكد حسن نية المتهم التاسع حال قيامه بشراء هذه السيارة ..

فضلاً عن ذلك فقد سلم المتهم الأول المبايعة المدون عليها إسم معرض المتهم التاسع للأخير في وجود شهود هم :

- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟

والذين أفرغوا شهادتهم تلك في الأقرار الموثق المقدم بين يدي عدالة المحكمة الموقرة والذي تضمن أنهم كانوا متواجدين بمعرض ؟؟؟؟؟ (معرض المتهم التاسع) ؟؟؟؟؟ لشراء سيارة وتقابلوا مع المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الثامن) ومع شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) وكان المذكوران يبيعان سيارتين ماركة سوزوكي لمعرض المتهم التاسع وتم تسليم السيارتين للمعرض الخاص بالمتهم التاسع وكذا الأوراق الخاصة بتلك السيارات وذلك من يد المتهمين الأول والثامن وهو ما يلزم معه استدعاء هؤلاء الشهود أمام المحكمة لسماع أقوالهم تأكيداً على براءة ساحة المتهم التاسع من ثمة إتهام .

فضلاً عما تقدم فقد إتضح من خلال التحقيقات أن المتهمة الثانية قد قامت بالاتفاق مع باقي المتهمين على بيع هذه السيارة للمتهم التاسع – حسن النية – كما ورد على لسانها بالتحقيقات أنها لا تعرف المتهم التاسع ولا توجد صلة بينهما وهو ما يقطع بعدم إشتراكه في تزوير المبايعة الخاصة بتلك السيارة .

وفي خصوص ثبوت تزوير المبايعة الخاصة بتلك السيارة بعيداً عن المتهم التاسع فبإطلاع المجني عليه / مصطفي شحاتة (المشتري الأصلي لتلك السيارة) .. علي المبايعة المزورة المرفقة بملف السيارة آنفة الذكر .. بعدما تبين أن اسمه كمشتري قد تم تعديله ووضع إسم المتهم التاسع بدلاً منه .. أقر صراحة بأن هذا التعديل تم بمعرفة أحد موظفي ؟؟؟؟؟ بالاشتراك مع شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ الذي منح الموظف المذكور ألف جنيه لإجراء هذا التعديل ودلل علي ذلك بأن اسم المدعو / ؟؟؟؟؟ مدون بالقلم الرصاص علي المبايعة بعد تعديلها ... ولم يوجه ثمة إتهام للمتهم التاسع أو يقرر بإشتراكه في التزوير .

وهو ما تأكد من أقوال الممثل القانوني لشركة / ؟؟؟؟؟ .. البائعة للسيارة محل الحديث لصالح المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. والمعدلة مبايعتها لتصبح لصالح المتهم التاسع .. فقد أقر المذكور بصحة كافة الأختام والتوقيعات الموجودة علي المبايعة وأنها صادرة عن الشركة مما يؤكد صحة ما جاء بأقوال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ من أن تعديل هذه المبايعة تم بمعرفة موظف بالشركة البائعة بالاشتراك مع المدعو / ؟؟؟؟؟ وحيث أنه من المعلوم أنه إذا تم التعديل في أي مستند بمعرفة الجهة المصدرة له .. فإنه يتم وضع الختم علي هذا البيان المعدل .

وحيث أقر ممثل الشركة بأن الأختام صحيحة وسليمة وصادرة عن الشركة .. الأمر الذي يؤكد أن التعديل تم بمعرفة الشركة أو أحد موظفيها وتم الختم بخاتم الشركة عليه .. وذلك تأكيدا لمصداقية المجني عليه فيما قرره في هذا الشأن من أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ أعطي ألف جنيه لأحد

موظفي الشركة لتعديل المبايعة وهو ما يلزم معه إستدعاء المجني عليه سالف الذكر وكذا ممثل شركة ؟؟؟؟؟ .. وهو السبب الذي من أجله يلتمس المتهم التاسع مناقشة شهود الإثبات وكذا المجني عليه أنف الذكر وممثل شركة ؟؟؟؟؟ لمناقشتهم علي ضوء ما ورد ذكره .

وهذا كله يؤكد أن المتهم التاسع منبت الصلة تماما عن واقعات الاتهام الماثل وعلي الأخص واقعة تزوير المبايعة باسمه لوجود دلائل قاطعة علي أنها تمت بمعرفة الشركة مصدرة المبايعة بالمشاركة مع آخرين ليس من بينهم من بعيد أو قريب المتهم التاسع .

الحقيقة الثالثة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الثالثة التي طويت علي**

اصل عقد بيع السيارة رقم ؟؟؟؟؟ والمحرر بين المتهم التاسع كمشتري والمتهم الأول كبائع وقد ثبت من التحقيقات أن هذه السيارة كان قد تم بيعها من شركة "؟؟؟؟؟" لصالح شركة " ؟؟؟؟؟ " ومن هذه الشركة الأخيرة إلي المجني عليه/ ؟؟؟؟؟ والذي قام ببيعها للمتهم الأول / ؟؟؟؟؟ بنظام القسط .

ويبين من حرص المتهم التاسع علي تحرير هذا العقد والعقود الأخرى مع المتهمين أنه كان حسن النية وأنه بذل عناية الرجل العادي حال شراؤه لسيارات محل الدعوى الماثلة .

أضف إلي ذلك عجز النيابة العامة ومن قبلها الشرطة علي تقديم دليل واحد على إشتراك المتهم التاسع في واقعات الدعوى أو أن له علاقة بها .

وهو ما يبين بمطالعة محضر التحريات المؤرخ ؟؟؟؟؟ والذي أورد محرره أنه " من خلال فحص جميع المعلومات والتحري السري أكدت التحريات صحة أقوال المجني عليهم الثلاثة .. من أن المتهمين من الأول حتى الخامس يكونون فيما بينهم تشكيلا عصابيا تخصص في النصب علي مكاتب بيع السيارات وذلك بشراء سيارات منهم بنظام التقسيط ثم إعادة بيعها نقدا لأشخاص آخرين..وذلك بعد أن يسلموا المشترين خطابات ترخيص بأسماؤهم مزورة ومنسوبة لمكاتب أخرى .

ليس هذا فحسب بل أورد السيد الضابط بمحضره ما توصل إليه من تفاصيل التصرف في كل سيارة علي حدة .. وفي معرض ذلك ذكر السيارة رقم (؟؟؟؟؟) التي تم تغيير مبايعتها الصادرة من شركة ؟؟؟؟؟ إلي معرض المتهم التاسع .

هذا وبرغم ظهور أسم المتهم التاسع في هذه المبايعة فقد اعتبره الضابط مجري التحريات من المجني عليهم حسن النية .. ولم ينطق في حقه ببنت شفه تشير إلي توصل تحرياته نحو اشتراك المتهم التاسع في هذه الواقعة محل ذلك الاتهام .

هذا .. مع خلو محضر التحريات المبدئي من ذلك .. الأمر الذي يؤكد براءة المتهم التاسع

من ثمة اتهام قد ينسب إليه بالمخالفة للأوراق ويستلزم بالضرورة إستدعاء محرر ذلك المحضر لمناقشته أمام المحكمة بإعتبار أقواله تضاربت في خصوص دور المتهم التاسع .

كما انه يدل علي براءة المتهم أقوال السيد الضابط مجري التحريات (الرائد/؟؟؟؟؟) أمام النيابة العامة عقب إجرائه التحريات المبدئية أنفة الذكر .. فلم يشر فيها من قريب أو بعيد إلي اشتراك المتهم التاسع في الجريمة بأي من عناصرها

وقد اقتنعت النيابة العامة بذلك بدليل أنها عقب سماعها لأقوال الضابط المذكور وإطلاعها علي محضر تحرياته أمرت بالقبض علي المتهمين من الأول حتى الخامس ولم تورد في قرارها هذا أي إشارة إلي المتهم التاسع.

الأمر الذي يعد دليلا قاطعا علي انتفاء صلة المتهم التاسع بواقعات الاتهام الماثل

الحقيقة الرابعة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الرابعة التي طويت علي**

اصل عقد بيع سيارة المحرر فيما بين المتهم التاسع (مشتري) وبين المتهم الثامن (بائع) وذلك عن السيارة شاسية رقم ؟؟؟؟؟ موتور رقم ؟؟؟؟؟ والتي تم ترخيصها لاحقا برقم ؟؟؟؟؟ والثابت بالتحقيقات أن هذه السيارة بيعت من " شركة ؟؟؟؟؟ " لصالح " شركة ؟؟؟؟؟ " ومن الأخيرة إلي الشاكي / ؟؟؟؟؟ .. وهذا الشاكي قام ببيعها للمدعوة / ؟؟؟؟؟ (المتهمة الثانية) بنظام القسط ثم قامت الأخيرة بتسليمها إلي المتهم الثامن الذي توجه إلي المتهم التاسع وأوهمه بصحة وضع السيارة قانونا .. وسأله أن كان يرغب في شرائها .. فوافق المتهم التاسع علي الشراء .

ومن ثم فقد حرر العقد طي هذه الحافظة بينه وبين المتهم الثامن لإثبات مسئولية الأخير التامة عن السيارة لحين إتمام إجراءات نقل الملكية .. وحيث أن هذا العقد ممهور بتوقيع المتهم الثامن ويتضمن التأكيد على مسئولية الأخير عن السيارة محله الأمر الذي يؤكد انتفاء صلة المتهم التاسع بها وبأي مخالفة في أوراقها .

مما كان مقتضاه وجوب قيام النيابة العامة بإستبعاد المتهم التاسع من الإتهام الماثل أسوة بإستبعاد المدعو/ ؟؟؟؟؟ من الاتهام رغم إقراره بأنه ابتاع سيارة نقل ماركة شيفرولية من المتهمين من السادس حتى الثامن .. وهو يعلم أنها محروقة (مشتراة بالقسط ومباعة إليه نقدا) وهو ما يقطع بعلمه بأن أوراقها (المدون بها أنها خالصة الثمن) مزورة ثم قيامه ببيعها .. فكان يلزم طالما اعتبرته النيابة العامة حسن النية أن تعتبر المتهم التاسع حسن النيه بدوره لاسيما وأن الأخير لا يعلم شيئا عن التزوير أو أي جريمة أخري .

ولا أدل على أن موقف المتهم التاسع يتشابه تماماً مع موقف المدعو / ؟؟؟؟؟ الذي تم

إستبعاده أن كلاهما يمتلك معرض سيارات بذات المنطقة وأنهما يتعاملان مع ذات التجار بل إن المتهم التاسع يعد في موقف أفضل من موقف المدعو / ؟؟؟؟؟ لحرص الأول على تقنين أوضاع السيارات التي يقوم بشراءها بتحرير عقود ممهورة بتوقيعات من قاموا ببيع السيارت له ... وهو الأمر الذي لم تتمكن التحريات الواردة بالأوراق من التوصل له بما يقطع بعدم صحتها لأن مجريها لو جد في تحريه لتبين له صحة موقف المتهم التاسع ولإستطاع التوصل لواقعة تحريره للعقود المقدمة منا والموقعة من المتهمين الأول والثامن .

لما كان ذلك وكان الثابت من هذه العقود صحتها وأن العقود شريعة المتعاقدين وواضح من بنود العقد أنه عقد مكتمل الأركان ومن ثم فلا سبيل لدي المتهم الأول والثامن إلا الطعن علي هذا العقد بالتزوير وكذا فإنه في حالة عدم اطمئنان المحكمة لصحة هذه العقود فإن المتهم التاسع يطلب بإحالتها للطب الشرعي لبيان عما إذا كانت هذه العقود صحيحة من عدمه .. نظرا لأن هذه العقود هي أساس انتفاء الجريمة في حق المتهم التاسع والتي تؤكد أن ما نسب إليه علي غير سند من القانون والواقع مع بطلان أمر إحالة المتهم للمحاكمة نظرا لأنه قد ابتني علي افتراضات دون أن يكون هناك أي دليل قبل المتهم .

الحقيقة الخامسة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الخامسة التي طويت علي**

اصل عقد بيع سيارة المحرر فيما بين المتهم التاسع (مشتري) وبين المتهم الثامن (بائع) وذلك عن السيارة شاسية رقم ؟؟؟؟؟ موتور رقم ؟؟؟؟؟ والتي تم ترخيصها فيما بعد برقم ؟؟؟؟؟١ .

والثابت بالتحقيقات أن هذه السيارة بيعت من " شركة ؟؟؟؟؟ " لصالح " شركة ؟؟؟؟؟" ومن الأخيرة إلي الشاكي / ؟؟؟؟؟ .. وهذا الشاكي باعها إلي المتهم الأول/ ؟؟؟؟؟ بنظام القسط .

ثم توجه الأخير إلي المتهم التاسع وأوهمه بأن هذه السيارة ملكه ولم يتسلم أورقها بعد ويرغب في بيعها فما كان من المتهم التاسع إلا أن ابتاعها منه .

وقد خلت الأوراق تماما من أي إشارة إلي توافر ثمة دليل أو حتى قرينة علي أن المتهم التاسع كان علي علم بأن ثمة تزوير في أوراق ملكية السيارات المباعة بمعرفته .

علي العكس فقد تضافرت الدلائل علي إثبات عدم علمه بهذا التزوير وذلك علي النحو التالي

أولا : الفواتير والمبايعات الخاصة بالسيارات المباعة بمعرفة المتهم التاسع .. انخدع بها موظفي المرور بإدارات المرور المختلفة وقاموا بإصدار تراخيص لهذه السيارات بموجبها .. وهو ما يقطع بانخداع المتهم التاسع بها واعتقاده بأنها صحيحة لا تشوبها شائبة .

ثانيا : أوراق هذا الاتهام – علي نحو ما أسلفنا القول – أثبتت أن هذه الفواتير والمبايعات تم تعديل بياناتها بمعرفة الشركات البائعة لها لثبوت صحة الأختام والتوقيعات الموجودة عليها .. وعلي الأخص الأختام الموجودة قرين التعديلات .

ثالثا : تقرير الطب الشرعي أثبت أن التعديلات التي تمت في المبايعات والفواتير تمت بطريقة (المحو الآلي) الأمر الذي يؤكد استخدام القائم بالتزوير تقنية عالية جدا في ارتكابه علي نحو ينخدع به أي شخص يتعامل مع هذه الأوراق .

رابعا : إقرار المجني عليه / ؟؟؟؟؟ بوجود شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ .. تخصص بالاشتراك مع موظفي الشركات في تزوير المبايعات وتعديل بياناتها وإخراجها علي غرار الصحيحة بما ينخدع بها أي شخص ويعتقد بأنها صحيحة .

خامسا : من العقل والمنطق أن المتهم التاسع لو كان يعلم بأمر هذا التزوير لما سمح بتدوين اسمه أو إيراده في أي من الفواتير أو المبايعات المزورة .. ولم يكن ليصدر فاتورة باسمه تفيد بيعه لأي من هذه السيارات للمشترين .

ومن جماع ما تقدم يؤكد وبحق أن كافة الدلائل قد تضافرت نحو إثبات براءة ساحة هذا المتهم في الوقت الذي عجزت أوراق هذا الاتهام عن تقديم أي دليل علي عكس ما تقدم .

كما أكد علي براءة المتهم التاسع ثبوت حرصه علي تحرير عقود فيما بينه وبين المسلم للسيارات إليه (كل علي حده) لإثبات انتفاء صلته أو مسئوليته عن هذه السيارات ولتأكيد مسئولية مسلم السيارة إليه عنها وعن أوراقها المسلمة إليه وخلوها من أي تلاعب وهو ما يلزم معه إحالة هذه العقود جميعها إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لإثبات صحة توقيعات المتهمين الأول والثامن على تلك العقود وكذا مواجهة هذين المتهمين بالعقود تأكيدا علي انتفاء صلة المتهم التاسع بواقعات الاتهام الماثل .. وما أسفرت عنه التحقيقات فيه من وجود جريمة نصب ارتكبت بالاستيلاء علي السيارات محل هذا الاتهام .. وأنه يتم تزوير أوراقها وإعادة بيعها .

فضلا عما أثبته بأوراق الدعوى من خلوا أقوال المجني عليهم من إثبات أي اتهام للمتهم التاسع وكذا خلو محضر التحريات من ذلك إضافة إلي أقوال شهود الإثبات الذين نلتمس الأمر بمناقشتهم فضلا عن عدم توافر ثمة دليل في حق المتهم التاسع فهو مجنيا عليه وليس متهم مع انتفاء أي دليل إدانة ضده وأن العقود تثبت صحة دفاع المتهم التاسع .

الحقيقة السادسة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة السادسة التي طويت علي**

أصل إفادة صادرة عن مدرسة ؟؟؟؟؟ التابعة لإدارة ؟؟؟؟؟ .

يبين من مطالعتها

أن المتهم التاسع يعمل بوظيفة ؟؟؟؟؟ .

وكذا

أنه انقطع عن العمل منذ ؟؟؟؟؟ نظرا لضبطه علي ذمة القضية الماثلة .

ودلالة هذا المستند

١- أن المتهم التاسع ليس من مثل أهل الاتهام الماثل فهو مربي فاضل ومتفوق في عمله بدليل شغله بوظيفة ؟؟؟؟؟ .

٢- أن حبس المتهم التاسع رغم ثبوت انقطاع صلته بالاتهام الماثل علي ذمه هذه القضية يمثل خطرا شديدا علي مستقبلة الوظيفي بسبب لا يد له فيه وبجرم ثبت عدم ارتكابه له .

٣- أن المتهم التاسع موظف عمومي ولا يخشى عليه من الهرب بما يحق معه المطالبة بإخلاء سبيله لحين الفصل في الدعوى الماثلة.

الحقيقة السابعة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة السابعة التي طويت علي**

عدد من الشهادات الطبية التي تفيد أن المتهم التاسع يعاني من داء السكري وارتفاع ضغط الدم والسمنة المفرطة وتليف الكبد ويحتاج لعلاج دائم ومتابعة مستمرة .

مما مقضاه

أن في حبس المتهم التاسع علي ذمة الدعوى الماثلة ما يمثل اشد الخطر علي حياته .

وهو ما يحق معه

طلب إخلاء سبيله خاصة مع ثبوت أنه موظف عمومي وله موطن ومحل إقامة معلوم .

الحقيقة الثامنة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الثامنة التي طويت علي**

١- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي الخاصة بالمتهم الثامن والتي تحصل عليها المتهم التاسع حال شراءه لعدد من السيارات من المتهم الثامن

٢- صورة ضوئية من كارنية المتهم الثامن صادر من القوات المسلحة

٣- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي الخاصة بالمتهم الأول والتي تحصل عليها المتهم التاسع حال شراءه لعدد من السيارات من المتهم الأول .

دلاله المستند

أن المتهم التاسع قد اتخذ كافة الوسائل القانونية حال تعامله مع المتهمين الذين باعوا له السيارات محل الدعوى الماثلة واستحصل منهم علي كافة المستندات اللازمة لإثبات صحة موقفه

فضلا عن ذلك

فإن قيام المتهم التاسع بالتحصل علي صورة تحقيق الشخصية الخاص بالمتهمين المذكورين يؤكد استحالة الشراكة معهم في التشكيل العصابي الذي زعمت النيابة اشتراكه فيه وعلي ذلك فإنه يتأكد براءة المتهم التاسع مما هو منسوب إليه

الحقيقة التاسعة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة التاسعة التي طويت علي**

أصل إقرار موثق بالشهر العقاري يتضمن شهادة كلا من :

- ؟؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟؟
- ؟؟؟؟؟؟

وذلك بأنهم

كانوا متواجدين بمعرض ؟؟؟؟؟ لتجارة السيارات (معرض المتهم التاسع) لشراء سيارة وتقابلهم مع المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المتهم الثامن) ومع شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) وكان المذكورين يبيعان سيارتان ماركة سوزوكي لمعرض المتهم التاسع وتم تسليم السيارتان للمعرض الخاص بالمتهم التاسع ومعهما الأوراق الخاصة بها وذلك من يد المتهمين الأول والثامن .

وهذا الإقرار

جنبا إلي جنب المستندات المقدمة منا بباقي حوافظ المستندات يؤكد أن المتهم التاسع منقطع الصلة بواقعات الاتهام الماثل وكذا منقطع الصلة بالمستندات المزورة .. بل وهذه الشهادة الواردة بالإقرار الموثق تؤكد أن المتهم التاسع في حقيقة الأمر مجنيا عليه يستحق التعويض لا المسألة الجنائية وهو ما يحق معه طلب براءة المتهم التاسع مما نسب إليه وعلي ذلك فإنه يحق طلب سماع شهادة هؤلاء الشهود أمام الهيئة الموقرة نظرا لأن الشهود أنفي الذكر قد قرروا بما لا يدعو مجالا للشك من أنهم عاصروا هذه الواقعة ومن ثم تكون شهادتهم منتجة في الدعوى لذلك نلتمس من الهيئة الموقرة سماع أقوالهم حتى يتأكد من واقع الأمور مصداقية دفاع المتهم التاسع.

الحقيقة العاشرة : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة العاشرة التي طويت علي**

صورة ضوئية لعدد من المبايعات الصادرة من معرض المتهم التاسع ثابت بها شراءه السيارات محلها من الشركات الأصلية بموجب أوراق رسمية وصحيحة .. ويؤكد ذلك اعتياد المتهم الماثل علي التعامل مع الشركات الكبرى وثقة تلك الشركات به حتى تاريخه .

وعلي ذلك فلو صدقت تحريات ضابط الواقعة والتي زعم فيها اضطلاع المتهم التاسع في تزوير الأوراق الخاصة بتلك الشركات لكانت الأخيرة قد قطعت صلتها بالمتهم ورفضت التعامل معه .. أما وقد استمرت الشركات في التعامل مع المتهم حتى تاريخه فإن ذلك يؤكد ثقتها فيه وأن ما أورده ضابط التحري غير صحيح .

فلو أضفنا إلي ذلك أن التحريات الواردة في الدعوى علي مدار التحقيقات لم تذكر المتهم الماثل قط .. وأنه لم يرد اسمه سوي بسؤال الضابط أمام النيابة العامة في نهاية التحقيقات .. والذي لولا سؤال النيابة العامة له لما أجري ذكرا للمتهم التاسع مما يقطع بعدم جدية التحريات الخاصة بالمتهم التاسع .. فضلا عن ذلك فإن المستندات الماثلة إذا ما ضم لها عقود البيع الخاصة بسيارات التداعي المحررة من المتهمين الأول والثامن لصالح المتهم التاسع والتي يلزم إحالتها للطب الشرعي للتأكد من صدورها من خط يد هؤلاء .. لقطعت بحسن نية المتهم الماثل وأنه في حقيقة الأمر مجني عليه وأنه برئ تماما مما هو موجه إليه من اتهامات .

الحقيقة الحادية عشر: **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الحادية عشر التي طويت علي**

صورة ضوئية من عدد من المبايعات الصادرة من معرض المتهم التاسع في العام التالي لعدد من السيارات المختلفة الماركات والتي تم بيعها مع الاحتفاظ بحق الملكية .

وهو ما يؤكد استمرارية ودوام نشاط المتهم التاسع وقانونية تصرفاته واعتياده التعامل بموجب أوراق صحيحة لا تشوبها شائبة .

فضلا عن ثبوت تواجده الدائم بمحل إقامته الثابت بالأوراق علي خلاف ما زعم به ضابط التحريات من أن المتهم هارب وغير موجود بمحل إقامته .. الأمر الذي يرتب عدم جدية تحريات ضابط الواقعة في خصوص اشتراك المتهم التاسع في ارتكابها بما يستلزم بالضرورة استدعاء ضابط الواقعة لسؤاله ومناقشته كما يؤكد ذلك قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم استدعاء المتهم ولا إعلانه لمناقشته في الوقائع المنسوبة له .. فلو أنها فعلت لمكنت المتهم من تقديم مستنداته أو إثبات صحة موقفه وهو ما يصم الاتهام الماثل بالقصور .

الحقيقة الثانية عشر : **فقد تقدم المتهم الماثل بالحافظة الثانية عشر التي طويت علي**

صورة ضوئية من أوراق سيارة ماركة شيفرولية مباعة من معرض المتهم التاسع بالتقسيط ومشتراة في الأصل من معرض سيارات ؟؟؟؟؟ (أحد المجني عليهم في الاتهام الماثل)

ويبين من مطالعة المبايعة الصادرة من المعرض المذكور لصالح معرض المتهم أنها صادرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (أي عقب توجيه الاتهام الماثل) وعلي ذلك فإنه لو كان المتهم الماثل قد ارتكب تزويرا في محررا خاص بالمعرض المذكور لاستحال علي الأخير التعامل معه .. أما وأن التعامل مستمر حتى تاريخه فإن ذلك يؤكد أن المعرض المذكور والمسئولون عنه يعلمون يقينا براءة المتهم الماثل من ثمة جريمة قد تنسب إليه وهو ما يستلزم بالضرورة استدعاء مسئولي هذا المعرض لمناقشتهم عن توجيههم ثمة اتهام للمتهم الماثل من عدمه .. وبالجملة فإن ذلك يؤكد أن تغيير البيانات في الأوراق محل الاتهام الماثل كان قد تم من موظفي الشركات صاحبة المستندات المزورة كما قرر المجني عليهم وهو ما يتأكد فعليا من مطالعة التقارير الفنية الواردة بالأوراق .

لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة الأوراق والمستندات أنفة الذكر أنها تنهض دليلا قاطعا علي براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه ، وأنه اتبع صحيح القانون في شرائه وبيعه للسيارات المذكورة سلفا ، وأنه منبت الصلة تماما عما ورد بأوراقها من تلاعب أو تزوير وأنه انخدع بتلك الأوراق مثلما أنخدع بها الموظفون المختصون بإدارات المرور المختلفة .. مما يؤكد أنه في حقيقة الأمر هو من المجني عليهم وليس المتهمين ، بما يجدر معه القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم التاسع من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي